جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

دور الحركة الجمعوية في الوقاية من الفساد ومكافحته

من إعداد الطالبة:

- بوطارفة نور هان

تحت إشراف الأستاذ(ة)

د. مباركي التهامي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د/ حنان خذيري	أستاذ محاضر - أ –	رئيسا
د/ التهامي مباركي	أستاذ محاضر - أ –	مشرفا
د/ علاء الدين عشي	أستاذ محاضر - أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية 2024 / 2025

الكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم الحقوق

قسم القانون العام

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم واللقب: توهامي صابرة — الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ

العنوان الالكتروني المهني: Touhami-Mebarka@univ-Tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم واللقب: نورهان بوحمارة — تاريخ ومكان الازدياد: 24/10/2000 بوردان

البريد الالكتروني: boumaraneg9@gmail.com

الاسم واللقب: — تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: دور الشركات الدستورية في الوقاية من الفساد ومكافحته

القسم: تخصص

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ة المذكور/ة أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 28/05/2025

توقيع المشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب: بوطارفة نور هان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406404528 والصادرة بتاريخ: 2023.09.07

المسجل(ة) بكلية: العلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل(ة) بكلية: ..... قسم .....

والمكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: دور الحركات الجهوية في الوقاية من الفساد ومكافحته

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/27

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد من آراء في هذه المذكرة


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم، ويسرت لنا سبله ،

ويسرت لنا من يعيننا على تحصيله و علمتنا ما لم نكن نعلم

ثم الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، خاتم الأنبياء و المرسلين

سيد الخلق أجمعين أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير لكل الطاقم

الجامعي ولكل من جعله الله عونا لي و أخص بالذكر

الأستاذ المشرف الدكتور" توهامي مباركي "

على وقوفه و التوجيهي

في إعداد و إنجاز هذه المذكرة من أجل إنهاء هذا العمل في

الوقت المحدد.

الإهداء

"وأخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين"

"الحمد الله عند البدء و عند الختام من قال انا لها نالها "

لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالإخفاقات و النجاحات فخورين لكفاحنا لتحقيق احلامنا لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها حكاية اكتملت فصولها ، وفي اللحظة الآكثر فخرا أهدي عملي إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار" و الدي العزيز" الى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي "أمي الغالية "، إلى إخوتي "إيمان"و "خير الدين "هم سندي في الحياة أدامكم الله ضلعا ثابتا لي إلى كل أفراد عائلتي "بوطارفة"إلى كل أصدقائي دون إستثناء وإلى رفقاء الدرب ومن غادرون وبقيت كلماتهم واقفة في اذاننا إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وفقني الله وإياكم بالخير.

مقدمة

يعد الفساد من الظواهر المفتشية والمترسخة في جميع المجتمعات، فهو ذو أثار سلبية تهدد التنمية في مختلف القطاعات الإقتصادية، الإجتماعية، والسياسية، حيث يرتبط ظهوره بأزمنة العابرة و مع التطور الذي عرفه العالم حول ظاهرة الفساد، إلا أنها أخذت في التوسع وتعددت أشكالها وصورها، فأصبحت تشكل تحديا يهدد كيان جميع الدول وإستقرارها سواء كانت متقدمة أو حتى المتخلفة منها.

نالت هذه الظاهرة في الأونة الأخيرة إهتمام العديد من الباحثين في مختلف الإختصاصات كالإقتصاد، وعلم النفس والإجتماع بالأخص القانون، كلها إجتمعت على أن الفساد جريمة قانونية وسياسية وأخلاقية، ذات خطورة عالمية بحيث باتت كالوباء الذي يترك أثره على الدول والمجتمعات، نتيجة مساهمته في إنتشار العديد من الأفات التي تهدد الإستقرار المجتمعي في مقوماته بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على إزدهار الدول والتنمية فيها.

كل هذه العواقب الناتجة عن الفساد أوجب على الدول التصدي له ومكافحته ومن أبرزها الجزائر التي كغيرها من بلدان العالم الثالث والبلدان العربية تعرف إنتشار ملحوظ للفساد وقد تفاقمت فيها جرائم الفساد وباتت تهدد إستقرار وديمقراطية الدول الجزائرية وعائقا أمام التنمية والإستثمار فيها ، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بإصدار قانون مختص بمكافحة الفساد والوقاية منه 01/06 الذي طرأت تحت أحكامه مختلف الإجراءات والتدبير المتعلقة بالوقاية من الفساد في القطاع العام والخاص للدولة الجزائرية، و ضمن نصوصه مشاركة الحركة الجمعوية في الوقاية من الفساد ومكافحته، وفق أليات قانونية متخذة للحد من جرائم الفساد.

بالرغم من كل هذه الإجراءات والتدابير ومنذ إصدار هذا القانون إلى يومنا هذا ما تزال الجزائر في صراع مع الفساد ما أوجب عليها الحد من ظاهرة الفساد والتقليل منها فقد عرفت تعديلات على دستور حرصت على تكثيف أليات القانونية نظرا لإرتفاع قضايا الفساد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في التعريف بالحركة الجمعوية ودورها في مكافحة الفساد بإعتبار ظاهرة تمس الجانب الإداري وإظهار العلاقة الترابطية بين الحركة الجمعوية والدولة في مجال مكافحة الفساد.

أسباب إختيار الموضوع:

ساهمت جملة من الأسباب والدوافع لإختيار هذا الموضوع كمشروع بحث ودراسة، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. الأسباب الذاتية:

* إنطلاقا من معيشتنا اليومية لظاهرة الفساد، حيث أصبحت حدث الساعة من خلال مظاهره العديدة منها الرشوة. الغش، التزوير وإستغلال المناصب.

* تجاهل المجتمع الجزائري لهذه الظاهرة والسكوت عنها وعن مدى خطورتها.

*الرغبة في التطلع إلى الدور الذي تلعبه الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد.

ب . الأسباب الموضوعية:

* الحالة المزرية التي أصبحت تعيشها الإدارة الجزائرية بسبب إنتشار ظاهرة الفساد وإنعكاساته السلبية على المجتمع.

* كشف جرائم الفساد بعدما كانت تعان من التعتيم والتظليل.

* إبراز مدى توافق ومواكبة الحركة الجمعوية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

.*بيان مدى فعالية الأليات التي أنشأتها الدولة قصد مكافحة الفساد والوقاية منه.

إشكالية الدراسة:

* إلى أي مدى ساعدت الحركة الجمعوية في مكافحة ظاهرة الفساد والحد منها

حيث إندرجت حول هذه الإشكالية تساءلات عدة:

ما المقصود بالحركة الجمعوية؟

ما المقصود بالفساد وفي ما تتمثل الأسباب المساهمة في إنتشاره؟

ما هي الأليات المؤطرة ضمن مكافحة الفساد في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والوصفي حيث إعتمدنا التحليلي بإعتباره أكثر ملائمة لدور الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد، أما المنهج الوصفي تمثل في طرح الأليات القانونية للمكافحة والحد من هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

* تشخيص ظاهرة الفساد عن طريق الحركة الجمعوية وتحليل أسبابها والتعرف على أثارها والنتائج التي أدت إليها.

*التعرف على مختلف القوانين واالتشريعات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد.

* تسليط الضوء على الأليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد وإبراز الدور الذي تلعبه

في مكافحة الفساد والوقاية منه.

صعوبات الدراسة:

*حداثة وأصالة موضوع الدرسة فتح باب الصعوبات في طريقنا خاصة أثناء عملية البحث عن المراجع العلمية التي سنعتمد عليها في هذه الدراسة.

* توسع موضوع الفساد وشموليته للعديد من القطاعات المهمة صعب حصرها ودراستها بالتفصيل كل واحدة عن حدى.

الدراسات السابقة:

قمنا بالإطلاع على العديد من الرسائل والأطروحات الجامعية بغرض توظيفها ضمن أعمال البحث في أطر متكاملة ومعالم منسجمة:

*عبد الله بوصنوبرة،" الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية الخدمة الإجتماعية في مجال رعية الشباب"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، د ذ ب، 2010، 2011.

*رحايل يمين،"الأبعاد الأنثروبولوجية للحركة الجمعوية ذات الطابع الثقافي بمنطقة عين قشرة"، مذكرة ماجستير في الأنثروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2009. 2010.

*حاجه عبد العالي،"الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012. 2013.

التصريح بالخطة:

الفصل الأول: الإطار النظري للحركة الجمعوية والفساد.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحركة الجمعوية.

المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي للفساد.

الفصل الثاني:الأليات القانونية للحركة الجمعوية ودورها في مكافحة الفساد.

المبحث الأول: مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر.

المبحث الثاني: أفراد الحركة الجمعوية كألية للحد من الفساد.

إطار الفصل الأول

سعت التشريعات القانونية في كل دول العالم في دساتيرها وقوانينها إلى المكافحة كل الظواهر والسلوكيات التي من شأنها هدم المنظومة العمومية والخاصة للدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، حيث من بين هذه الظواهر أفة الفساد وجرائمه التي تصنف ضمن أخطر الأفات أو الظواهر وأقدمها على تاريخ البشرية، فالجزائر من بين الدول التي تفاقمت فيها جرائم الفساد بشتى أنواعها وأشكالها وكذا الأسباب الدافعة لإنتشارها والمخلف أثر علي المجتمع والمنظومة الجزائرية ، ولهذا سوف سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحركة الجمعوية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحركة الجمعوية

الحركة الجمعوية هي مجموعة المؤسسات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تعمل بصورة تطوعية في ميادينها المختلفة على نحو مستقل نسبيا عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة.

لقد أصبحت الحركة الجمعوية في العصر الحالي سمة بارزة تميز المجتمعات الحديثة، بحيث تعتبر الجمعيات وسيط إجتماعي لدفع عجلة التنمية والتطور وذلك من خلال زيادة تنمية الوعي السياسي والإجتماعي والثقافي لدى كافة أطياف المجتمع.

إن الحديث عن دور الحركة الجمعوية في الجزائر خصوصا في مجال الفساد يدفعنا إلى إستعراض مختلف المحطات والظروف التي مرت بها الحركة الجمعوية، وعليه سنحاول عرض هذه المحطات من خلال

المطلب الأول: التطور التاريخي والقانوني للحركة الجمعوية في الجزائر.

المطلب الثاني: ماهية الحركة الجمعوية ومعيقاتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي والقانوني للحركة الجمعوية في الجزائر

تعتبر المرجعية التاريخية عاملا مهما في فهم مشاكل الحاضر وإدراك المستقبل، مما دفعنا إلى دراسة ظاهرة الحركة الجمعوية في سياقه التاريخي الذي جعلها تمر بثلاثة مراحل، متمثلة في الحركة الجمعوية الجزائرية قبل وبعد الإستقلال **(الفرع الأول)** ثم التطور القانوني للحركة الجمعوية في الجزائر **(الفرع الثاني)** ثم تطرقنا إلى تحول النظام السياسي وأثره على تشكل المجتمع المدني في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الحركة الجمعوية قبل وبعد الإستقلال.

أولا: الحركة الجمعوية الجزائرية قبل الإستقلال1962

ترجع نشأة النظام الجمعوي في الجزائر إلى خصوصيات القيم الإجتماعية والتربوية والروحية الهادفة للفعل الخيري والذي يتميز به المجتمع الجزائري، كما أن النظام الموروث للفعل الجمعوي لم يكن قائما على توزيع الثروة بقدرها كان يصيب في المشاركة الجماعية،وهذا أحد أشكال التماسك والتكافل الإجتماعي، وذلك لحاجة الأفراد لتقوية وجودهم الإجتماعي والحفاظ على إستمرارية حياتهم، لذا فقد عرف المجتمع الجزائري مؤسسات مدنية ترعى شؤونه ومشاكله، وتكون وسيط بينه وبين الدولة شأنه شأن كل الدول العربية.[1]

وبدخول الإستعمار الفرنسي للجزائر ظهرت حاجة الأفراد للتنظيم والتضامن والحفاظ على هويتهم وتراثهم الإسلامي من الضياع والطمس.

وتتجسد أولى الممارسات التضامنية ما يعرف" بالتويزة" وهي نوع من النشاطات التطوعية، وتكون حيويتها وقدرتها في تحقيق النفع العام والحفاظ على المجتمع الجزائري، إضافة إلى أشكال أخرى مثل " الحلقة" التي يحكمها رجال الدين والزوايا، وهذا من أجل مجابهة الإستعمار الفرنسي.

[1] عبد السلام اللاوي، "**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2010/ 2011، ص 18 .

وإبان الثورة التحريرية إلتفتت جميع الجمعيات الجزائرية، بمختلف توجهاتها وأفكارها حول حزب جبهة التحرير الوطني.[2]

وأخيرا ورغم ما باشره الإستعمار الفرنسي من تحطيم للبنية الإجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري ومحاولة خلق التفرقة والتعارض بين تنظيمات المجتمع المدني وتغير الدور الحضري للمؤسسات الديني خصوصا الزوايا والتي إستعملها المستعمر لفرض الوجه الثقافي للإحتلال وتحسينه وكذلك إستعمال العداء المصطنع بين الأمازيغ والعرب لتفريق مؤسسات المجتمع المدني، غير أنه لايمكن نفي تنظيمات المجتمع المدني خلال هذه الحقبة لأن هذه الأخيرة برهنت على وجودها وقاومت الأوضاع الداخلية وساهمت في الحفاظ على مقومات الشخصية الجزائرية ومقاومة الإحتلال الفرنسي، فترة الإحتلال شهدت تبلور حركة فعالة لمؤسسات المجتمع المدني.

ثانيا: الحركة الجمعوية الجزائرية بعد الإستقلال

أما المرحلة ما بعد الإستقلال فقد إتسمت بعملية سيطرة الدولة وإحتكارها للمجتمع ولمختلف الهياكل والمؤسسات وفضاءات التنشئة الإجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي، يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي للحزب الواحد.[3]

لقد ورثت الجزائر بعد الإستقلال وضعا إقتصاديا وإجتماعيا كارثيا للإستعمار الإستيطاني، حيث ساد الفقر والجهل والحرمان في مختلف شرائح المجتمع خصوصا بعد تحطيم الهياكل والمؤسسات العلمية التقليدية، وهذا ما جعل صعوبة في تشكيل مجتمع مدني واعي، كما أن سيطرة الدولة الإقتصادية والأحادية السياسية من السمات التي أثرت على خصائص التركيبة الإجتماعية.[4]

وبهذا فقد إعتبر النظام السياسي في هذه الفترة قيام منظمات المجتمع دون مراقبة، وفي ظل إطار خارج عن إطار الحزب، تهديد لسلامة النظام وتوجيهات الثورة الإشتراكية، لذلك عمل على

---

[2] عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، 28.

[3] المرجع نفسه، ص 32

[4] نادية بونوة،" **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة . دراسة حالة الجزائر.**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/ 2010، ص126.

مقاومة ومنع أي حركة تجنيد للمجتمع خاصة ذات الفلسفات السياسية والعقائدية التي لا تتفق مع النظام وتوجهاته، فبادر إما بملاحقة وحظر كل من يساهم في تكوين تنظيمات خارج توجهات الحزب أو ضمها تحت مظلته فلم يسمح مثلا لجمعية العلماء المسلمين بمعاودة نشاطها الإصلاحي وفرض الإقامة الجبرية على رئيسها الشيخ الإبراهيمي.[5]

ففي هذه الفترة عرفت الجزائر أزمة مشاركة من خلال عجز المؤسسات السياسية عن إستعاب القوى السياسية والإجتماعية، فقد رافق حكم الحزب الواحد إقصاء للحريات الفردية والجماعية كما أبدت النخب الحاكمة رغبة في عدم إشتراك القوى الأخرى ذات التوجه السياسي وممارسة النزعة الإقصائية ضدها، فقد إقتصرت على رؤية الحزب الواحد على التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأييد والحشد والمساندة لبعض القرارات وبالتالي إقصاء لمؤسسات المجتمع المدني وإفتقاد النضج المؤسسي.

ثالثا: تحول النظام السياسي وأثره على إعادة تشكل المجتمع المدني

إن دراسة المجتمع المدني في الجزائر خلال هذه المرحلة قد تطورت منذ التسعينات من القرن العشرين، وصاحب هذا الإهتمام بعملية التحول الديمقراطي وإثارة أهمية موقع المجتمع المدني ضمن فواعل التغيير السياسي من الناحية والتحول الإقتصادي من ناحية أخرى.

وكان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائرظهور إطار قانوني ودستوري جديد بموجبه الإعتراف بحق المواطنيين في التنظيم المستقل للتعبير عن أرائهم والدفاع عن مطالبهم الإقتصادية والإجتماعية، وبعد المصادقة على الدستور الجديد 1989 ظهر عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قصير.[6]

كما شكلت المادة 39 من دستور 1989 قاعدة عامة في إقرار حق المواطن في الإجتماع مع من يريد من الأفراد وكذلك الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات أغراض مختلفة حيث نصت على أن الحرية والإجتماع مضمون للمواطنين.[7]

---

[5] المرجع نفسه، ص127

[6] نادية بونوة، المرجع سابق، ص127.

[7] محمد بوضياف،" **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني**"، دار النشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر، د ذ س، ص 46.

وقد تم وضع صيغ دستورية وقانونية لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 عام" حق إنشاء جمعيات ذات طابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقلال البلاد وسيادة الشعب".[8]

كما تم إصدار القانون رقم 89 . 11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي وقد إحتوى على أربعة أبواب.[9]

_ الباب الأول: إشتمل على 10 مواد جاء فيها تحديد المبادئ التي تحكم تأسيس الجمعيات ذات التنظيم السياسي وتنظيم عملها.

_ الباب الثاني: إشتمل على المواد من 11 إلى 20 وخصت الأحكام الشكلية الخاصة بشروط وكيفيات تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي.

_ الباب الثالث: إشتمل على مواد من 21 إلى 30 والتي بينت الأحكام المالية التي تخص الجمعيات ذات الطابع السياسي.

_ الباب الرابع: إحتوى على الأحكام الجزائية في حالة مخالفة أحكام هخذا القانون.

الفرع الثاني: التطور القانوني للحركة الجمعوية في الجزائر.

كثيرا ما توجه النصوص التشريعية والتنظيمية الوقائع والظواهر الإجتماعية فالأهداف المرجوة تهدف إلى تحقيق ومواكبة نمو المجتمع ، ويعد الدستور القانون الأساسي الأسمى الذي يرسم التصورات العامة، والذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية والرقابة على مختلف الهيئات، ثم القوانين والمراسيم التنفيذية المحددة بكيفيات تطبيق المبادئ الدستورية من أجل توضيح أليات العمل، وقد مر التطور القانوني بمرحلتين أساسيتين، مرحلة ما بعد الإستقلال أو الهيمنة القانونية.

---

[8] قوي بوحنيفة، " **المجتمع المدني الجزائري بين إيديولوجية السلطة والتغيير السياسي**"، مركز الجزيرة للدراسات، د ذ ب، 2014، ص 06.

[9] الأمر رقم 89 . 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27، ص13

أولا: مرحلة ما بعد الإستقلال أو الهيمنة القانونية

لقد كان خيار الدولة غداة الإستقلال الوطني هو المنهج الإشتراكي بكل أبعاده السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فكان تدخلها شاملا لمختلف شؤون المجتمع، حتى في مجال التضامن والنشاط الإجتماعي الخيري والتطوعي وبشكل إنفرادي وإحتكاري، وبداية النصوص التنظيمية للمجتمع المدني والحركة الجمعوية كانت بإستمرار تبني العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الشهير لعام 1901 والذي كان سائدا خلال المرحلة الإستعمارية وساهم في تغطية تحرك الجمعيات الجزائرية.[10]

هذا التوجه عكسته من جهة أكثر وضوح مواد الدستور الجزائري لسنة 1963، خاصة مادته رقم 19 التي أكدت من ناحية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع مضمونه.[11]

كما نجد أيضا في المادة 20 من نفس الدستور، الإعتراف بشكل واضح وصريح بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس بذلك بإستقلال الأمة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الإشتراكية وكذا عدم المساس بنظام الأحادية، إلا أن هذه القوانين كانت حبر على ورق، بدليل أن هناك جمعية تأسست وفق هذه القوانين وهي جمعية القيم في 9 فيفري 1963 ولكن من شدة المضايقات من طرف الدولة على أن لا تنشأ مؤسسات أخرى معارضة لها، فقد قامت بإصدار المرسوم في 14 أوت 1963 والذي ينص على:" أنه يمنع في كافة التراب الوطني تشكيل تجمع ذات طابع سياسي."

اما فيما يخص قانون 71. 79 فقد عرفت المادة 01 الجمعية على أنها :"الإتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة الأثر لا تدر عليهم ربحا".[12]

---

[10] عبد الله بوصنوبر." **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية الخدمة الإجتماعية في مجال رعية الشباب**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، قسنطينة ،الجزائر،2010/ 2011، ص 106.

[11] المرجع نفسه، ص 106.

[12] المادة 01 من الأمر 71. 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق لـ 03 ديسمبر سنة 1971، المتعلق بالجمعيات

وعليه فهناك إمتداد للقانون الفرنسي ما يدل على أنه توجد هيمنة على المؤسسات المجتمع المدني.[13]

ثانيا: مرحلة التعددية الجمعوية والإنفتاح

جاءت هذه المرحلة نتيجة للضغوطات الخارجية، بغرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي ونظام إقتصاد السوق، إضافة إلى الضغوطات الداخلية ومن أهمها أحداث 05 أكتوبر 1988 مما أدى إلى صدور دستور جديد وهو دستور 1989 والذي جاء بعدة إصلاحات منه القانون رقم 90. 30 الذي أعطى تعريف جديد للجمعية، إذا تعرفها المادة 02 على أنها:" تمثل الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويخضع في إطارها أشخاص طبيعيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح".

ومن ميزة هذا القانون أيضا، أنه إعتبر أن تجمع 15 عضو كاف لإنشاء جمعية وفق المادة 06 إضافة إلى كون شروط تأ سيسها جاءت بشكل بسيط إذا نصت المادة 04 منه على أنه" يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 05 من القانون، والتي تعطيها الحماية القانونية الكاملة من أي إجراء ظالم أو اضطهادي.[14]

كما تنص المادة 28 على انه:" يمنع على الجمعيات قبول الهيئات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط، إلا إذ كانت هذه الأعباء لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون، كما لا تقبل الهبات والوصايا من جمعيات أو هيئات أجنبية، إلا بعد أن توافق عليها السلطات العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وتجنبها من الضغوط التي قد تنجم عن ذلك".[15]

---

[13] عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 106.

[14] الأمر 90/ 31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الجمعيات، الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية،العدد53.

[15] المادة 28 من الأمر 31/90، سالف الذكر.

اما دستور 1996 فقد أكدعلى أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونه للمواطن وهذا حسب المادة 41 من الدستور 1996،هذا وتجدر الإشارة إلى تغيير" الحركة الجمعوية" حديث النشأة إذا ظهر في دستور 1996 في المادة 43 أن" الدولة تشجع إزدهار الحركة الجمعوية"[16]

كما تضمن تعديل 1996 الحق في إنشاء الجمعيات إذا نصت المادة 43 من هذا الدستور على ما يلي:" أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمونه، تشجيع الدولة تطوير الحركة الجمعوية ، يحدد القانون شروط إجراءات إنشاء الجمعيات".

ونص المادة 41 على أنه:" حرية التعبير والتجمع والإجتماع مضمونه للمواطن"[17]

وتجدر الإشارة من خلال هذه المرحلة، أن المجتمع المدني ظهر مجددا في الساحة السياسية خاصة بعد رئاسيات 1999 بفعل تحسن الوضع وتطبيق سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

وفي الأونة الأخيرة تصاعدت الأصوات بضرورة تفعيل المجتمع المدني في جميع المجالات كما نادت الخطابات السياسية بضرورة وأهمية هذه المنظمات وضرورة تفعيلها في المجتمع.

المطلب الثاني: ماهية الحركة الجمعوية ومعوقاتها

أن مصطلح الحركة الجمعوية أكثر إستخداما في المغرب العربي ومستمد من مفهوم الجمعية وتدل لفظة الحركة على الجهود والمساعي الحقيقية والديناميكية المتواصلة لأعضاء الجمعيات المتطوعين من أجل تغيير وتحسين أوضاعهم الحياتية بواسطة التبعية الشاملة والمشاركة الواسعة والإختياترية في برامجها وأنشطتها دون إنتظار تدخل الدولة.

والحركة الجمعوية في عرضنا هذا شكل جديد من أشكال الحركة الإجتماعية التي تعبر عن أهدافها بواسطة الجهود السليمة المنظمة والدائمة للجمعيات المحلية أو الوطنية، وللتعرف على الحركة الجمعوية إرتأينا إلى وضع تعريف للحركة الجمعوية(**الفرع الأول)** ومعوقاتها **(الفرع الثاني)**.

---

[16] المادة 41 و42 من المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد76، الصادرة في 08 ديسمبر، ص 03.

[17] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438، سالف الذكر.

الفرع الأول: تعريف الحركة الجمعوية

تعد الحركة الجمعوية مركزا وركنا أساسيا ضمن مؤسسات المجتمع المدني، وعلى الرغم من البحوث والدراسات التي تناولت الموضوع على المستوى العالمي إلا أن المعرفة بها والدراية بأشكالها التنظيمية وإتجاهاتها النمطية وأهدافها المجتمعية لا تزال محدودة للغاية لا سيما ما يتعلق بسلوكياتها وأساليب عملها ومجالات نشاطاتها الجغرافية والإدارية وأشكال تعاملها مع السلطات العمومية.[18]

وعادة ما يستخدم مصطلح الحركة الجمعوية في الإشارة إلى مفهوم الجمعية والذي هو مستمد منه نفسه وتدل لفظ الحركة على الجهود والمساعي الحثيثة والديناميكية المتواصلة لأعضاء الجمعيات والمتطوعين من أجل تغيير وتحسين أوضاعهم الحياتية بواسطة التعبئة الشاملة والمشاركة الواسعة والإختيارية في برامجها وأنشطتها دون إنتظار تدخل الدولة مع ممارسة أشكال من الضغط السلمي عليها لتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لحماية مصالحها ومصالح المجتمع، ولكي يتم الحكم على حيوية وقوة الحركة الجمعوية ينبغي تحقيق تفاعل أنشطة الجمعيات وتنسيقها في إطار خير من التنافس والحرية لتحقيق أهدافها المشتركة.[19]

وتعرف الجمعية من الناحية السيسيولوجيا بأنها" وحدة إجتماعية مستقلة تتكون من مجموعة أفراد لها قوانين تحددها وتحكمها علاقات سلوكية بين أفرادها ولها مجموعة أهداف مشتركة.[20]

والملاحظ أن هذا التعريف ركز على إستقلالية وعدم تابعية الوحدة الإجتماعية المكونة للفراد لأني كيان، كما يحكم هذه المجموعة قوانين تسير عليها ويتقاسمون أهداف مشتركة.

وفي نفس السياق يقصد بالجمعية تنظيمات تطوعية وحرة يقوم بتأسيسها المواطنون بشكل تعاقدي أو بشكل دائم بغية حل مشاكلهم وتلبية مختلف حاجياتهم المختلفة دون تدخل الدولة تجسيدا

---

[18] زياني صالح،" **تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد17، الجزائر، 2007، ص 100.

[19] غربي عزوز،" **الحركة الجمعوية والبناء الديمقراطي في الجزائر الممكنات والمحددات**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2019، ص 259.

[20] فريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، طبعة 01. دار حامد للنشر والتوزيع، د ذ ب، 2013، 51.

لوعيهم المدني ونضجهم ورغبتهم في المساهمة في عملية تنمية المجتمع بإعتبارها منفذ يربط بينهم وبين الدولة بصورة حضارية تكرس قيم التكامل والتسامح والتعايش السلمي.[21]

ومن التعاريف الأكثر شيوعا في مفهوم الجمعية التعريف الذي قدمه "المنتصف وناوس" الذي يرى فيه أن"الجمعية نمط من المشاركة في الحياة الإجتماعية والسياسية والثقافية وأنها هيكل من هياكل الإدماج السياسي والإجتماعي، وأنها تدريب فردي وجماعي على الإستفادة من المعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقا للنفع العام".[22]

ويمكن تعريف الجمعية على أنها تجمع لعدد من الأفراد وفق تنظيم قانوني هدفهم المساهمة في تطوير الحياة العام في المجتمع من خلال النشاطات المختلفة التي يقومون بها والتي تعود بالفائدة على العامة وا تهدف إلى تحقيق ربح مادي.

أولا:أنواع الحركة الجمعوية

1. الجمعيات النسائية الخيرية

ظهرت هذه الجمعيات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة التنظيمية، كما إهتمت ببعض القضايا المجتمعية مثل: القضاء عل الأمية والتخلص من حدة الفقر.

2. الجمعيات والإتحاد النسائية:

في معظمها تابعة لأحزاب المعارضة، مثل الإتحاد النسائي التابع لجبهة القوى الإشتراكية أو التابع لحركة مجتمع السلم، أو التابع لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية...إلخ والأخرى تابعة

[21] بن رحي فاطمة، طعام عمر، **" واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 11، 2015، ص 207.

[22] بوصنوبرة عبد الله،**" الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب"**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والإجتماعية،2011/2010، ص 21.

لجهاز الدولة أو السلطة السياسية الحاكمة كالإتحاد الوطني لنساء الجزائريات الذي كان تابعا لجبهة التحرير الوطني.[23]

3. جمعيات حقوق الإنسان:

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

جمعيات المساواة أمام القانون

المرصد الجزائري لحقوق الإنسان.[24]

4. الجمعيات التطوعية:

وأرتبطت نشأتها بإنفجار الديمقراطي إلى حد ما ، الذي شهدته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث لوحظ زيادة كبيرة في عدد الجمعيات التطوعية الناشطة في مختلف المجالات من 12 جمعية في عام 1989 إلى 40 ألف جمعية في العام اللاحق.[25]

5. الجمعيات الثقافية:

وقد إقسمت إلى فئتين إحداهما تدافع عن اللغة العربية وأبرزها" الحركة العربية الجزائرية" برئاسة" بكوش عبد الحفيظ" ومن أهم مبادئها حسب بيان تأسيسها:" نحن كجزائريين عرب على إقتناع تام أن الوضع في الجزائر ليس مشكلة إجتماعية فقط، بل إنه مشكلة عرقية وثقافية بين العرب والبربر، والفرانكفونيين لذلك قررنا تأسيس حركة جديدة ينظم إليها الغيورين على عروبتهم"[26].

---

[23] نصيب ليندة،" **الدور الإجتماعي لمؤسسات المجتمع المدني. جمعيات مدينة عنابة نموذجا**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، معهد علم الإجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2001. 2002، ص 78.

[24] أيمن إبراهيم الدسوقي،"**المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة، الحصار، الفتنة)**"، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز درسات الوحدة العربية، العدد 259، د ذ ب، 2000، ص ص 66. 68.

[25]مرجع نفسه، 69.

[26]أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 68.

أما الثانية فتتمثل في" الحركة الثقافية البربرية" وتشكلت في منظمة القبائل منذ أول الثمانيات، وتهتم بالحفاظ على الهوية البربرية، وتبدو هذه الحركة متداخلة مع الأحزاب السياسية، تتجه نحو مزيد من التنازل لصالح العمل السياسي[27]، فضلا عن وجود جمعيات أخرى عديدة تهتم بالوضع الثقافي وتنشيطه عبر كامل القطر الوطن

ثانيا: أهداف ووظائف الحركة الجمعوية

يعتبر العمل الجمعوي الفعال من السمات المميزة للجمعيات الحديثة والدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة وتعتبر وسيط إجتماعي للتنمية والتحديث وأداء أنسب للمساهمة في إيصال إنشغالات المواطنين للسلطات الحاكمة بطريقة سليمة ولا يكون ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي للمنخرطين في المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة ومدى مشاركتهم التطوعية الفعالة في بناء مجتمع متكامل الأدوار وخاصة في المراحل الإنتقالية التي تمر بها المجتمعات والدول التي تحاول تغيير بنيتها الإقتصادية ونظامها السياسي من الإشتراكية إلى إقتصاد السوق، حيث تظهر فجوات كبيرة نتيجة الفراغ التنظيمي والوظيفي الذي يحدثه إنسحاب مؤسسات الدولة من كثير من الخدمات وهذا ما ينعكس على الفئات الإجتماعية الهشة، وهنا تبرز مؤسسات الدولة ويظهر ذلك جليا في تطوع ومبادرة الجمعيات في المساهمة في خلق التنمية المجتمعية.[28]

كما أن تكامل الأدوار الإجتماعية فإطار العمل الجماعي يسهل تحقيق الأهداف المنشودة وخاصة إذا كان نابعا من إرادة جماعية خالصة وتدعمه سيادة شعبية مبنية على ركائز سليمة وينجذبون إلى هذه الدوار الإجتماعية كأعضاء فاعلين لأن الفرد وحده لا يستطيع تحقيق أهدافه مهما أوتي من مواهب وقوة للنهوض بمجتمعه ولذا يعتبر العمل الجمعوي الجماعي من أقوى صوت معبر عن الإرادة الجماعية، ونظرا لتحديات العولمة وحتى تتمكن المجتمعات الإنتقال إلى لحياة الديمقراطية وبعد فشل السياسات التنموية السابقة التي تميزت بالهيمنة الشاملة والسلطة المطلقة للدولة في بعض الدول النامية التي تبعث عن نموذج سياسي تنموي بديل هو إقتصاد السوق والتعددية السياسية الحزبية

---

[27] نصيب لبندة، مرجع سابق، ص 79.

[28] سعد الدين إبراهيم، "**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في المجتمع العربي**"، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، د ط ، القاهرة، 2000، ص 79.

والنقابية والتفتح على المبادرة والتنظيم، فإن الجمعيات وحدها الجديرة بالقيام بالوضيفة التجنيد الشعبي.[29]

ومن زاوية نفسية فإن العمل الجمعوي يتميز بإدارة الحرة والمرنة للأعضاء والتطوع والعمل دون أجر وبالتالي دون تكاليف وأعباء تذكر، وبهذا يعتبر العمل الجمعوى حالة سمو نفسي للإنسان المتطوع ويدل على إلإخلاصه في العمل والرغبة في التنظيم وهنا تبرز قيمة الإجتماعية وتحسين الأداء التنموي لأن التنمية ترتكز على ثلاثة ركائز وهي القطاع الخاص والدولة والمجتمع المدني.

إن وظائف تتمثل في إحدى الإجراءات التالية:[30]

* تحويل الطاقات الخاملة أو العاجزة إختياريا أو إضطراريا إلى طاقات قادة ومنتجة. *تجميع وتنظيم الجهود التطوعية للمواطنين وتوجيهها جماعيا للعمل الإجتماعي في مختلف الميادين.

* سد الفراغات في الخدمات الحكومية وتوسيع قاعدتها تحقيقا لمبدأ الكفاية والوصول بها إلى المناطق المحرومة وفقا لمبدأ العدل والمساواة.

* تحقيق التنشئة السياسية للمواطنين وتنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية والتجارب مع المصلحة العامة.

* التعامل مع الفئات المهمشة وإدماجها في المجتمع.

* جذب المواطنين إلى قلب التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه الحركة الجمعوية[31]

رغم أهمية الوعي بالدور التذي تلعبه الجمعيات ومختلف مؤسسات المجتمع المدني وتنظيماته وتحسين ظروف المجتمع، إلا أن هناك عراقيل لا تزال تعيق دور الجمعيات وتحدد من مساهمتها في

---

[29] على مجيد الحمادي،" **فلسفة العمل التطوعي ومتلازمة الامن والتنمية**" ، مجلة شؤون عربية الشارقة، العدد117، الإمارات، 2004، ص 117.

[30] أماني قنديل، "**المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة**"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص108.

[31] بن يحي فاطمة، طعام عمر، مرجع سابق، ص ص 208- 209.

القيام بدورها المنوط بها والمتمثل في خلف الوعي السياسي والثقافي والإجتماعي بالدرجة الأولى ويمكن أن نلخصها في:

يرى بعض الباحثين أن القوانين العربية للجمعيات من أهم المعوقات للعمل الجمعوي حيث يرو أن العمل الجمعوي لا يمكن بدؤه إلا بعد الموافقة عليه وتسجيله إداريا بعد شهرين من تقديم الملف وفي هذه الفترة ترى الإدارة مدى تقدير مدة صلاحية الجمعية أم لا فالتماطل في الرد على تحقيقات حول الأعضاء والأهداف وفي الكثير من الحالات يتم تجاهل الرد تماما بالرغم من أن القوانين تبيح النشاط الجمعوي بعد إنقضاء الشهرين دون الرد عليها.

وفي البلدان المتقدمة تبدأ الجمعيات بمجرد إعلام أو إخطار الجهات المعينة والإدارة الوصية، وتعد الدولة العربية الوحيدة التي تعمل بهذا المبدأ.

تصعب قوانسن الجمعيات من إنخراط المتطوعين في العمل الجمعوي بسبب التعقيدات الإدارية والإجراءات الأمنية الإحترازية الكثيرة حولهم وخاصة الفئات التي نجد لديها تبني الوعي السياسي والثقافي، مما يبعدهم عن الإسهام والمشاركة في إيجاد الحلول لمشاكلهم وتسوية وضعيتهم مما يؤدي إلى النقص الكبير لعضاء المتطوعين وإنسحابهم الذي نجده من أهم المشاكل الجمعية.

فرض قيود على الجمعيات من خلال إجبارهم على تقديم طلبات للقيام بأعمال الخيرية والتطوعية وإذا لم تحصل إذن مسبق أو رخصة فلا يمكنها القيام بذلك وهذا ما يعرقل عمل الحركة الجمعوية على سرعة المبادرة والإبتعاد عن طرق البيروقراطية التي تميزها المؤسسات الحكومية.

المشكل الأخر الذي يعيق العمل الجمعوي هو إشكالية التمويل ونقص المقرات وغياب الإمكانيات المادية والتجهيزات الضرورية للعمل الجمعوي، فالتمويل يعد أهم ركائز الفعالة للعمل الجمعوي ويضمن إستمرارية نشاطها وبرامجها التي تتبناها وكذلك قدرتها على التخطيط الجيد للسنوات القادمة لقيامها بالأنشطة والبرامج التي تعهدت بها أمام جمهورها المستهدف، كذلك غياب الثقافة الجمعوية أو المدنية لدى إطارات الجمعية نفسها، ونقص الكفاءة التنظيمية وخاصة إفتقادهم للتكوين المتخصص في

التسيير الإداري والمحاسبة وتخطيط البرامجوإعداد الملفات الخاصة بطلب التمويل وخاصة المتعلقة بالهيئات الدولية التي تشرط الملفات الدقيقة.[32]

[32] بن يحي فاطمة، طعام عمر،مرجع سابق، ص209.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد.

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر القديمة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية على مر العصور وتجاوزت كل الحدود الزمنية ومست كل الدول كما أنه من أفقم المشكلات التي تواجه الدول بسبب تعدد أشكاله خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي الحالي نتيجة إفرازات نظام الرأسمالية والعولمة مما أدى إلى تراجع الدولة بأن التطور التكنولوجي زاد من حدة وتعقيه إلى درجة أصبح عجز في التحكم فيه.

كما يعتبر الفساد مؤشر فعال للكشف عن وجود ممارسات غير أخلاقية وغير شرعية لها أثار سلبية تنعكس على كل مخططات التنمية ومصالح الدولة.

ومن هنا سوف تتمحور دراسة هذا المبحث حول:

المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد وأهم أثاره.

المطلب الثالث: الأسباب المترتبة على الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه.

يعتبر الفساد من أهم وأكثر المسائل المتداولة لدى العلوم والخواص على سواء وذلك لإرتباطه الوثيق بكل الجوانب السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية لأي مجتمع، حيث يعتبر بذلك موضوعا خصبا للحديث والتحليل، نظرا لإتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط ألياته، وتأثير الكبير والواضح على سلوكيات الفراد داخل المجتمع الواحد وطريقة أداء الإقتصاد ونظام القيم وسياسات الدول، حيث تشعبت بذلك تعاريفه وتنوعت حسب إختصاصاته، وسنتناول في هذا المطلب مجموعة من الفروع وهي كالتالي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للفساد.

الفرع الثاني: مفهوم الفساد.

الفرع الثالث: أنواع الفساد.

الفرع الأول:التطور التاريخي للفساد

يعتبر تحديد زمان ومكان بداية ظهور الفساد أمرا صعبا ومستحيل نظرا لقدم ظهور هذه الظاهرة تاريخيا، حيث لم تسلم منه أي حضارة مهما كان إنتماؤها، حيث تحدث عن الفساد وحاربته أقدم التشريعات وفق ما أشارت إليه حضارة الرافدين في قوانينها "أوروك" و" اورنمو" في الألواح السومرية، ووفقا لها تم العثور عليه في الوثائق التي تعود للألف الثالث قبل الميلاد المتعلقة بالمحكمة الملكية الأشورية التي تبين أنها كانت تنظر في القضايا المتعلقة بالفساد مثل قضايا جرائم الرشوة وإختلاس النفوذ وإنكار العدالة.[33]

كما أشار حمورابي أشهر ملوك بابل في شريعته في المادة السادسة منها إلى جريمة الرشوة التي تدمر المجتمع إلى يومنا هذا وأوجب فيها إحضار طالبها لمحاكمته أمام الملك شخصيا، وهو ما يوحي لنا بأنه ظاهرة هرة الفساد لها أبعاد قديمة جدا تعاقبت التشريعات المختلفة على محاربتها.[34]

---

[33] إياد هارون محمد الدوري،" **الأليات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد _ دراسة مقارنة _**، الطبعة 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 15.

[34] إياد هارون محمد، مرجع سابق، ص ص 15 .16.

كما إهتمت الحضارة اليونانية القديمة بظاهرة الفساد وجعلتها ظاهرة محل دراسة في قانون الفلاسفة، حيث حدد إرشادية لموظفي الدولة Selon"أتيكا" الذي يطلق على تشريعات التي سنها قواعد من أجل تفويض ظاهرة الفساد والحد منها، كما تحدث الفيلسوف أفلاطون عن الرشوه ونادى القائمين بتقديم الخدمات للأمة بعدم قبول الهدايا، وحاربت الحضارة الرومانية أيضا الفساد.[35]

الفرع الثاني: مفهوم الفساد

لقد تعددت تعاريف الفساد، وفي محاولة لضبط تعريف الفساد أرتايت تقسيم هذه التعريفات من حيث اللغة، الإصطلاح، تعريف الفقهاء وصولا إلى التعريف القانوني والتشريعي لظاهرة الفساد.

أولا: الفساد لغة

جاء ذكر الفساد في المعجم الوسيط على أنه الخلل والإضطراب[36]، وهو الأصل يدل على خرج الشيء عن الإعتدال قليلا كان االخروج عنه أو كثيرا[37] المستنبطة لمفهوم أن هناك فسادا وخلا يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه وإعوجاجه وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير[38]، قال الشاعر أبو العتاهية: أن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل، أي مفسدة. المتتبع لإستخدمات العرب لهذه اللقطة بجد أنها تطلق على التلف والعطب، وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور إضطربت الخلل، [39] وقال الراغب الأصفهاني، الفساد من الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن إعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، يضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة.[40]

---

[35]رفافة فافة،" **الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية _ دراسة حالة الجزائر_**" الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

[36]يوسف الخليفة اليوسف، " **الدراسة حالة الإمارات العربية المتحدة**"،الطبعة01، مركز الدراسات، بيروت، 2004، ص577.

[37]محمود محمد،" **الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية**"، **دار** الثقافة، الطبعة 01، الأردن،2011، ص 72.

[38]عياد محمد علي باش،"**دليل الموظف التزيه لمكافحة الفساد الإداري**، الطبعة 02، مركز غشتار، بابل 2007، ص 42.

[39]عبد الله الجيوس،" **الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه.أكاديمية**"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 04.

[40]الراغب الأصفهاني،" **الفردات في القرأن الكريم**"، دار المعرفة، ط 03، بيروت ، لبنان، 2001، ص 391.

كما أنه قد ينبغي خيانة الأمانة والبعد عن الإستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية، التحريض على الخطأ بإستخدام وسائل غير سليمة وغير قانونية والبعد عما هو أصلي أو نقي أو صحي[41] المعنى لقوله تعالى" ويسعون في الأرض فسادا".[42]

ثانيا: الفساد إصطلاحا

الفساد كظاهرة يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة والتي تؤثر سلبا على نموها في شتى المجالات.

للفساد تعريفات متعددة الإقتصادية، الإجتماعية، الأخلاقية، السياسية والإدارية،[43] عرف الفساد من الناحية الأخلاقية بأنه كل خروج عن المعايير والتقاليد الأخلاقية، عرف من الناحية الإقتصادية بأنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع وإستغلال السلطة او النفوذ لتحقيق منفعة ذاتيه مالية أو معنوية بما يتعاؤرض ومقتضيات المصلحة العامة.

عرف الفساد إجتماعيا على أنه ظاهرة لها صفة العمومية والإنتشار في الزمان والمكان، وهو يختلف من مجتمع إلى أخر ومن فترة زمنية إلى أخرى.[44]

عرفه عبد اللطيف بلغرسة:" ليس الفساد كلمة نسمعها فقجط، أو مصطلح نتداوله، أو سلوك نتجنبه، أو إشكالية ندرسها..... إنما الفساد هو كل ذلك وأكثر فالفساد بمفهومه العام يدل على جملة الممارسات اللأخلاقية غير المقبولة التي تمارسها فئة معينة من الأشخاص ، والتي تتنافى تماما مع الدين ومع مواثيق السلوك الأخلاقية المعتمدة في المجتمع والبيئة المحيطة لهؤلاء بشكل كلي مع منظومة العادات، والتقاليد والثقافة الإجتماعية السائدة".[45]

---

[41] عمادالشيخ داود،" **الشفافية ومراقبة الفساد**"، كتاب الفساد في البلاد العربية، د د ن، د ذ ب، ص 136

[42] سورة المائدة أية 33.

[43] نجار لويزة،"**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري _ دراسة مقارنة_**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2018،ص 50.

[44] نجار لويزة، مرجع سابق، صفحة 50.

[45] 2019، ص 13 عبد اللطيف بلغرسة،" **المجتهد في إجتناب والتزام أخلاقيات العمل**"، المعارف للطباعة، د ذ ب،

حاول بعض الفقهاء الإحاطة بتعريف محدد للفساد" الخروج عن القوانين والنظم، أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية مالية تجارية أو إجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة".[46]

عرف الفقه العربي الفساد بأنه إستغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء أكان هذا الإستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي،وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي .

وعرفه عطا الله خليل بأنه" سواء إستخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويندرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة، والإبتزاز والوساطة والمحسوبية والإحتيال والإختلال والتزوير وإستغلال المال".[47]

يعرف الفساد أيضا:" العمولات الخفية وغيرها من السلوكيات غير المشروعة التي يتورط فيها اصحاب السلطة العمومية أو الخاصة، حينها يخرقون الواجبات اللصيقة بصفتهم ، بغرض الحصول على إمتيازات غير مشروعة مهما كانت طبيعتها، سواءلأنفسهم أو للغير.

من بين التعريفات الواردة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" الفساد هو إساءة إستعمال القوة الرسمية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم الإكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس"

تم إنتقاد هذا التعريف لمحدوديته ولأن الفساد كما يشمل القطاع العام يتأثر به أيضا القطاع الخاص.

عرفت المنظمة الدولية للشفافية الفساد بأنه إساءة إستعمال السلطة التي أوتمن عليها لمكاسب شخصية".

---

[46] موسى بودهان،" **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص14.

[47] نجار لويزة ، مرجع سابق، ص 12.

ثالثا: التعريف الفقهي

عرف الفسادعند الفقه بأنه:" إستغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الإستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي".[48]

كما يعرف " عطا الله خليل" الفساد بأنه:"سوء إستخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والإبتزاز وإستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والإحتيال والإختلاس والتزوير وإستغلال المال".[49]

كما عرفه " أحمد رشيد" في كتابة الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيقراطية المصرية، يقوله:" تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلال الإصلاح، هدفه الإنحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية".[50]

أما موسوعة العلوم الإجتماعية فقد عرفت الفساد بأنه:" إستخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوي المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص".[51]

وكذا تعريف مايكل كلارك بأنه:" إساءة إستعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية"، وأيضا يعرفه بروكس بأنه:" سلوك يخرج عن نطاق الوظيفة العامة بهدف الحصول على منافع خاصة".

---

[48] هلال مراد، مرجع سابق، ص80.

[49] محمد علي إبراهيم الحيصة،" **الفساد الإداري وسبل مكافحته**"، ورقة مقدمة في الملتقي العربي الثالث حول: **أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**، المنعقد في الرباط المعرب، 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د ذ ب ، 2009، ص 142.

[50] أحمد صقر، "**الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد16، العدد32، 2001، ص 34.

[51] أحمد رشيد،" **الفساد الإداري الوجه القبيح للديمقراطية المصرية**"، دار الشعب، القاهرة، 1986، ص85.

رابعا: التعريف القانوني

إن جرائم الفساد تعاني منهات دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الأفة من أضرار جسيمة بافقتصاد داخل الدولة، نظرا لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة في السنوات الأخيرة وإكتشاف الصلة بين الفساد والجريمة منزظمة العابرة للحدود دول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وقد وقعت الجزائر على هذه الإتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، المعتمدة في 12 جويلية 2003 وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية" قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2020 المعدل بموجب القانون 11/ 15 الصادر في 2 أوت 2011[52]، ويجدر التتبيه إلى أن هذا القانون مستمد من جوهره من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[53]

وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون 06/ 01 على ماجاء في إتفاقية ميريد، حيث إكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، ثم إعتمدت في الفقرة "ب" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي والدولي.

الفرع الثالث:أنواع الفساد

أولا: الفساد العادي والفساد غير العادي

قسم صندوق النقد الدولي الفساد إلى: الفساد العادي، والفساد غير عادي.

[52] المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2004.

[53] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011، ص 04.

1. الفساد العادي (الصغير):

هو الذي يقوم به الموظفون العموميون الصغار في المؤسسات العمومية وفي المستويات المتوسطة والدنيا ويتمثل في الرشاوي الصغيرة المنتشرة بين الموظفين الحكوميين من ذوي الرواتب المحددة بهدف زيادة دخلهم[54]، من ألياته: دفع الرشوة والعمولة وكذلك وضع اليد على المال العام، الوساطة من أجل الحصول على مواقع للأقارب والمعارف.[55]

2. الفساد الغير عادي (الكبير):

ويكون بقيام القادة السياسيين وكبار المسؤولين بتخصيص الأموال العامة لإستخدام الخاص وإختلاس الأموال العامة والدخول في رشاوي وصفقات التي تتضمن مبالغ مالية وصفقات كبيرة، ومن ألياته صفقات السلاح التجارية، إن المعيار الذي إعتمده صندوق النقد الدولي هو حجم الفساد.

ثانيا: الفساد النظامي أو المنتظم

وهو الذي حينما تتحول الإدارة أو المنظمة إلى إدارة فساد، بمعنى أخر أنه يدير العمل برمته شبكة مرتبطة بالفساد ويستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الأخر، ومثال على ذلك الفساد الذي يحدث نتيجة لشبكة من الفساد تضم رئيس الدائرة ومدير المشروعات والمسؤولين عن شؤونهم المالية.

ثالثا: الفساد المحلي والفساد الدولي

إن هذا التصنيف للفساد ركز على درجة الإنتشار، حيث قسم إلى فساد محلي وفساد دولي.

1. الفساد المحلي:

وهو الذي ينتشر في داخل البلد الواحد في مؤسساته الإدارية وضمن المناصب الصغيرة.

---

[54] محمد الصرفي،" **الفساد بين الإصلاح والتطور الإداري**" مؤسسة حواس الدولية، الطبعة 01،الإسكندرية، 2008، ص 32.

[55] خروفي بلال،"**الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية _دراسة حالة الجزائر_**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010. 2011، ص05.

2. الفساد الدولي:

له مدى واسع عالمي يعتبر حدود الدولة ضمن ما يطلق عليه بالعولمة بفتح حدود أي مجتمع وإختلاف بيئته الإجتماعية المتكونة من مجموعة الأنظمة، هذه الأخيرة مترابطة فيما بينها وبين الدول أو تحت مظلة ونظام الإقتصاد الحر.[56]

رابعا: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه)

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الإستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار على ما يلي:

1. الفساد الأخلاقي:

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الإنحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك، إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك إنتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للأداب.[57]

2. الفساد الثقافي:

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجريمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.

3. الفساد الإجتماعي:

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الإجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كأسرة والمدرسة والجامعات و مؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد إجتماعي

---

[56] الدليل الإرشادي، لمساعدة منظمات المجتمع المدنيعلى توعية المجتمع للحد من الفساد الإداري، د ذ ب،2006، ص03.

[57] سعيد محمد بن فهد الزهيري القحطاني،"**إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص66.

مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم إحترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.[58]

4. الفساد القضائي:

وهو الإنحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره: المحسوبية والوساطة، وقبول الهدايا والرشاوي، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.[59]

5. الفساد السياسي:

الفساد السياسي عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه:" إستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الأخرين".

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا،.... فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والإقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجنمع كلها تحت سيطرته.

6. الفساد الإقتصادي:

يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة، والإستغلالية للإحتكارات الإقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيم المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الإقتصادي، او هو الحصول على منافع مادية

---

[58] محمد الأمين،" **الفساد والجريمة**"، منشورات جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ي 41.

[59] عبد العالي حاجه ،" **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2012. 2013، ص ص 28 . 29.

وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في السعار من خلال إفتعال أزمات في الأسواق والرشاوي التي تمنحها الشركات الجنبية، تهريب الموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي ...[60]

7. الفساد المالي:

ويتمثل في مجمل الإنحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسل الموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية...

8. الفساد الإداري:

ويقصد به مجموع الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.[61]

المطلب الثاني: مظاهر الفساد وأهم أثاره.

يصنف الفساد ضمن أخطر الظواهر وأكثرها توسعا في العالم منذ إنتشاره إلى عصرنا لا تكاد تخلو دولة منه ومن جرائمه، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مظاهر الفساد **(الفرع الأول)** وأهم أثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مظاهر الفساد(صوره).

إن افساد تتعدد مظاهره وهذه المظاهر تختلف بإختلاف المكان والزمان والأشخاص ودرجة خطورتها ومن خلال ما سبق تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1. الرشوة:

[60] بشير مصطفى،" الفساد الإقتصادي"، مجلة دراسات الإقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 06،2004، ص 12.

[61] عبد العالي حاجه، مرجع سابق، ص 29.

وتعرف أنها قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل أو الإمتناع عنه ويكون من إختصاصه بحكم وظيفته، وتعرف كذلك على أنها إتجار الموظف بأعمال وظيفية والرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري ويجب محاربتها.[62]

2. التزوير وإستعمال المزور:

ويقصد به تغيير الحقيقة سواء كان التغيير ماديا أو معنويا عن طريق التلاعب بالمستندات وتغيير محتواها وتقليد الأختام الرسمية والتلاعب بالتواريخ وتزوير الأوراق الرسمية والمستندات الحكومية والهويات والشهادات، بقصد الغش لما في ذلك من ضرر للغير.

3. الإختلاس:

ويعرف الإختلاس على أنه إستخدام الموظف العام ما أوتمن عليه من مال عام،بسبب سلطته الوظيفية، أو هو خيانة الأمانة العامة وأخذ الشيء في الخفاء.[63]

4. التسبيب الوظيفي:

هو تخلي العاملين عن وظائفهم وعدم القيام بواجبات، مما يؤدي إلى عدم إنتظام العمل وإلى تدني مستوى الكفاءات، ومن أمثلة ذلك هدر الوقت وعدم الحضور للعمل في الوقت المحدد والخروج من العمل قبل الوقت المحدد.

5. الوساطة:

[62] فرحان طالب، علاء العامري، حسن حميدي،" **إستراتيجية محاربة الفساد**"، عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 33. 34.

[63] بلخير حسيبة، بوريشة لامية، " **دور القيادة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر_ دراسة حالو مديرية المالية لبلدية تيزي وزو2006. 2020_**"، قسم العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 89

هي إدخال طرف ثالث له مكانة إجتماعية لها تأثير على نتيجة العلاقات الإجتماعية بين طرفي العلاقة في موقف معين أو هي طلب شخص من موظف عام القيام بأمر مشروع أو غير مشروع لصالح شخص أخر.[64]

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على الفساد.

أولا: الأثار السياسية

إن الفساد كأفة عالمية يؤثر بشكل أساسي على الحياة السياسية ، ويؤدي إلى إستخدام نظام المكافات والإمتيازات والتعيين في المناصب السياسية.[65]

من بين الأثار السياسية التي نوردها على سبيل المثال لا الحصر أن الفساد كأفة عالمية يؤدي لا محالة إلى التأثير سلبا على شرعية الدولة، ومؤسساتها الرسمية، وإلى فقدان الثقة بين المواطن والمسؤول.

"يمكن إختلال الحياة السياسية بإهتزاز الثقة في المؤسسات مما يؤدي إلى تسرب الطاقات الحية منها، وهذه الحالة من إنعدام الثقة إلى هيمنة إنكار العدالة"

ثانيا:الأثار الإجتماعية

من الأثار والمخلفات السلبية لأفة الفساد في المجتمع أنه من مسببات تهميش الكفاءات والطاقات، ويؤدي بلا شك إلى عرقلة فعالية الحركة الجمعوية، كما يؤدي إلى تنامي الجريمة والإنحراف ويعزز الفوارق الطبقية من خلال الإثراء غير المشروع في مقابل إتساع التهميش والفقر.

---

[64] بلخير حسيبة، المرجع السابق، ص 90.

[65] عادل عبد العزيز،" مكافحة الفساد المالي والإداري"، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القوانين والإداريين، القطاع العام، المغرب، جوان، 2008، ص 432.

الملاحظ أن أفة الفساد في المجتمع إتسعت رقعتها وتقبل الأكثرية وإتيانهم لسلوكيات تنفيذ إقتناعهم بأن الفساد كظاهرة يسمح بقضاء الحاجاتفي أقرب الأجال وفي أحسن الظروف ويمكن التحايل على القةانين والنظم.

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية إلى الإحباط وإنتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع ، وبروز التعصب والتطرق في الأراء وإنتشار الجريمة كرد فعل لإنهيار القيم.

ثالثا: الأثار الإقتصادية

يؤدي الفساد لا محالة إلى عرقلة التنمية الإقتصادية من خلال تكريس التفاوت الطبقي، وإتساع دائرة التهميش والفقر وعدم تكافؤ الفرص بين الفاعلين الإقتصاديين لغياب المنافسة الشريفة .

وبالنتيجة فإن كان الفساد يخفض الإستثمار المحلي ويقلل الإستثمار الأجنبي، فمن الطبيعي أن يكون الفساد مخفضا للنمو الإقتصادي لأنه يؤثر على المشاريع الصغيرة لأن تكاليف الفساد المرتفعة من وقت ومال أشد عليها مقارنة بالشركات الكبرى.[66]

كما تجدر الإشارة إلى أن أفة الفساد تضعف النمو الإقتصادي وتؤثر سلبا على مناخ الإستثمار مما يؤدي إلى الأحجام المستثمرين عن إنجاز الإستثمارات داخل البلد المضيف لغياب الشفافية والنزاهة.

المطلب الثالث: أسباب إنتشار الفساد في الجزائر.

يمكن إرجاع تفشي هذه الظاهرة جملة من العوامل والأسباب وذلك ما ادي إلى إفراز العديد من الإنعكاسات على المجتمع، وسوف نتعرف على هذه الأسباب من خلال:

أولا: الأسباب السياسية:

[66] موسى بودهان، مرجع سابق ، ص 90

ترتبط بطبيعة النظام السياسي المنتهج في الدولة، فعلى سبيل المثال نجد الأنظمة الديكتاتورية التي يقودها النخبة العسكرية وهذه الأخيرة تدير كل الشؤون الحكم بحيث تصبح هذه الدولة خاضعة لهذه النخبة إذن فخضوع الإدارة العامة لمسيري الدولة يكون على حساب القواعد القانونية التي ينبغي الإلتزام بها، حيث تتمحور الأسباب السياسية للفساد في:

1. تجاهل النخبة الحاكمة في الدول لظاهرة الفساد التي يعيشون في أوساطها ويتعايشون معها.

2. غياب الشفافية والمسائلة والرقابة بالرغم من وجود نصوص قانونية تصرح بذلك.

3. كما أن للأطراف الخارجية دور في إستعمال الفساد خارج الدولةى وهنا نخص بالذكر اللولبيات التي تمارس الضغوط والتأثيرات على حكام الدولة من أجل إستخدام القوانين التي تخدم مصالحهم.[67]

ثانيا: الأسباب الإقتصادية

1. إن إنخفاض أجور العاملين في القطاع العام في مقابل تدهور الوضعية الإقتصادية لهؤلاء المواطنين بالرغم من مناصبهم ومراكزهم، ومن هذا المنطلق يكون إنخفاظ الروابط أهم واكبر سبب في بروز الفساد الإداري وإنتشاره.

2. سوء توزيع الدخول يمهد إلى الأفعال الفاسدة مثل الرشوة،

3. تدخل وتحكم الدولة في تسيير النشاط الإقتصادي وهذا ما نجده غالبا في ظل تغيير وظائف الدولة حيث تحولت من دولة حارسة إلى دولة متداخلة فهذا أيضا من شأنه يؤدي إلى إنتشار الفساد ويكون تدخل الدولة عادة في البرامج بأموال ضخمة، ووجود السوق الحرة عامل من عوامل إنتشار الفساد، فمن أجل تحقيق الربح يدفع المسؤولين إلى اللجوء إلى بعض الأفعال غير المشروعة.

ثالثا: الأسباب الإجتماعية

[67] موسى يودهان،" **النظام القانون لمكافحة الرشوة**"، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010 محمد عباس مجزري، إقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإرادات العامة ، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، سنة 2015.

إرتبطت الأسباب الإجنتماعية بالبيئة والتأثيرات الإجتماعية من ثقافات وغيرها وكل ما يحيط بالموظف من عادات وتقاليد وقيم كذلك الجهل والأمية والفقر وغياب الوازع الديني والأخلاقي، إنتشار الطبقية في المجتمع فكل هذه العوامل تؤدي إلى إرتكاب تصرفات فاسدة غير شرعية.

رابعا: الأسباب الإدارية

أما من الناحية الإدارية فتعتبر هي الخرى من العوامل التي سرعت في إنتشار الفساد الإداري وذلك من خلال ما يأتي:

1. ضعف الإدارة وسوء التنظيم مع عدم تحديد المسؤولية وضعف نظام الر قابة الإدارية الشعبية وكثرة القيود والإجراءات افدارية الرسمية والغير رسمية.[68]

2. نقص الكفاءات التي تسير الإدارات العامة وكبر حجمها وإزدياد عدد العاملين بها مما يؤدي إلى ثقل أدائها مما يجعل الموظفين يصلون إلى درجة الإحباط بما يجرهم في الأفخير إلى الفساد.

3. كذلك تعتبر الإدارات اللامركزية تعتبر هي الأخرى سبب في شيوع هذه الأفة من خلال الصلاحيات الواسعة التي تمنح لها بغية تحقيق التنمية المحلية وفي وجود هذا الهدف تغبي أو تضعف أليات الرقابة على هذه الإدارات.

خامسا: الأسباب التشريعية والقانونية

1. المبالغة في طرح وإصدار القوانين لمكافحة الفساجد الإداري مع عدم القدرة على تطبقها، من شأنه أن يؤدي إاى فتح فرص للممارسات الفاسدة.

2. وجود الثغرات القانونية والتى تظهر عند غموض القوانين وعدم وضوحها مما يتسبب في جعل الجهاز القضائي يتعامل مع القوانين بسرية.

3. القصور التشريعي الذي يساهم بشكل كبير في إنتشار الفساد، فنلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات والقوانين الجنائية.

[68] محمود محمد معابرة، " **الفساد الإداري ومعالجة في الشريعة الإسلامية**"، عمان دار الثقافة، 2011، ص 117.

خلاصة الفصل:

من خلال ما قدمناه في ما يخص الحركة الجمعوية والفساد نستخلص أنا الحركة الجمعوية شهدت إنتشار كبير في الأونة الأخيرة خصوصا في مجال الفساد هدفها الصالح العام جاء مفهوم الحركة الجمعوية موازاة مع مفهوم الفساد التي كانت مرافق له كون مؤسسات المجتمع المدني تعمل على مكافحته والحد منه من خلال القانون الجزائري الدي نص مجموعة من النصوص التنظيمية التي تضبطها.

إطار الفصل الثاني

مقدمة:

تلعب الحركة الجمعوية دورا هاما في ظاهرة الفساد، حيث تؤدي دورا حيوي في مقاومة الفساد كونها أحد الأسس التي يقوم عليها بناء نظام وطني خالي من كل صور الفساد، حيث يصعب على الحكومة التصدي وحدها لهذه الظاهرة ، هذا ماأدى إلى وضع أليات دولية ووطنية لمحاربة الفساد نظر لإنعكاساته وتداعياته السلبية والوخيمة.

فمحاربة الفساد بمختلف مجالاته وصوره لا تتم من خلال التنديد والدعايات الإعلامية فحسب بل بإنتهاج إستراتيجية واضحة ممنهجة ومدروسة للحد أو التقليل منه على أقل تقدير.

وبإعتبار الجزائر جزء من المجتمع الدولي، فإنها قامت بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ولبلوغ هذا الغرض حرصت الأطراف الموقعة على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية والرقابة على الفساد ولا شك أن الجزائر من بين الدول التي قامت بالمصادقة على هذه الإتفاقيات، التي أدت إلى إحداث عدة أليات مختصة في هذا المجال.وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما كالأتي:

المبحث الأول: مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر.

المبحث الثاني: أفراد الحركة الجمعوية كألية للحد من الفساد.

المبحث الأول: مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر

سعت الجزائر إليه محاربة كل الممارسات المتعلقة بأفة الفساد والتي من شأنها ترك أثارها السلبية والخطيرة على الدولة في جميع ميادينها، فكان أولى خطواتها في إنجاح هذا السعي الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي مفادها تحالف الجهود الدولية في إطار مكافحة ظاهرة الفساد المهددة لكل دول العالم دون إستثناء هذا ما يدفعنا إلى دراستنا في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الإتفاقيات الوطنية لمكافحة الفساد.

المطلب الثالث: مشاركة أهلية الحركة الجمعوية في التصدي للفساد.

المطلب الأول:الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد والتي قامت الجزائر بالإنضمام إليها والمصادقة عليها.

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الإتفاقيات الدولية التي تم إعتمادها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية والدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والإتحاد الأوروبي، ولئن كانت هذه المبادرات صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وشامل أكثر من أي شيء، وإن إتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقد في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضا في إتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الإتفاقيات الإقليمية.[1]

وكون هذه الإتفاقية توفر إطار شاملا ومتماسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد، فقد تم فتح باب التوقيع على الإتفاقية في الباب الأول أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر

[1] مداحي عثمان،"**الجهود الدولية لمكافحة الفساد – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا–**"، مجلة الأبحاث والدراسات الجزائرية، قسم علوم التسيير، جامعة لونيسي علي، د ذ ب، 2019، 10.

2005 وعلى غرار العديد من الدول صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04.[1]

وعلى الرغم من أنها تتضمنت أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة إقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن حصر جوهر الإتفاقية كغيرها من الإتفاقيات والقوانين إستهلت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدباجة مطولة.

نصت المادة الأولى منها على مجموعة الأهداف التي ترمي إليها هذه الإتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وبصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافئة الفساد، بما في ذلك في مجال إسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.[2]

كما تناولت المادة الثانية تعريف للمصطلحات المستخدمة في النص بأسره، وتبيان نطاق الإنطباق، والتأكيد مجددا على مبدأ حماية سيادة الدول الأطراف.[3]

كما يمكن حصر جوهر الإتفاقية فيما يلي:[4]

أولا: الوقاية

نظرا لما تنص عليه المواد من 14/05 تلزم الإتفاقية الدول الأطراف بأن تأخذ سياسات عامة فعالة تهدف للوقاية من الفساد، وهي تخص فصلا بكامله لهذا المسألة، مع مجموعة متنوعة من التدابير التي تخص كلا من القطاعين العام والخاص، وتتراوح تلك التدابير من الترتيبات المؤسسية، مثل إنشاء جهاز معين لمكافحة الفساد، إلى مدونات قواعد السلوك والسياسات العامة التي تنهض بالحكم الراشد، وسيادة القانون، الشفافية، المساءلة، ويجدر التنويه بأن الإتفاقية تشدد على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003.

[2] بن الشيخ عبد الباسط، يامنة إبراهيم، " **التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكييف مع الإتفاقيات الدولية**"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 03، العدد 02، 2002، تاريخ النشر 2020، ص 154.

[3] المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة 03 أكتوبر 2003 دخلت حجر التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

[4] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

بأوسع نطاقه مثل المنظمات غير الحكومية ومبادرات المجتمع المحلي، وذلك بأنها تدعو كل دولة طرف إلى أن تشجع فعلا على إشراك تلك المنظمات والمجتمع وعلى توعيتها عموما بشأن مشكلة الفساد.

ثانيا: التجريم

تلزم الإتفاقية بعد ذلك في المواد من 15 إلى 59 الدول الأطراف تدخل أفعال إجرامية تشريعيا وغيرها من الأفعال الأخرى لأجل إستيعاب مجموعة متنوعة من أفعال الفساد لم تكن معرفة بذلك من قبل بمقتضى القانون الداخلي، وذلك أن تجريم بعض الأفعال إلزامي بمقتضى الإتفاقية، والتي تقضي أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في تجريم أفعال إضافية، ومن الأمور المبتكرة في إتفاقية مكافحة الفساد أنها تتناول أيضا الأفعال المرتكبة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة، والإتجار بالنفوذ، وإخفاء عائدات الفساد أو غسلها، وأخيرا يتناول هذا الجزء من الإتفاقية الفساد في القطاع الخاص أيضا.

ثالثا: التعاون الدولي

تنص المواد من 43 إلى 49 على التعاون الدولي، حيث يتعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائلا المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وأن الأطراف ملزمة بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لإستخدامها في المحكمة، ولتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، كما يطلب أيضا من الدول الأطراف إتخاذ التدابير التي من شأنها أن تدعم وتجمد وتحجز وتصادر العائدات المتأتية من الفساد.

رابعا: إسترداد الموجودات

يعد إستيراد الموجودات حسب المواد من 51 إلى 59 من المبادئ البالغة الأهمية، حيث يحدد هذا الجزء من الإتفاقية كيف يجري التعاون الدولي وتقديم المساعدة وكيف تعاد عائدات الفساد إلى الدولة الطالبة، وكيف تراعي مصالح الضحايا الأخرين أو الملاك الشرعيين الأخرين.[1]

هذا وتم النص على المساعدة التقنية وتبادل المعلومات في المواد من 60 إلى62 ثم تم تناول أليات التنفيذ المتعلقة بالإتفاقية في كل من المادتين 63 إلى 64 ليتضمن الفصل الثامن أحكام ختامية وذلك من المادة 65 إلى غاية المادة 71.

[1] عبود السراج وأخرون،" الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة، نيويورك، 2013 ص 02.

الفرع الثاني: اتفاقية الإتحاد الإفريقي امنع الفساد ومكافحته

لقد تم تبني "ميثاق الإتحاد الإفريقي حول منع ومكافحة الفساد في 11 جويلية 2003 من جانب رؤساء الدول في إجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة موزنبيق، وتقضي هذه الإتفاقية بإنشاء ألية للمتابعة تتمثل في إنشاء مجلس إستشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي يشكل 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي الإفريقي، وتكرس هذه الإتفاقية مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وإحترام حقوق الإنسان والشعوب والحفاظ على حقوق الإنسان والشعوب والحفاظ على حقوقه الإجتماعية والإقتصادية، كما تنص على أن الدول الإفريقية ملتزمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم.

ولقد تمت المصادقة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006.

وعلى غرار الجزائر إعتمدت الدول الإفريقية هذه الإتفاقية وعيا منها بالخطر الذي بات يمثله الفساد على الإستقرار والتنمية في دول الإتحاد، وضرورة وضع سياسة جنائية موحدة وإنتهاجها لحماية المجتمع من الفساد،وقد حددت الإتفاقية جملة من الأهداف واالإجراءات التي تسعى دول الإتحاد إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

ـ تشجيع وتعزيز الدول الأطراف بإنشاء الأليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

ـ تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

ـ تنسيق وملاءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.[1]

ـ تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

ـ توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

[1] المادة 02 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

كما تم تبني خمسة وعشرون مبدأ إلتزمت الدول بأن تتخذ إجراءات لوضعها موضع التنفيذ ومنها إقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة وإدارة الأموال العامة، وتبني وتطبيق قواعد وقوانين سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون تضمن القضاء على تناقض المصالح وكذلك إتخاذ إجؤاءات تضمن إستقلال الدوائر المعنية بمكافحة الفساد وفعاليتها، وتبني وتعزيز الإجراءات التي تضمن الشفافية، وأخيرا وضع وتوقيع إتفاقية يضمن تنفيذ هذه المبادئ.[1]

الفرع الثالث: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد وقعت عليها 21 دولة عربية في 21 ديسمبر كانون الأول 2010 وصدقت عليها في الوقت الحاضر أكثر من 12 دولة، تشمل على 35 مادة الهدف منها تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحة وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وتعززي التعاون العربي على الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الموجودات إضافة إلى هدفه في تعززي الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون[2]، أعدت هذه الاتفاقية في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، بناء على نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تحت مضلة الجامعة العربي، وثم تعميمها على وزارات العدل العربية، حيث تم تشكيل لجنة مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب من أجل مراجعة صياغتها، وقد أنهت اللجنة مهمتها في 11 ديسمبر سنة 2003، بإعتمادها لمكافحة الفساد[3]، وبدعوة الأمانة العامة لمجلس وزارء الداخلية والعدل العرب إلى إجراء التنسيق اللازم لوضع الإجراءات التنفيذية للإتفاقية، وقد صدرت بصيغتها النهائية بتاريخ 1430/06/20 الموافق لـ 2010/12/21، إحتوت على دباجة قصيرة و35 مادة تفصل البعض منها كالأتي:

- تظهر الديباجة رغبة الدول العربية الموقعة لتبني هذه الاتفاقية اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجارمية متعددة الأشكال ذات الآثار السلبية على القيم والأخلاق والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية الإجتماعية.

[1] إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

كما جاء في المادة الأولى منها تعريفات لبعض المصطلحات والعبارت منها :الطرق، الموظف العمومي، الممتلكات...[1]

كما جاء في المادة الثانية منها أبرز الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية سبق ذكرها البعض منها[2] وبقية موادها الأخرى، البعض منها تناول الجرائم التي تنحصر تحت ظاهرة الفساد منها الرشوة الإختلاس، الإستلاء بغير حق ... والبعث الأخر المتمثل في المادة 5 و6 تضمن تحديد العقوبات على جرائم الفساد من دول الأطراف مع مراعاة خطورتها، إضافة إلى مواد تدعو أيضا في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

- وبالعودة إلى انضمام الجازئر إلى هذه الاتفاقية نجدها صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14[3].

باعتبارها اتفاقية تلاءمت جهودها مع مساعي الجازئر في مكافحة الفساد بشتى أشكاله وأنواعه وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

المطلب الثاني: الأليات الوطنية في مكافحة الفساد

إتجهت الجزائر بموجب القانون 06/ 01[4] المعدل والمتمم إلى تعزز النظام القانونيلأجهزة مكافحة الفساد، حيث أنشأ المشرع الجزائر أجهزة لمكافحة الفساد وسعى هذا الأخير إلى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون على أنه: "تنشأ هيئة وطنة للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ إستراتيجايات وطنية في مجال مكافحة الفساد".

هذا إضافة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة لهذه الأخيرة، ذلك الأمر بالنسبة للديوان، حيث تم استحداثه اثر مراجعة القانون 06/ 01 بموجب الأمر 01/05 بإعتباره نص تشريعي وتنظيمي أحدث جهازا جديدا لقمع الفساد.

الفرع الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بموجب الموسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم وبالإضافة إلى قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخصوصا الفقرة 01 من المادة 18 منه، فقد كيف المشرع الجزائري الهيئة

[1] المادة 01 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
[2] المادة 02 من نفس الإتفاقية،
[3] المرسوم الرئاسي رقم: 249/14 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 ديسمبر2011 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
[4] قانون 06/ 01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الوطنية للوقاية من الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية وعلى حد قول الأستاذ" زوايمية رشيد" هي :" سلطة إدارية مستقلة تضاف إلى مصاف سلطات الضبط الإداري التي وضعها المشرع لضبط قطاعات معينة"، غير أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا للسلطة العامة كونها مزودة بسلطة مستقلة في إتخاذ القرار أوجدت لضبط النشاط الإقتصادي والمالي تحقيقا للتوازن بين وظيفتي التسيير والرقابة.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة.[1]

وأما الإنتشار الرهيب لظاهرة الفساد والتي مست عدت قطاعات ومختلفة المجالات والأنشطة، فإنه كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية حيث نصت المادة202 إثر مراجعة دستور 96 على أنه:" تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[2] ويتضح من هذه المادة أن المشرع أعاد هيكلة الهيئة من مؤسسة قانونية إلى مؤسسة دستورية هو نفس التكييف الذي أدرجه المؤسس الدستوري والمكرس في المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع حرص كل الحرص على إحداث هيئة المواجهة خطر ظاهرة الفساد وزودها بالإستقلالية حتى تؤدي دورها بعيدا عن التأثيرات والضغوطات الممارسة وهذا هو المغزى من منح وتكريس إستقلالية الهيئة.

لأنها تعتبر من الناحية القانونية عبارة عن إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية، اما من الجانب الوظيفي فهي إدارات مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا تمت لها بأي صلة.

كما يجدر الذكر أن المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري2020 استبدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،حيث أدخل عليها بعض التعديلات، لعل أهمها إستبعاد التكييف الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016

---

[1] عثماني فاطمة،**" التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة"**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010،نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012، ص 12.

[2] عبد العالي حاجه،**"الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"**، أطروحة قدمت في جامعة محمد خيضر، تخصص قانون عام، بسكرة،الجزائر، 2012، ص 487.

بخصوص الهيئة الوطنية ومن قبله تكييف المشرع في القانون رقم 01/06 والمتمثل في أعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة حيث أصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة.

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستفقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بلإستقلالية الإدارية والمالية،

من خلال التعديل الدستوري 2020 نجد انه عرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها :" مؤسسية مستقلة" وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الادارية المستقلة، وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تشكيلتها

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 431/06 على تشكيلة الهيئة " تتشكل الهيئة من رئيس وسته أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي"

1. رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة ولم يحدد المشرع الفئة التي يتم تعيين هذا الرئيس منها وتركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الهيئة يعين بمرسوم رئاسي، وقد حدد المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06/ 413 الصلاحيات المخولة له والمتمثلة في أعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة عن طريق ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين والمبادرة بكل عمل ذي صلة بموضوع الهيئة والنظام الداخلي كما يدير أشغال مجلس اليقظة والتشغيل.[1]

2. مجلس اليقضة والتقييم:

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413/06 فإن مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة

[1] مرسوم رئاسي رقم 413/06 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

بنازهتها وكفاءتها، وتوكل لهذا المجلس صلاحية إبداء الرأي فيما يخص برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقيه وكذا مساهمته في إعداد تقارير وآارء وتوصيات الهيئة.[1]

كما تشكل الهيئة كذلك من أمانة عامة وقسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحاسيس وقسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مهام هذه الهيئة والتي تتمثل في:[2]

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .

– تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

– إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فاعليتها.

– جمع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .

– ضمان تنسيق ومتابعة التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .

– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمه.[3]

---

[1] جمال دربي بونوة، **" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، العدد12، 2019، ص40.

[2] المادة 20 من القانون 01/06، سالف الذكر.

[3] القانون 03/06، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الديون المركزي لمكافحة الفساد

تم إنشاء هذا الديوان في إطار مسعى الدولة في مضاعفة جهود مكافحة الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03[1]، وعلى رغم من إنشائه مع صدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه أحال تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره إلى تنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمرسوم رئاسي رقم 426/16 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011.[2]

هذا المرسوم المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في فصله الأول من خلال المواد02،03،04 منه طبيعة الديوان وخصائصه، وبالرجوع إلى المواد سالفة الذكر من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الهيئة عبارة عن آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية .
- تبعية الديوان لوزير المالية.
- _ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

ومن الخصائص التي يتمتع بها الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المرسوم 426/11:

- _ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.[3]
- _ تبعية الديوان لوزارة المالية.[4]
- _ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[5]

أولا: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه

جاء في نص المادة 06 من المرسوم 11/ 426 تشكيلالديوان وتتمثل تشكيلته من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوازرة الدفاع الوطني .

---

[1] تعليمة رئاسية رقم 3، مؤرخة في 2009/12/13 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

[2] مرسوم رئاسي رقم 426/11، الصادر بتاريخ 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر العدد68، بتاريخ 2011/12/14، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، ج ر عدد46، بتاريخ 31 يوليو 2014.

[3] المادة02 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4] المادة 03 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[5] المادة 23من المرسوم الرئاسي نفسه.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوازرة الداخلية والجماعات المحلية .

– أعوان عموميين ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني الإداري.[1]

كما هؤلاء الضباط والأعوان والموظفون المشار إليهم في المادة 06 من المرسوم426/11 يمارسون مهامهم خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم لاسيما قانون الإجراءات الجزائية كما أن عددهم يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، ويعين وزير المالية المدير العام للديوان وينهي مهامه بنفس الشكل كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ويساعد رئيس الديوان خمس مديري دراسات.[2]

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يكلف الديوان بالمهام التالية:

– جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله .

– جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

– تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.

وتجدر الإشارة بإن المشرع قام بتمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القاضية التبعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني بالإضافة إلى إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات االإختصاص الموسع.[3]

الفرع الثالث: خلية معالجة الإستلام المالي

يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373. 2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا إلى التوصية السادسة والعشرين من توصيات مجموعة العمل المالي والي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز

---

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 426/11، السلف الذكر.

[2] أسية بركات،" **أليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 01/06 المعدل والمتمم**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص41.

[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426/11، سالف الذكر.

وطن لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارت عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة.[1]

وقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02، إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه، فالمشرع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال سنة 2002، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه، والذي بقى دون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشرع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض أموال بمقتضى القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لينتهي الأمر فيما بعد بالمشرع إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألا وهو القانون رقم:701/05.[2]

وبالتالي فالخلية نصبت سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها، وهي تعد أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جارئم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عبر البنوك وكذا الأعمال والمهن المالية المحددة، وهي هيئة تتمتع بمجموعة من خصائص نظار لطبيعتها القانونية كما أنها مخولة للقيام بعدة إجارءات وأعمال وتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيداخل الوطن أو خارجه، مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها إلى مبدأ المشروعية.

ولقد أحدث المشرع تعديلات جوهرية على طابع الخلية حيث أصبحت بذلك تتمتع بصلاحيات واسعة، وذلك من أجل تفعيل أدائها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتضييق الخناق عليهما، كما أحدث بها مجموعة من الهياكل والي خص كل واحد منها بمجموعة من المهام، وهذا ما نوضحه كالآتي:

لقد عرف المشرع الجازئري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم 157/13 بأنها:" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي."[3]

---

[1] هاشمي وهيبة،" **خلية معالجة الإستعلام المالي**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنفست، الجزائر، د ذ س، ص 164.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخلية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميازت، فقد أحدثها المشرع وهي:

_ خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية عامة.

_ خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة.

_ خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة ضبط وقائية.[1]

الفرع الرابع: مجلس المحاسبة

تم إنشاء الهيئة سنة 1980 مع تعديل دستور 1976 حيث إعتبر المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في الرقابة على إستعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها،

وقد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور سنة 1989 كهيئة مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال الدولة وتطبيقا لأحكام هذا الدستور صدر نص أخر سنة 1990 نظم مجلس المحاسبة من جديد ولكن على أثر الإنتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا النص كونه حصر مجال تدخله، أعيد تنظيم مجلس المحاسبة سنة1995، وأعيدت له جميع الصلاحيات القضائية والإدارية إضافة إلى توسيع مجال تدخله، وقد أخذ دستور 1996 بنفس أحكام دستور 1989، وفي سنة 2010 تم تعزيز مكانة مجلس المحاسبة مرة أخرى بتحويله صلاحيات كبيرة ليأتي دستور 2016 الذي مدد من إختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والمساهمة في تطور الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.[2]

أولا: تنظيم مجلس المحاسبة:

سوف نتطرق إلى كل من الهياكل التي يتشكل منها وكذا الإطار البشري للمجلس.

1. هيكلة مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

[1] هاشمي وهيبة مرجع سابق، ص 164.

[2] أحمد سويقات،" **مجلس المحاسبة كألية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر**"، مجلس العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد14، ورقلة، الجزائر، 2016، ص166.

أ. الغرف:

يشتمل على ثمان غرف ذات اختصاص وطني وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي بالإضافة إلى غرفة الإنظباط في مجال الميزانية المالية[1]، وتقام الغرف ذات الإختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية :عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار[2]، وتنقسم الغرف ذات الاختصاص الإقليمي وكذا الوطني إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة.[3]

ب . النظارة العامة وأجهزة التدعيم:

حيث نص الأمر 95/ 20 على وجود نظارة عامة وإسناد دور النيابة العامة إلى الناظر ويساعده في ذلك نظار مساعديين من 03 إلى 06 نظار مساعدين في مقر المجلس ومن ناظر مساعد واحد إلى ناظرين مساعدين02 عن كل غرفة ذات إختصاص إقليمي، وللناظر العام سلطة على النظام المساعدين.[4]

ولمجلس المحاسبة كتابة ضبط مشكلة من كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة ويعمل كاتب الضبط الرئيسي على التحضير المادي للجلسة وكذلك يمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا القارارت التي تتخذ أثناء الجلسة.

كما يشتمل المجلس على هياكل إدارية وتقنية تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة فهي تسهل لهم مهامهم وتتمثل في الأمانة العلمية التي تقوم باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة لأداء عملها على أكمل وجه، بالإضافة إلى الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التي توضع تحت سلطة الأمين العام المجلس المحاسبة.[5]

---

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95/ 377 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1416 الموافق لـ 02/11/ 1995 يحدد النظام الداخلي بمجلس المحاسبة.

[2] المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] المادة 12 من نفس المرسوم الرئاسي.

[4] برابح خديجة، شبشب غنية، "**دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015. 2016، ص 17.

[5] منصوري الهادي،" **مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014. 2015، ص 24.

2. الوسائل البشرية:

بالرجوع إلى النصوص التشريعية لاسيما الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 نجد أن سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة يسهرون على تأمين إختصاصات المجلس الموكلة إليهم ويتكون المجلس من:

- رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارته ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله .
- نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعده في مهامه .
- الناظر العام ومساعدوه .
- رؤساء الغرف حيث يقومون بتنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرامج المسطرة .
- رؤساء الفروع يتولون تنسيق الأشغال المسندة إلى فروعهم .
- المستشارون والمحتسبون وتسند لهم مهمة التدقيق والتحقيق .

وبالإضافة إلى القضاة نجد كذلك كتاب الضبط والمستخدمون المكلفون بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية.[1]

ثانيا: مجال رقابة مجلس المحاسبة

رغم أن مجلس المحاسبة يمارس الرقابة المالية لكن هذه المراقبة ليست مطلقة وإنما يوجد مجال وظيفي مؤسساتي تخضع مؤسساته لرقابته دون غيرها كالأتي:

- مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- مراقبة تسيير المارفق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعية عمومية.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من أرس مالها.
- مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الإجتماعية مثل الصندوق الوطني للتقاعد.[1]

[1] احمد سويقات، مرجع سابق، ص ص 167. 168.

– المساهمات العمومية في الشركات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيه الدولة والجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من أرس مالها.

– استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجا إلى التبرعات العمومية وذلك بمناسبة التضامن الوطني.

– مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خصوصا تلك التي تأخذ شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.[2]

الفرع الرابع: المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80/ 53 حيث نص في المادة الأولى منه على أنه:" تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالي تسمى المفتشية العامة المالية.[3]

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يعمل على فحص ومارجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية المستفيدة من إعانات الدولة وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[4]، حيث تعتبر هذه المفتشية هيئة رقابية تسعى إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات، موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية الذي يتكفل بتحديد برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة مع مراعاة طلبات أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.[5]

---

[1]طوبال كتيبة،" **مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المال**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020 ، ص ص 543 . 544.

[2]شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة ،" **دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 02، 2016، ص ص 535. 536.

[3]مرسوم رقم 53/80 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01 مارس سنة 1980 يتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية,

[4]صالح ياسمينة صفاء، مجدوني شهرزاد، " **المفتشية العامة للمالية كأداة عمل المؤسسة العمومية الإقتصادية**"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد07، 2016، ص68.

[5] المرجع نفسه، ص 68.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 08/ 273 لينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية حيث تضم المفتشية حسب هذا المرسوم كل من الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم بالإضافة إلى وحدات عملية وكذا هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير[1]،وعليه فإن المفتشية تتكون من:

1. رئيس المفتشية العامة المالية:

يتم تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ويمارس رئيس هذه المفتشية السلطة الرئاسية أو السلمية على جميع المستخدمين كما يسهر على حسن سير المفتشية.

2. هيكل الدراسات والإدارة والتسيير:

تقوم هذه الهياكل بوظائف الدعم التقني والعادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية وتضم كل من مديرية إدارة الوسائل ومديرية المناهج والتقييس والإعلام وكذا مديرية البرنامج والتحليل والتخليص.[2]

3. الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقويم:

وتنقسم هذه الهياكل إلى مجموعة من الأقسام كالأتي:

- قسم رقابة أعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات
- قسم الرقابة والتقويم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات.
- قسم الرقابة المالية ومصالح الأعمال الاجتماعية والمالية والإنجاز وتقويمها.

4. سلك المفتشيين:

يضم كل من المفتشين العامين المالية ومفتشو المالية كما نجد الوحدات المنتقلة للتفتيش التي يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق والتي تقوم بأعمال المعاينة والمراجعة.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

[2] هطال رفيق، قاسم مراد،" **الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر، 2018. 2019، ص 54. 55.

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد

تشمل مراقبة الميزانية لكل من الهيئات التي لها صلاحية رقابتها وكذا مراقبة سجل حوالات الدفع وسجل النفقات وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة وأجال دفع الفواتير واعتمادات النفقات، وكذا مراقبة دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها وذلك من خلال إجاره فحص الذي يتم عن طريق التفتيش، وكذلك من خلال التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية[1]

حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة حملات تضامنية من طرف الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، كما يمكن لها أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل قروض أو ضمان أو إعانة أو تنسيق.[2]

كما أيضا يمكن أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على:

- تحديد مستوى الإنجازت مقارنة مع الأهداف المحددة .
- التعرف على نقائص التسيير وعواقبه وتحليل أسباب ذلك .
- مهام الرقابة التدقيق، التقييم والتحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة.
- القيام بالدارسات والتحاليل المالية والاقتصادية لمعرفة مدى فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية .
- القيام بدارسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.[3]

المطلب الثالث: مشاركة أهلية الحركة الجمعوية في التصدي للفساد

يتشكل الإطار القانوني في مجموعة القواعد والأطر التنظيمية التي تؤسس الإشتراك الحركة الجمعوية في بيان السياسة التشريعية التي تسلكها الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته إعتبارا لمكانتها الحيوية التي تؤهلها لمحاربة هذه الظاهرة والتحسيس بمخاطرها إنطلاقا من موقعه كفاعل في تأطير إنشغالات ومصالح المجتمع وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تبيان حتمية مشاركة الحركة الجمعوية

---

[1] جبار رقية، بن رباح أمال، " **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، د ذ ب ، المجلد 09، العدد01، 2019، ص ص 176 . 177.

[2] حاجه عبد العالي،"**الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون عام ، الجزائر،2012. 2013، ص 538.

[3] صالح ياسمينة مرجع سابق، ص 69.

في التصدي لمخاطر الفساد **(الفرع الأول)** وأساس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريع الوطني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حتمية مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لمخاطر الفساد

تجسد الحركة الجمعوية (المجتمع االمدني) رابطة الوصل بين الدولة والجمهور لموقعه القريب من أوساط المجتمع وشرائحه المختلفة، ولمقوماته البنيوية والوظيفية التي تؤهلة للتدخل لدى أجهزة الدولة والتأثير على مجريات إتخا> القرار وتوجيه السياسة العامة وتعزيز أطر النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وممارسة الرقابة على حسن أدائها، وبحث سبل بساطة الأعمال المنسوبة بالتقصير أو المشبوهة بالفساد والإنفاق غير الشرعي للمال العام.[1]

حيث فرضت الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) نفسها كفاعل محوري في تدبير الشأن العام وشريك لا محيد عنها في صناعة السياسة العامة للدولة، تعمل بجانب أجهزة الدولة ومرافقها نتيجة ما تحمله من مقومات وظيفية تمكنها من توجيه السياسة والرقابة على حسن تنفيذها وتقديم الأفكار والحلول للمشاكل المطروحة أو ممارسة الضغط المنظم والقانوني للمطالبة بتقويم السياسات القائمة وإدخال الإصلاحات الضرورية الكفيلة بالتصدي للمشاكل والمخاطر التي تمس سير مؤسسات الدولة،[2] وتحول دون جودة تقديم الخدمة العمومية وترشيد صرف المال العام والحفاظ عليه وفي طليعتها ظاهرة الفساد وبإعتباره عمود أساسي في بناء عوامل النزاهة وفعال مؤثر في صياغة السياسات العمومية والمشاركة في إنتاجها، حرصت الدولة على تنظيم وتأطير سبل تدخل الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في الوقاية والتصدي لظاهرة الفساد، لتمارس دورا مكملا لأجهزة الدولة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة الماسة بإقتصاد الدولة ومصداقيتها وشفافية مرافقها العمومية، وعلى هذا الأساس فإن جرائم الفساد لا يمكن محاصراتها ومكافحتها إلا بجهود الحكومة والحركة الجمعوية (المجتمع المدني) مثل النقابات والجمعيات الأهلية والإتحادات العمالية.

---

[1] مريم بركات ،**" مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"**، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 52.

[2] محمد أمين أوكيل،**" إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية: الحدود والحلول"**، مجلة فعالية القاعدة القانونية، د ذ ب، المجلد01، العدد 01، 2017، ص 97.

الفرع الثاني: أساس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريع الجزائري

أولا: المنظومة القانونية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر.

الوقاية من الفساد ومكافحته مهمة لا تقوم بها هيئة أو جهة محددة بالذات بل هي مسألة تساهم فيها الدولة وفعاليات المجتمع المدني ككل وفق إستراتيجية شاملة تعدها الدولة وتتولى الهيئات المعنية تنفيذها،.

وعلى هذا الأساس قامت السلطات العمومية بوضع إطار قانوني للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئات متخصصة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، كما حرصت على تكريس أليات التعاون في مجال التصدي للفساد والحد من مخاطره، وهذا ما دفعها للمصادقة على الإتفاقيات الدولية الرامية لمواجهة هذه الأفة الخطيرة، وفي مقدمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وصولا إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وعلى غرار جل الدول التي أبدت إلتزامها بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت الجزائر بإتخاذ مجموعة من التدابير لتسهيل مجال تنفيذ أحكامها في التشريع الوطني، حيث جمع المشرع الجزائري جرائم الفساد في نص تشريعي خاص، يتمثل في قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

كما نص القانون المذكور في المادة 17 على هيئة خاصة للتصدي لجرائم الفساد تعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: تكريس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريعي الوطني

المشرع الجزائري لم يكن مبدعا لمبدأ إشتراك الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في مكافحة الفساد وأنما إستلهمه من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها، والتي تؤكد في موضعيين مختلفيين على ضرورة مشاركة الحركة الجمعوية (المجتمع المدني)

في مواجهة هذه الظاهرة، حيث نصت المادة الخامسة منها على "واجب الدول الأطراف فيها على وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ومشاركة المجتمع فيها"، حيث نصت المادة 13 من على دور الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في التصدي لظاهرة الفساد، حيث جاء فيها:" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، في حدود إمكاناتها وحسب المبادئ الأساسية في قانونها الداخلي، لتشجيع الأفراد

[1] القانون 01/06 سالف الذكر.

والجماعات غير التابعة للقطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته...

يمكن الإستنتاج أن مبدأ مشاركة الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في مكافحة الفساد ومنعه، يتكرس جليا بموجب القانون 01/06 المتعلق بالفساد، وكذلك الإتفاقيات الدولية سالفة الذكر التي تجمع كلها على مشاركة الحركة الجمعوية (المجتمع المدني)في التصدي لجرائم الفساد.

المبحث الثاني:أفراد الحركة الجمعوية كألية للحد من الفساد

إستحدث الجزائر العديد من الوسائل والأليات القانونية للتصي لظاهرة الفساد الإداري، ولهذا سوف سنقوم في هذا المبحث بدراسة :

المطلب الأول:الوسائل الوقائية للحركة الجمعوية في مكافحة الفساد

المطلب الثاني:الوسائل الردعية للحركة الجمعوية في تصدي الفساد

المطلب الثالث:صعوبات مشاركة الحركة الجمعوية في تصدي الفساد

المطلب الأول: الوسائل الوقائية للحركة الجمعوية في مكافحة الفساد الإداري

تنطلق تنظيمات الحركة الجمعوية المعاصرة في عملها التوعوي على مجموعة من الأليات تتمثل في:

الفرع الأول: التوعية الإجتماعية

تفشت في أوساط المجتمع الجزائري مفاهيم خاطئة ناتجة عن تغلغل الفساد فالبيئة الثقافية للمجتمع، حيث أصبح ينظر للفساد بأنه شخص قوي، يفهم الأوضاع جيدا وقادر على إستغلال سلطته في تحقيق مكاسب شخصية له ولأقاربه.

أولا: دور منظمات الحركة الجمعوية في التوعية الإجتماعية

تلعب منظمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) دورا اساسيا في التوعية الإجتمماعية من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع بإستغلال جل الوسائل والأدوات الممكنة، وباستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه للقيام بدوره في مكافحة الفساد، وأن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة وهو ما نلمسه من خلال سعى بعض الجمعيات الجزائرية لتكريس ثقافة فضح الفساد عبر الصحافة المكتوبة كذا والتظاهرات الثقافية بشكل كوميدي هادف.[1]

[1] عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 91.

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على التوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال تبيان ظواهر الفساد وأثارها المباشرة على المواطن وكذا تدميرها لحياة المجتمع ككل، كما أن زيادة وعي المجتمع يعزز من تفعيل دور الرقابة الشعبية التي هي من أهم وسائل مكافحة ظاهرة الفساد.[1]

وبالتالي فمنظمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) تعتمد على الجهود الإعلامية الواسعة النطاق وإلتفافها حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع بإتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد، ومن جهة أخرى تعمل وسائل الإعلام على التوعية المستمرة بقانون مكافحة الفساد، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالفساد، كما من شأنها أن تعزز المصداقية في مؤسسات الدولة من خلال تسليط الضوء على المؤسسات التي تخلو من الفساد، وتعطي أولوية كبرى للشفافية والنزاهة في تسيير أنشطتها وتسليط الضوء على المؤسسات المهتمة بالفساد.[2]

كما تعمل وسائل الإعلام على إستخدام الدراما والبرامج الحوارية والإعلام الإلكتروني بشكل مؤثر، لمخاطبة الجماهير ورفع درجة الوعي لديهم بخصوص الفساد، وتفعيل القناة الدينية والرياضية والفنية لتقوم بدورها في مواجهة الفساد.[3]

ومع ذلك فمن المهم ربط الوعي بمكافحة الفساد بشكل وثيق بقضية سياسية ما، وتزويد العامة بأدوات محددة يمكنهم إستخدامها للإبلاغ عن حالات الفساد، أو السعي للحصول على الحلول، وقد يكمن ذلك وعلى سبيل المثال في رفع مستوى الوعي العام حول إصلاح أو تطبيق تشريع معين، وتشكل حملات الوعي بالفعل قوة دافعة للإصلاح، ويجب أن يتم تقييمها بحرص لتحديد ما إذا كانت تلك القوة الدافعةى قد تستمر على المدى المتوسط أ البعيد، ومن المهم للغاية أن تتضمن حملات التوعية أنشطة تتعلق بتعزيز أهداف وغايات مكافحة الفساد وغيرها من الأهداف ذات الصلة.[4]

---

[1] نوري إسراء علاه الدين، "**دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد . دراسة حالة العراق** ."، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2002، ص 394.

[2] عبد العزيز راشد،" **دور الصحافة في تدعيم تنفيذ أليات الإستراتيجية الوطنية لوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية . البرلمان نموذجا .**"، الكلية التقنية الإدارية للنشر، د ط ، د ذ ب،2010 ، ص 21.

[3] مرجع نفسه ، ص21.

[4] علي مصباح إبراهيم، " **الأليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه**"، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته بيروت، د ذ س، ص 105.

ويكمن إستخلاص دور الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في التوعية فيما يلي:

_ إرساء أسس الثقافة المدنية والحوار عن طريق التطوير والنشر والإعلام وإصدار نشرات التوعية.

_ تحريك قضايا تهم الرأي العام وإستقطاب وجذب طاقات وفئات مستقلة وفعالة، بالإضافة إلى إيجاد أكبر قاعدة إجتماعية من أجل توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الأليات المناسبة لذلك.

القيام بدور إعلامي واسع ومستمر في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد الحكومي.

_ إبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة إهتماماتها والعمل على ترخيص قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.[1]

_ عقد الندوات الدورية وتنفيذ برامج التوعية لمخاطر الفساد ونشر ثقافة النزاهةوتشجيع البحوث.

_ إستطلاع أراء الجمهور بصورة دورية حول أداء الوزارات وكشف مواطن الخلل.[2]

_تصميم برامج خاصة لتوضيح مضامين الفساد ومظاهره وأثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته، بالإضافة لتصميم خاصة لأليات تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد وهذا في مجال التوعية.[3]

_ تعزيز دور الجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد الإداري والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهرية.

_ التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).

_ إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

_ كما أن مهمة الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) تتمثل في فهم القضايا المتصلة بالفساد من خلال رصد حالات الفساد داخل المجتمع والعوامل المؤيدة له.[4]

_ كما تؤدي الحركة الجمعوية(المجتمع المدني) دورا مؤثرا في خلق الإدارة السياسية في مواجهة الفساد، وبوجه خاص في حجم تأثيره في قيادات الأحزاب السياسية والبرلمانية.

---

[1] علاء حافظ عبد الكاظم،"**دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، يومية مؤتمر، 05 حزيران2014، ص 01.

[2] عبد الرحمان التميمي،"**منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد**"، هيئة مكافحة الفساد، رام الله، 2013، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص 13.

[4] حسين فريجة، "**المجتمع الدولي ومكافحة الفساد**"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد05، د ذ س ، ص 48.

_ إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية الوطنية لتلامي> المدارس، وعقد ندوات تلفيزيونية وعروض مسرحية للتنبيه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها.

_ التعريف بنشرات ومعاهد مكافحة الفساد وإقامة صلات بالمنظمات والشبكات والخبراء والرواد في مكافحة الفساد.

_ توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاونمع الدوائر الرسمية ووضع الأليات المناسبة وتعريف الجمهور بأليات وأماكن تقديم الشكاوى.[1]

الفرع الثاني:إعداد الدراسات والبحوث

تعد الدراسات التي تقوم بها تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) حصيلة لما قامت به من مؤتمرات لأعضائها من خلال الزيارات والمشاركات، والبعض الأخر يعتبر نتاج لما قامت به المكتبات ومراكز الدراسات التابعة لتنظيمات المجتمع المدني.

يقتصر دور الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) على تنفيذ الإستطلاعات والبحوث والدراسات مما يعزز دور المجتمع المدني وهذا راجع إلى إعتمادها على أسس علمية ومنطقية في رصد الفساد وتقديم المعالجات للمفاصل الضعيفة في المؤسسات الحكومية.[2]

كما يجب تسليط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والخاص مثل البيروقراطية وإزدواجية الإختصاصات ومستوى الأجور والمكافئات...إلخ، ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية للحد من الفساد وظواهره وأساليبه.[3]

ويمكن إجمال دور منظمات الحركة الجمعوي(المجتمع المدني) في إعداد الدراسات والبحوث من خلال:

_ دعم وتحفيز الباحثيين والأكاديميين والمثقفين على إعداد البحوث والدراسات العلمية الدقيقة حول الفساد، التي تراعي قواعد المنهج العلمي والتفكير الإبداعي ومعاييرهما، من أجل أن تسهم في تطوير أداء جهود مكافحة الفساد، وتعزيز التدابير اللازمة للوقاية منه، وتحديث أليات ووسائل مكافحته.

_ تأهيل أفراد المجتمع المدني والعمل على تنفيذ الدراسات والبحوث وقياسات الرأئ العام.

---

[1] قاسم محمد عبيد،" **دور الرقامة الشعبة في التصدي لظاهرة الفساد في العراق**"، مركز الدراسات القانونية، العراق، د س ط، ص ص 13. 14.

[2] سعيد موسى ياسين،" **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد**"، تصفح الموقع يوم "29 أفريل 2025.

[3] عبد المالك رداوي،" **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، الجزائر، 2006، ص08.

_ كما يهتم المجتمع المدني في تبني دراسات وبحوث متخصصة، إضافة إلى إستطلاعات الرأي، وإصدار تقارير ودوريات متخصصة تساهم في بناء بيئة معرفية متطورة.

_ تعزيز حوكمة الشركات العامة كأحد وسائل مكافحة الفساد وتحقيق الإنظباط المالي والإداري، ووضع خطة قومية متكاملة لمكافحة الفساد وهذا من خلال الأبحاث التي تقوم بها منظمات الحركة الجمعوية (المجتمع االمدني) ووسائل الإعلان بإعتبار أن الفساد أصبح أمن قومي.[1]

الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية

تستطيع منظمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) أن تؤدي دورا حيويا في وضع سياسات مكافحة الفساد،حيث أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ مدة طويلة شراكة مع منظمات المجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[2]،حيث تعمدت الجزائر على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة وكذا بين الهيئات الدولية المكلفة بحماية هذه الأفة، حيث صرح "عبد المالك سايح" على هامش إختتام هذا اللقاء أنه تم التواصل إلى إجماع على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المكلفة بمحاربة الفساد،وكذا بين الهيئات الدولية المختصة بإعتبار أن الفساد ظاهرة عالمية.[3]

إن جل الدول العربية تسعى إلى تحقيق تنمية من خلال مكافحتها للفساد، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي تعمل جاهدة في هذا المجال، ومحاولة منها التحالف مع المنظمات الدولية ومثال ذلك نجد أن الجمعية الجزائرية للنضال من الرشوة والتي تأسست في ديسمبر 1999 من طرف عدد من الصحافيين وإطارات من المؤسسات العمومية والتي تعمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشفافية في مجال مكافحة الفساد، والتي واجهة مذكرة للحكومة الجزائرية مرفقة بتعليق حول الخاصية التشريعية، كما كرست الجمعية مجهوداتها من أجل التعريف بأهمية الإتفاقية الأممية ضد الفساد، ووضعت مابين2006/2003 برامج متعددة من أجل توعية الجمهور من خلال دراسات ولقاءات وندوات وحملات إعلامية وهذا مثال عن المعية التي تعمل على محاربة الفساد.[4]

---

[1] رحاب سيد أحمد ونعمان الزياني، " **أليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج**"، مؤسسة الأهرام للنشر، د ط، القاهرة، 2013، ص 01.

[2] على مصباح إبراهيم، مرجع سابق، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص19.

[4] سيف الدين عطيش هني،" **إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 13.

وتكمن مجالات التعاون والتحالف الدولي وفقا للقانون 01/06 والإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فيما يلي:

أولا:التعاون القضائي

إذا نصت المادة 57 من القانون 01/06 على ضرورة هذا التعاون وعلى أوسع نطاق وذلك في إطار المعاملة بالمثل، وفي إطار الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمجالات التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

ثانيا:التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية

وركز هذا التعاون على تبادل المعلومات وأخذها في عين الإعتبار فيما يتعلق بأنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب الفحص الدقيق ولا سيما المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين يجب مراقبة حساباتهم.[2]

ثالثا:التعاون في مجال المعلومات

نصت المادة 60 من هذا القانون على التعاون مع دولة أجنبية في مجال تقديم المعلومات التي تطلبها هذه الدولة من السلطات الجزائرية بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها.[3]

رابعا: في مجال إستيراد الممتلكات

1. في مجال المصادرة:

إعتبر القانون 06 /01 الأحكام الأجنبية التي مرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق أحد الجرائم المتعلقة بالفساد والمنصوص عليها في ذات القانون نافذة في الجزائر.

2. التجميد والحجز:

وذلك بناء على طلب إحدى دول الأطراف في الإتفاقية الدولي المتعلقة بمكافحة الفساد.

---

[1] المادة 57 من القانون 01/06، السالف الذكر.

[2] حسين هاشمي،" **التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة**"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 06ماي 2006، ص ص 06. 07.

[3] المادة 60 من الأمر رقم 05/10 الصادر في 26 أوت 2010 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006، ص 04.

أما إجراءات هذا التعاون والتحالف فقد نصت عليه المادة 67 وتكمن في تقديم الطلب تقديم الطلب المتعلق بالمصادرة من دولة عضو في الإتفاقية إلى وزارة العدل التي تحيله إلى النائب العام للجهة القضائية المختصة.[1]

ومن خلال هذا التعاون قد تحصلت الجزائر على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، كما تحصل الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام على صفة عضو مؤسس في ذات الجمعية، وذلك من خلال إجتمع هذه الجمعية المنعقدة بالعاصمة الصينية بكين خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 2006، والذي حضره كبار المسؤولين لأكثر من 160 دولة بإضافة إلى ممثليين عن نتيجة مجهودات الجزائر ومشاركتها الفعالة في إعداد إتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الفساد والمصادفة عليها، وكذا إعداد الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد والتوقيع والتصديق عليها، والمشاركة في كافة التجمعات الخاصة بالظاهرة، على الصعيد العربي والإقليمي والدولي.[2]

خامسا: المرصد الوطني للحركة الجمعوية:

أنشئ بموجب الماجدة 213 من التعديل الدستوري 2020 سنة، وهو هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم أراء وتوصيات لها علاقة بتفعيل وتطوير دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الوطنية [3].

المطلب الثاني: الوسائل الردعية للحركة الجمعوية في التصدي للفساد

تتبع منظمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) عدة وسائل لمكافحة الفساد نتطرق إليها في ما يلي:

الفرع الأول:رصد وتتبع جرائم الفساد داخل مؤسسات الدولة

تعتمد تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في عملية رصد وتتبع جرائم الفساد داخل مؤسسات الدولة على ما يلي:

---

[1] المادة 67 من نفس القانون.

[2] عبد القادر كاس،" التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والأفاق"،ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المالة ومكافحة الفساد، جامعة المدية ، الجزائر، 2009، 10.

[3] المرسوم رئاسي رقم 21/1ذ39 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج ر عدد 29 صادرة في 18 ابريل سنة 2021

أولا: إقامة علاقات مع وسائل لإعلام

تساعد وسائل الإعلام تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في التحقيق من مدى صحة المعلومات المتعلقة بالفساد وكشفها.[1]

ثانيا: تبادل المعلومات فيما بين تنظيمات الحركة الجمعوية

يتم عن طريق شبكات لتسهيل تبادل المعلومات بين تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) المهتمة بنفس المجال.[2]

الفرع الثاني: التدخل لدى الدولة من أجل حماية حقوق الإنسان

تعد ألية من أليات الحماية وهي التدخل لدى السلطات الداخلية من أجل وقف عمليات الفساد ومحاسبة الجريمين وتلجأ تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) لتحقيق ذلك لعدة وسائل، كاللجوء إلى القضاء وتقديم الشكاوي نيابة عن الضحايا، توجيه خطابات للسلطات المعنية.

الفرع الثالث: ممارسة الضغوط على الدولة:

تعد هذه الألية إمتداد للأليات الأخرى في مجال الحماية، بحيث تقوم على الضغط على الدولة للتحقيق في قضايا الفساد بإتباع عدة وسائل منها:

أولا:تنظيم الحملات الإحتجاجية:

تكون في شكل مظاهرات، أو مسيرات منظمة.[3]

ثانيا: نشر التقارير التي تفضح حالات الفساد

على غرار الحملات الإحتجاجية يعد النشر من أنجح الطرق وأكثرها فعالية وإستعمالا من طرف تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني)، فهي تقوم على نشر تقارير تفضح حالات الفساد.

---

[1] قحيوش الوليد،"**المجتمع الدني شريك أساسي في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024، ص 161.

[2] المرجع نفجه، ص 162.

[3] بركات كريم،مرجع سابق،ص 70.

ثالثا: إصدار البيانات

تلجأ تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمعالمدني) إليها من أجل الضغطعلى الدول لإصدار بيانات تفصح فيها عن موقفها للتنديد بالإنتهاكات الحاصلة، وتنقسم البيانات التي تصدرها تنظيمات المجتمع المدني إلى قسمين:

1. البيانات الصحفية:

تدلي بها تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) أمام وسائل الإعلام المختلفة في أي شأن من شؤون الفساد، وتلعب دورا مهما بإعتبارها وسيلة من وسائل الضغط على الدول، مما يدفعها إلى التحرك للنظر في القضايا التي كانت محلا لتلك البيانات الصحفية.[1]

2. البيانات الموقعة من طرف مجموعة من تنظيمات الحركة الجمعوية:

تتمثل في توقيع مجموعة من تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) على بيان ما، تظهر فيه موقفها من إحدى المسائل المتعلقة بالفساد.

المطلب الثالث:صعوبات مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد

رغم التكريس الدستوري لمبدأ مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، إلا أن الممارسة الفعلية تكشف عدة صعوبات منها ما هو عضوي (المطلب الأول) و منها ما هو وظيفي(المطلب الثاني).

الفرع الأول:الصعوبات العضوية

تجد العديد مكونات المجتمع المدني صعوبات في تكوينها نتيجة للعراقيل التي تضعها الادارة من اجل إنشائها وبالأخص الجمعيات بإعتبارها مكون أساسيفي المجتمع المدني وسوف نحاول توضيح ذلك في ما يلي:

أولا: تدخل الإدارة في نشاطات الحركة الجمعوية

إن نشاط الجمعيات في الجزائر يعرف تدخلا كبيرا للوصاية، فنصوص القانون06/12 المتعلق بالجمعيات، تفرض عدة شروط متعلقة بالتأسيس وكذا تسيير نشاطها إنطلاقا من ضرورة إعلام الوصاية عند مراجعة القانون الأساسي، بالإضافة إلى تسليم نسخ من محاضر الإجتماعات والتقارير

[1] مرجع نفسه،ص 71.

السنوية للإدارة بعد عقد الجمعية العامة لها،نهيك عن صلاحية الوصاية في إمكانية تعليق نشاط الجمعيات.[1]

ثانيا : صعوبة الإطلاع على الوثائق الإدارية

رغم نص المشرع الجزائري في المادة 151 من المرسوم131/88 حق المواطن في الحصول على المعلومة، غير أنه لم يقم بتناول كيفيات ممارسة هذه الحقوق أو طريقة إستفادة أصحاب المصلحة منها، وأحالها على القانون وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 51 من الدستور.

الفرع الثاني:التحديات الوظيفية

تجد العديد من مكونات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) صعوبات كثيرة في القيام بدورها نتيجة للعديد منت العراقيل التي تحد من فعاليتها وسنحاول توضيح ذلك في ما يلي:

أولا: عدم إمكانية اللجوء المباشر للقضاء

تعد الرقابة القضائية وسيلة فعالة في مكافحة جرائم الفساد، فهي تقوم بمعاقبة جرائم الفساد وردع الأفراد عن الشروع فيها، وبالرغم من ذلك فالمشرع الجزائري لم يمنح للحركة الجمعوية (المجتمع المدني) إمكانية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، وإكتفى بالنص على دوره التحسيسي والتوعوي.

ثانيا: غياب أدوات ممارسة الرقابة

لم يمنح المشرع الجزائري الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) مجال للتداخل ورقابة مجريات إتخاذ القرار المحلي، وإكتفى بالنص على دوره في تقديم التوصيات والإقتراحات التي تدخل في مجالات نشاطها[2]، فالحركة الجمعوية لا تملك أي وسيلة مقننة للرقابة أوالمسائلة، كما أن مشاركته في سياسة الشأن العام تبقى محدودة للغاية، وهذا ما يحد من مشاركته الفعالة في التصدي لظاهر الفساد.

[1] قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ج ر رقم02 المتعلق بالجمعيات.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير من خلال دراستنا لدور الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه يتضح أنه لا تزال الحركة الجمعوية في الجزائر تفتقر للإمكانيات التي من شأنها أن تسهل عملها في مجالات عديدة، كما أن الحركة الجمعوية أصبحت تتحرك في طاق ضيق، حيث أن الفساد طال هذه الحركة في حد ذاتها، وهذا ما يجعلها غير قادرة على مواجهة الفساد في الدولة نتيجة لضعفها وعدم الإضافة إلى كفاءتها المعلومات إلى جانب ذلك نجد الضغوطات وسياسات الترهيب التي تمارس ضدها رغم الدستور الجزائري عليها.

خاتمة

الخاتمة:

إن تفشي الفساد بكافة أنواعه وأشكاله وأساليبه المختلفة، أضحى يشكل خطرا كبيرا على قيام الدولة إذا تمتد أثاره لتشمل الجانب إقتصادي والإجتماعي والسياسي والقانوني، وإمتداد أثاره وإتساع نطاقه في أي دولة يأذن بزوالها، فأصبح أول الخطط الإصلاحية للدول في جميع الميادين السياسية والإقتصادية والإدارية والإجتماعية والتي تشارك وبشكل رئيسي في مكافحتها وهو مايوثق صلة التعاون بين الدول، وبالنظر إلىحجم الفساد الذي أصبح ظاهرة متنامية مواكبة إلى التطور العلمي والتكنولوجي الهايل الذي يشهده العالم اليوم.

فالفساد لم يعد مجرد ظاهرة بل تعدى ذلك وأصبح سلوك إجرامي للأفراد لديهم سلوك إجرامي أو أفراد يستخرون أجهزة الدولة لخدمة أغراضهم الإجرامية، لذلك فإن مكافحة هذه الظاهرة أضحت تأخذ أبعادا دولية مما عزز دور الجهود الداخلية في مكافحة الفساد التي إستوجب تأطيرها بنصوص قانونية خاصة.

وقد سعت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التي تدور حول مساهمة الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر،حيث تناولت في هذه الدراسة كل مايخص الحركة الجمعوية و ظاهرة الفساد وذلك بالتعرف على ماهيتها وأنواعها وأسبابها، كما تطرقت إلى دور هذه الحركة وتتبعها في مجال مكافحتها للفساد، وتقييم أدائها من خلال إبراز العلاقة بين سبب تزايد وتفشي ظاهرة الفساد في الجزائر، وضعف هذه المؤسسات في مكافحته والوقاية منه، من حيث نظامها القانوني والواقع العلمي لها، مع طرح جملة الأليات القانونية الناجعة في الوقاية من الفساد كالأليات الدولية والوطنية.

إن تحقيق النجاح في مكافحة الفساد يستلزم جهودا مستدامة ومستمرة، حيث يجب التركيز على معالجة الأسباب الجذرية هذه الظاهرة بدلا من التركيز فقط على مكافحة أثارها،كما يتعين إعتماد سياسة عامة إستباقية تتجاوز النهج الوقائي، متسمة بالعملية والواقعية، وشاملة في جوانبها السياسية والإدارية.

يشمل هذا النهج التعاون الفعال بين السلطات السياسية والقضائية، حيث يتعين على السلطات ضمان إستقلالية القضاء وتوفير الأليات الضرورية مع الحرص على تنفيذها، إضافة إلى ذلك يتعين تشجيع دور الحركة الجمعوية لتعزيز قيم النزاهة في جميع فئات المجتمع.

حيث يمكن للحركة الجمعوية أن تكون شريكا أساسيا في مكافحة الفساد، كما يجب عليه تبني لغة سهلة للوصول إلى وعي المواطن العادي، مما يشجع عل المشاركة الفعلة في جهود مكافحة الفساد.

الخاتمة:

النتائج:

* الإنتشار ظاهرة الفساد في الجزائر بشكل مهول بالرغم من الجهود التي بذلتها للتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها، مع إنتظار أن تزيد وتيرة إنتشارها أكثر في السنوات القليلة القادمة.

*غياب الإدارة والرغبة في التغيير نحو الأحسن لدى جميع أطياف المجتمع إنطلاقا من الفرد البسيط الذي يسعى إلى إتمام معاملاته وتحقيق مصالحه بشتى الطرق، وصولا إلى القادة السياسيين.

*إن إمتلاك الجزائر لترسانة قانونية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد لم يحد من إنتشار هذه الظاهرة، والسبب يعود إلىأن إصدار هذه القوانين جاء نتيجة الضغوط الخارجية المتزامنة مع مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية والوطنية في مجال مكافحة الفساد.

ضعف أداء الحركة الجمعوية انعكس بالسلب على دورها في مكافحة الفساد.

الإقترحات:

*الإستعانة برجال القانون المختصين وإحطاتهم الكافية بالمعلومت المتعلقة بالحركة الجمعوية وعلاقتها بهذه الظاهرة.

*تعزيز دور الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر من خلال دعم الحكومات، وتشجيع هذه الحركة على تفعيل دورها ومدها بالإمكانيات اللازمة لذلك.

*منح صلاحيات اكثر للحركة الجمعوية حتى تتمكن من أداء دورها في مكافحة الفساد على النحو الجيد.

*إعادة النظر في العديد من الأليات التي تختص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المصادر والمراجع

■ قائمة المصادر:

***القرأن الكريم :**

رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق ، مصحف المدينة بالرسم العثماني ، طبعة 1986.

***الإتفاقيات والمعاهدات الدولية**

1. اتفاقية الأمم المتحدة 03 أكتوبر 2003 دخلت حجر التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

2. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.المعتمدة في مابوتوتو في 11 يوليو 2003.

***الدساتير**

1. التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2. التعديل الدستوري لسنة 2016الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

***القوانين العادية**

1. قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ج ر رقم02 المتعلق بالجمعيات .

2. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011، ص 04. ، ص 03.

الأوامر

1. الأمر رقم 05/10 الصادر في 26 أوت 2010 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 الأمر رقم 89 . 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27.

2. الأمر 71/ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق لـ 03 ديسمبر سنة 1971، المتعلق بالجمعيات الأمر 90/ 31، المؤرخ في 04 ديسمبر1990، المتضمن قانون الجمعيات، الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية،العدد53.

3. الأمر رقم 89 / 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27.

***المراسيم**

_المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم رئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج ر عدد 29 صادرة في 18 ابريل سنة 2021

2. مرسوم رئاسي رقم 426/11، الصادر بتاريخ 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر العدد68، بتاريخ 2011/12/14، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، ج ر عدد46، بتاريخ 31 يوليو 2014

3. المرسوم الرئاسي رقم: 249/14 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 ديسمبر2011 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

4. المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد76، الصادرة في 08 ديسمبر.

5. المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003.

6. المرسوم الرئاسي 95/ 377 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1416 الموافق لـ 02/11/ 1995 يحدد النظام الداخلي بمجلس المحاسبة

7. مرسوم رقم 53/80 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01 مارس سنة 1980 يتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية

_ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

2. مرسوم تنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها

_ التعليمات:

1. تعليمة رئاسية رقم 3، مؤرخة في 2009/12/13 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

■ قائمة المراجع بالغة العربية:

*** الكتب:**

1. أحمد رشيد،" **الفساد الإداري الوجه القبيح للديمقراطية المصرية**"، دار الشعب، القاهرة، 1986.

2. أحمد سويقات،" **مجلس المحاسبة كألية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر**"، مجلس العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد14، ورقلة، الجزائر، 2016.

3. الراغب الأصقهاني،" **الفردات في القرأن الكريم**"، دار المعرفة، ط 03، بيروت ، لبنان، 2001، ص 391.

4. رفافة فافة،" **الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية _ دراسة حالة الجزائر_**" الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

5. سعد الدين إبراهيم، "**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في المجتمع العربي**"، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، د ط ، القاهرة، 2000.

6. عبود السراج وأخرون،" الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مكتب الأمم المتحدة المعني المخذرات والجريمة، نيويورك، 2013 ص 02.

7. عبد العزيز راشد،" **دور الصحافة في تدعيم تنفيذ أليات الإستراتيجية الوطنية لوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية . البرلمان نموذجا .**"، الكلية التقنية الإدارية للنشر، د ط ، د ذ ب،2010 ، ص 21.

8. عبد الرحمان التميمي،"**منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد**"، هيئة مكافحة الفساد، رام الله، 2013، ص13.

9. عبد الله الجيوس،" **الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه.أكاديمية**"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003

2019، ص 13 10. عبد اللطيف بلغرسة،" **المجتهد في إجتناب وإلتزام أخلاقيات العمل**"، المعارف للطباعة، د ذ ب،

11. عادل عبد العزيز،" مكافحة الفساد المالي والإداري"، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القوانين والإداريين، القطاع العام، المغرب، جوان، 2008

12. عمادالشيخ داود،" **الشفافية ومراقبة الفساد**"، كتاب الفساد في البلاد العربية، د د ن، د ذ ب.

13. عياد محمد علي باش،"**دليل الموظف التزيه لمكافحة الفساد الإداري**، الطبعة 02، مركز غشتار بابل، 2007

14. موسى يودهان،" **النظام القانون لمكافحة الرشوة**"، دار الهدى، عين مليلة، سنة .2010

15. محمد عباس مجزري، إقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإرادات العامة ، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، سنة 2015.

16. محمود محمد معابرة، " **الفساد الإداري ومعالجة في الشريعة الإسلامية**"، عمان دار الثقافة، 2011،

17. موسى بودهان،" **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص14.

18. محمد الصرفي،" **الفساد بين الإصلاح والتطور الإداري**" مؤسسة حواس الدولية، الطبعة 01،الإسكندرية، 2008.

19. محمد الأمين،" **الفساد والجريمة**"، منشورات جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

20. محمد بوضياف،" **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني**"، دار النشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر، د ذ س.

21. محمود محمد،" **الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية**"، **دار** الثقافة، الطبعة 01، الأردن،2011.

22. نجار لويزة،"**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري _ دراسة مقارنة_**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2018 ،

23. يوسف الخليفة اليوسف، " **الدراسة حالة الإمارات العربية المتحدة**"،الطبعة01، مركز الدراسات، بيروت، 2004,

*** المقالات**

1. أحمد صقر، "**الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد16، العدد32، 2001، ص 34.

2. أماني قنديل، "**المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة**"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000.

3. أيمن إبراهيم الدسوقي،"**المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة، الحصار، الفتنة)**"، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز درسات الوحدة العربية، العدد 259، د ذ ب، 2000.

4. إياد هارون محمد الدوري،" **الأليات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد _ دراسة مقارنة _**، الطبعة 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

5. بشير مصطفى،" الفساد الإقتصادي"، مجلة دراسات الإقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 06، .2002

6. بن الشيخ عبد الباسط، يامنة إبراهيم، " **التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكييف مع الإتفاقيات الدولية**"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 03، العدد 02، 2002، تاريخ النشر 2020،

7. بن رحي فاطمة، طعام عمر، " **واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 11، 2015.

8. جبار رقية، بن رباح أمال، " **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، د ذ ب ، المجلد 09، العدد01، 2019.

9. جمال دربي بونوة، " **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، العدد12، 2019،

10. حسين فريجة، "**المجتمع الدولي ومكافحة الفساد**"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد05، د ذ س.

11. زياني صالح،" **تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد17، الجزائر، 2007.

12. صالح،" **تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد17، الجزائر، 2007.

13. صالح ياسمينة صفاء، مجدوني شهرزاد، " **المفتشية العامة للمالية كأداة عمل المؤسسة العمومية الإقتصادية**"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد07، 2016، ص68.

14. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة ،" **دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 02، 2016.

15. طوبال كتيبة،" **مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المال**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020

16. عبد المالك رداوي،" **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، الجزائر، 2006.

17. عبد القادر كاس،" **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والأفاق**"،ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المالة ومكافحة الفساد، جامعة المدية ، الجزائر، 2009.

18. علاء حافظ عبد الكاظم،"**دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، يومية مؤتمر، 05 حزيران2014.

19. علي مصباح إبراهيم، " **الأليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه**"، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته بيروت، د ذ س، ص 105.

20. على مجيد الحمادي،" **فلسفة العمل التطوعي ومتلازمة الامن والتنمية**" ، مجلة شؤون عربية الشارقة، العدد117، الإمارات.

21. عقيلة خالف،" **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد13، الجزائر،2006.

22. غربي عزوز،" **الحركة الجمعوية والبناء الديمقراطي في الجزائر الممكنات والمحددات**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2019،

23. قحيوش الوليد،"**المجتمع الدني شريك أساسي في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024.

24. مداحي عثمان،"**الجهود الدولية لمكافحة الفساد – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا–** "، مجلة الأبحاث والدراسات الجزائرية، قسم علوم التسيير، جامعة لونيسي علي، د ذ ب، 2019.

25. نوري إسراء علاه الدين، "**دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد . دراسة حالة العراق** ."، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06،2002.

_ الأطروحات

***أطروحات الدكتوراه:**

1. بوصنوبرة عبد الله،" **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب**"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والإجتماعية، 2011/2010.

2. عبد العالي حاجه ،" **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2013/2012.

***مذكرات الماجستير:**

1. سيف الدين عطيش هني،" **إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 13.

2. سعيد محمد بن فهد الزهيري القحطاني،"**إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.

3. عبد السلام اللاوي، "**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2010/ 2011.

4. عثماني فاطمة،" **التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010،نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012، ص 12.

5. خروفي بلال،"**الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية _دراسة حالة الجزائر_**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011/2010.

6. منصوري الهادي،" **مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/ .2015.

7. نادية بونوة،" **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة . دراسة حالة الجزائر.**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/ 2010، ص126.

8. نصيب ليندة،" **الدور الإجتماعي لمؤسسات المجتمع المدني. جمعيات مدينة عنابة نموذجا**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، معهد علم الإجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2002/2001.

*** المواقع الإلكترونية:**

1. سعيد موسى ياسين،" **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد**"، تصفح الموقع يوم "29 أفريل 2025.

قائمة
المختصرات

قائمة المختصرات:

المصطلح	الإختصار
الجريدة الرسمية	ج ر
دون سنة نشر	د س ن
دون بلد نشر	د ب ن

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

دور الحركة الجمعوية في الوقاية من الفساد و مكافحته

الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري للحركة الجمعوية والفساد	
مقدمة الفصل	06
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحركة الجمعوية	07
المطلب الأول: التطور التاريخي والقانوني للحركة الجمعوية في الجزائر.....	08
الفرع الأول: الحركة الجمعوية الجزائرية قبل وبعد الإستقلال.....	08
الفرع الثاني: التطور القانوني للحركة الجمعوية في الجزائر.....	11
المطلب الثاني: مفهوم الحركة الجمعوية	14
الفرع الأول: تعريف الحركة الجمعوية	15
اولا: أنواع الحركة الجمعوية	16
ثانيا: أهداف ووظائف الحركة الجمعوية	18
الفرع الثاني: المعيقات التي التي تواجه الحركة الجمعوية	19
المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد	22
المطلب الأول:مفهوم الفساد وأنواعه	23
الفرع الأول: التطور التاريخي للفساد	23
الفرع الثاني: مفهوم الفساد	24
الفرع الثالث: أنواع الفساد.....	28
المطلب الثاني: مظاهر الفساد واهم اثاره	32
الفرع الاول: مظاهر الفساد.....	32
الفرع الثاني:اثار الفساد.....	34
المطلب الثالث: أسباب انتشار الفساد في الجزائر.....	35
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: الأليات القانونية للحركة الجمعوية ودورها في مكافحة الفساد	
مقدمة الفصل.....	39

فهرس المحتويات:

المبحث الأول: مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر..	40
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.....	41
الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....	41
أولا: الوقاية.....	42
ثانيا: التجريم.....	42
ثالثا: التعاون الدولي.....	43
رابعا: إسترداد الموجودات.....	43
الفرع الثاني: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.....	43
الفرع الثالث: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....	44
المطلب الثاني: الأليات الوطنية في مكافحة الفساد.....	46
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من لاالفساد ومكافحته.....	46
أولا: تشكيلتها.....	48
1. رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	48
2. مجلس اليقظة والتقييم.....	48
ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	49
الفرع الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد.....	50
أولا: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه.....	51
ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.....	51
الفرع الثالث: خلية معلجة الإستلام المالي.....	52
الفرع الرابع: مجلس المحاسبة.....	53
أولا: تنظيم مجلس المحاسبة.....	54
1. هيكل مجلس المحاسبة.....	54
2. الوسائل البشرية.....	55
ثانيا: مجال رقابة مجلس المحاسبة.....	55
الفرع الخامس: المفتشية العامة للمالية.....	56
أولا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.....	57
1 . رئيس المفتشية العامة للمالية.....	57
2 . هيكل الدراسات وإدارة والتسيير.....	57
3 . الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقويم.....	57

فهرس المحتويات:

4 . سلك المفتشيين.....	58
ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد.....	58
المطلب الثالث: مشاركة أهلية الحركة الجمعوية في التصدي للفساد.....	59
الفرع الأول: حتمية مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لمخاطر الفساد..	59
الفرع الثاني: أساس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريع الجزائري....	60
أولا: المنظومة القانونية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر.....	60
ثانيا: تكريس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريع الوطني.	60
المبحث الثاني: أفراد الحركة الجمعوية كألية للحد من الفساد	62
المطلب الأول: الوسائل الوقائية للحركة الجمعوية في مكافحة الفساد.....	63
الفرع الأول: التوعية الإجتماعية.....	63
الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث.....	66
الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية.....	67
أولا: التعاون القضائي.....	67
ثانيا: التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية.....	68
ثالثا: التعاون في مجال المعلومات.....	68
رابعا: في مجال إسترداد الممتلكات.....	68
خامسا: المرصد الوطني للحركة الجمعوية.....	68
المطلب الثاني: الوسائل الردعية للحركة الجمعوية في التصدي للفساد....	69
الفرع الأول: رصد وتتبع جرائم الفساد داخل مؤسسات الدولية.....	69
أولا: إقامة علاقات مع وسائل لإعلام.....	69
ثانيا: تبادل المعلومات فيما بين تنظيمات الحركة الجمعوية.....	69
الفرع الثاني: التدخل لدى الدولة من أجل حماية حقوق الإنسان.....	70
أولا: تنظيم الحملات الإحتياجية.....	70
ثانيا: نشر التقارير التي تفضح حالات الفساد.....	70
ثالثا: إصدار البيانات.....	70
المطلب الثالث: صعوبات مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد.	71
الفرع الأول: الصعوبات العضوية.....	71
أولا: تدخل الإدارة في نشاطات الحركة الجمعوية.....	71
ثانيا: صعوبات الإطلاع على الوثائق الإدارية.....	71

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: التحديات الوظيفية.....	71
ملخص الفصل.....	72
خاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	77
فهرس المحتويات	86

الملخص:

لجرائم الفساد أثار سلبية ومدمرة على إقتصاد البلدان النامية فالشعوب والأمن تهدد الأمن العام للمجتمع، يقودون وإنتشار الآفات الإجتماعية ، كما أنها تفوض الأسس الديمقراطية في إدارة الشؤون العامة، وهي طريق لبناء المجتمع وتنميته لتصبح وسيلة رئيسية لذلك ضروري لمكافحة أفة الفساد ومقاومة هذه الجرائم التي ترتكبها جميع أجهزة المنظمات، وعليه فقد دعت الحاجة بالمشرع الجزائري إلى وضع أليات هدفها الأساسي هو مكافحة الفساد والوقاية منه.

فأنشئت وفقا لذلك، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد ودعمت هذه الأليات أيضا بتدابير وقائية تباينت ما بين القطاعين العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: الفساد . الحركة الجمعوية . مكافحة الفساد والوقاية منه . المجتمع المدني.

Summary:

Corruption crimes have negative and destructive effects on the economies of developing countries. They threaten public security and lead to the spread of social plagues. Furthermore, they undermine the democratic foundations of public affairs management, which is essential for building and developing society. Therefore, combating corruption and resisting these crimes—committed by various organizational bodies—has become a necessity.

As a result, the Algerian legislator saw the need to establish mechanisms primarily aimed at fighting and preventing corruption. Accordingly, the **National Body for the Prevention and Fight against Corruption** and the **Central Office for the Repression of Corruption** were created. These mechanisms have also been supported by preventive measures that vary between the public and private sectors.

Keywords: Corruption – Civil Society Movement – Combating and Preventing Corruption – Civil Society.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية 2024 / 2025

الكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم الحقوق

قسم القانون العام

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم واللقب: توهامي صابرة — الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ

العنوان الالكتروني المهني: Touhami-Mebarka@univ-Tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم واللقب: نورهان بوحمارة — تاريخ ومكان الازدياد: 24/10/2000 بوردان

البريد الالكتروني: boumaraneg9@gmail.com

الاسم واللقب: — تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: دور الشركات الدستورية في الوقاية من الفساد ومكافحته

القسم: تخصص

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ة المذكور/ة أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 28/05/2025

توقيع المشرف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب: بوطارفة نور هان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406404528 والصادرة بتاريخ: 2023.09.07

المسجل(ة) بكلية: العلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل(ة) بكلية: ..... قسم .....

والمكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: دور الحركات الجهوية في الوقاية من الفساد ومكافحته

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/27

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم، ويسرت لنا سبله ،

ويسرت لنا من يعيننا على تحصيله و علمتنا ما لم نكن نعلم

ثم الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، خاتم الأنبياء و المرسلين

سيد الخلق أجمعين أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير لكل الطاقم

الجامعي ولكل من جعله الله عونا لي و أخص بالذكر

الأستاذ المشرف الدكتور" توهامي مباركي "

على وقوفه و التوجيهي

في إعداد و إنجاز هذه المذكرة من أجل إنهاء هذا العمل في

الوقت المحدد.

الإهداء

"وأخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين"

"الحمد الله عند البدء و عند الختام من قال انا لها نالها "

لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالإخفاقات و النجاحات فخورين لكفاحنا لتحقيق احلامنا لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها حكاية اكتملت فصولها ، وفي اللحظة الآكثر فخرا أهدي عملي إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار" و الدي العزيز" الى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي "أمي الغالية "، إلى إخوتي "إيمان"و "خير الدين "هم سندي في الحياة أدامكم الله ضلعا ثابتا لي إلى كل أفراد عائلتي "بوطارفة"إلى كل أصدقائي دون إستثناء وإلى رفقاء الدرب ومن غادرون وبقيت كلماتهم واقفة في اذاننا إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل وفقني الله وإياكم بالخير.

مقدمة

يعد الفساد من الظواهر المفتشية والمترسخة في جميع المجتمعات، فهو ذو أثار سلبية تهدد التنمية في مختلف القطاعات الإقتصادية، الإجتماعية، والسياسية، حيث يرتبط ظهوره بأزمنة العابرة و مع التطور الذي عرفه العالم حول ظاهرة الفساد، إلا أنها أخذت في التوسع وتعددت أشكالها وصورها، فأصبحت تشكل تحديا يهدد كيان جميع الدول وإستقرارها سواء كانت متقدمة أو حتى المتخلفة منها.

نالت هذه الظاهرة في الأونة الأخيرة إهتمام العديد من الباحثين في مختلف الإختصاصات كالإقتصاد، وعلم النفس والإجتماع بالأخص القانون، كلها إجتمعت على أن الفساد جريمة قانونية وسياسية وأخلاقية، ذات خطورة عالمية بحيث باتت كالوباء الذي يترك أثره على الدول والمجتمعات، نتيجة مساهمته في إنتشار العديد من الأفات التي تهدد الإستقرار المجتمعي في مقوماته بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على إزدهار الدول والتنمية فيها.

كل هذه العواقب الناتجة عن الفساد أوجب على الدول التصدي له ومكافحته ومن أبرزها الجزائر التي كغيرها من بلدان العالم الثالث والبلدان العربية تعرف إنتشار ملحوظ للفساد وقد تفاقمت فيها جرائم الفساد وباتت تهدد إستقرار وديمقراطية الدول الجزائرية وعائقا أمام التنمية والإستثمار فيها ، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بإصدار قانون مختص بمكافحة الفساد والوقاية منه 01/06 الذي طرأت تحت أحكامه مختلف الإجراءات والتدبير المتعلقة بالوقاية من الفساد في القطاع العام والخاص للدولة الجزائرية، و ضمن نصوصه مشاركة الحركة الجمعوية في الوقاية من الفساد ومكافحته، وفق أليات قانونية متخذة للحد من جرائم الفساد.

بالرغم من كل هذه الإجراءات والتدابير ومنذ إصدار هذا القانون إلى يومنا هذا ما تزال الجزائر في صراع مع الفساد ما أوجب عليها الحد من ظاهرة الفساد والتقليل منها فقد عرفت تعديلات على دستور حرصت على تكثيف أليات القانونية نظرا لإرتفاع قضايا الفساد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في التعريف بالحركة الجمعوية ودورها في مكافحة الفساد بإعتبار ظاهرة تمس الجانب الإداري وإظهار العلاقة الترابطية بين الحركة الجمعوية والدولة في مجال مكافحة الفساد.

أسباب إختيار الموضوع:

ساهمت جملة من الأسباب والدوافع لإختيار هذا الموضوع كمشروع بحث ودراسة، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. الأسباب الذاتية:

* إنطلاقا من معيشتنا اليومية لظاهرة الفساد، حيث أصبحت حدث الساعة من خلال مظاهره العديدة منها الرشوة. الغش، التزوير وإستغلال المناصب.

* تجاهل المجتمع الجزائري لهذه الظاهرة والسكوت عنها وعن مدى خطورتها.

*الرغبة في التطلع إلى الدور الذي تلعبه الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد.

ب . الأسباب الموضوعية:

* الحالة المزرية التي أصبحت تعيشها الإدارة الجزائرية بسبب إنتشار ظاهرة الفساد وإنعكاساته السلبية على المجتمع.

* كشف جرائم الفساد بعدما كانت تعان من التعتيم والتظليل.

* إبراز مدى توافق ومواكبة الحركة الجمعوية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

.*بيان مدى فعالية الأليات التي أنشأتها الدولة قصد مكافحة الفساد والوقاية منه.

إشكالية الدراسة:

* إلى أي مدى ساعدت الحركة الجمعوية في مكافحة ظاهرة الفساد والحد منها

حيث إندرجت حول هذه الإشكالية تساءلات عدة:

ما المقصود بالحركة الجمعوية؟

ما المقصود بالفساد وفي ما تتمثل الأسباب المساهمة في إنتشاره؟

ما هي الأليات المؤطرة ضمن مكافحة الفساد في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والوصفي حيث إعتمدنا التحليلي بإعتباره أكثر ملائمة لدور الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد، أما المنهج الوصفي تمثل في طرح الأليات القانونية للمكافحة والحد من هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

* تشخيص ظاهرة الفساد عن طريق الحركة الجمعوية وتحليل أسبابها والتعرف على أثارها والنتائج التي أدت إليها.

*التعرف على مختلف القوانين واالتشريعات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد.

* تسليط الضوء على الأليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد وإبراز الدور الذي تلعبه

في مكافحة الفساد والوقاية منه.

صعوبات الدراسة:

*حداثة وأصالة موضوع الدرسة فتح باب الصعوبات في طريقنا خاصة أثناء عملية البحث عن المراجع العلمية التي سنعتمد عليها في هذه الدراسة.

* توسع موضوع الفساد وشموليته للعديد من القطاعات المهمة صعب حصرها ودراستها بالتفصيل كل واحدة عن حدى.

الدراسات السابقة:

قمنا بالإطلاع على العديد من الرسائل والأطروحات الجامعية بغرض توظيفها ضمن أعمال البحث في أطر متكاملة ومعالم منسجمة:

*عبد الله بوصنوبرة،" الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية الخدمة الإجتماعية في مجال رعية الشباب"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، د ذ ب، 2010، 2011.

*رحايل يمين،"الأبعاد الأنثروبولوجية للحركة الجمعوية ذات الطابع الثقافي بمنطقة عين قشرة"، مذكرة ماجستير في الأنثروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة، 2009. 2010.

*حاجه عبد العالي،"الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012. 2013.

التصريح بالخطة:

الفصل الأول: الإطار النظري للحركة الجمعوية والفساد.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحركة الجمعوية.

المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي للفساد.

الفصل الثاني:الأليات القانونية للحركة الجمعوية ودورها في مكافحة الفساد.

المبحث الأول: مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر.

المبحث الثاني: أفراد الحركة الجمعوية كألية للحد من الفساد.

إطار الفصل الأول

سعت التشريعات القانونية في كل دول العالم في دساتيرها وقوانينها إلى المكافحة كل الظواهر والسلوكيات التي من شأنها هدم المنظومة العمومية والخاصة للدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، حيث من بين هذه الظواهر أفة الفساد وجرائمه التي تصنف ضمن أخطر الأفات أو الظواهر وأقدمها على تاريخ البشرية، فالجزائر من بين الدول التي تفاقمت فيها جرائم الفساد بشتى أنواعها وأشكالها وكذا الأسباب الدافعة لإنتشارها والمخلف أثر علي المجتمع والمنظومة الجزائرية ، ولهذا سوف سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحركة الجمعوية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحركة الجمعوية

الحركة الجمعوية هي مجموعة المؤسسات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تعمل بصورة تطوعية في ميادينها المختلفة على نحو مستقل نسبيا عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة.

لقد أصبحت الحركة الجمعوية في العصر الحالي سمة بارزة تميز المجتمعات الحديثة، بحيث تعتبر الجمعيات وسيط إجتماعي لدفع عجلة التنمية والتطور وذلك من خلال زيادة تنمية الوعي السياسي والإجتماعي والثقافي لدى كافة أطياف المجتمع.

إن الحديث عن دور الحركة الجمعوية في الجزائر خصوصا في مجال الفساد يدفعنا إلى إستعراض مختلف المحطات والظروف التي مرت بها الحركة الجمعوية، وعليه سنحاول عرض هذه المحطات من خلال

المطلب الأول: التطور التاريخي والقانوني للحركة الجمعوية في الجزائر.

المطلب الثاني: ماهية الحركة الجمعوية ومعيقاتها.

المطلب الأول: التطور التاريخي والقانوني للحركة الجمعوية في الجزائر

تعتبر المرجعية التاريخية عاملا مهما في فهم مشاكل الحاضر وإدراك المستقبل، مما دفعنا إلى دراسة ظاهرة الحركة الجمعوية في سياقه التاريخي الذي جعلها تمر بثلاثة مراحل، متمثلة في الحركة الجمعوية الجزائرية قبل وبعد الإستقلال **(الفرع الأول)** ثم التطور القانوني للحركة الجمعوية في الجزائر **(الفرع الثاني)** ثم تطرقنا إلى تحول النظام السياسي وأثره على تشكل المجتمع المدني في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الحركة الجمعوية قبل وبعد الإستقلال.

أولا: الحركة الجمعوية الجزائرية قبل الإستقلال1962

ترجع نشأة النظام الجمعوي في الجزائر إلى خصوصيات القيم الإجتماعية والتربوية والروحية الهادفة للفعل الخيري والذي يتميز به المجتمع الجزائري، كما أن النظام الموروث للفعل الجمعوي لم يكن قائما على توزيع الثروة بقدرها كان يصيب في المشاركة الجماعية،وهذا أحد أشكال التماسك والتكافل الإجتماعي، وذلك لحاجة الأفراد لتقوية وجودهم الإجتماعي والحفاظ على إستمرارية حياتهم، لذا فقد عرف المجتمع الجزائري مؤسسات مدنية ترعى شؤونه ومشاكله، وتكون وسيط بينه وبين الدولة شأنه شأن كل الدول العربية.[1]

وبدخول الإستعمار الفرنسي للجزائر ظهرت حاجة الأفراد للتنظيم والتضامن والحفاظ على هويتهم وتراثهم الإسلامي من الضياع والطمس.

وتتجسد أولى الممارسات التضامنية ما يعرف" بالتويزة" وهي نوع من النشاطات التطوعية، وتكون حيويتها وقدرتها في تحقيق النفع العام والحفاظ على المجتمع الجزائري، إضافة إلى أشكال أخرى مثل " الحلقة" التي يحكمها رجال الدين والزوايا، وهذا من أجل مجابهة الإستعمار الفرنسي.

[1] عبد السلام اللاوي، "**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2010/ 2011، ص 18 .

وإبان الثورة التحريرية إلتفتت جميع الجمعيات الجزائرية، بمختلف توجهاتها وأفكارها حول حزب جبهة التحرير الوطني.[2]

وأخيرا ورغم ما باشره الإستعمار الفرنسي من تحطيم للبنية الإجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري ومحاولة خلق التفرقة والتعارض بين تنظيمات المجتمع المدني وتغير الدور الحضري للمؤسسات الديني خصوصا الزوايا والتي إستعملها المستعمر لفرض الوجه الثقافي للإحتلال وتحسينه وكذلك إستعمال العداء المصطنع بين الأمازيغ والعرب لتفريق مؤسسات المجتمع المدني، غير أنه لايمكن نفي تنظيمات المجتمع المدني خلال هذه الحقبة لأن هذه الأخيرة برهنت على وجودها وقاومت الأوضاع الداخلية وساهمت في الحفاظ على مقومات الشخصية الجزائرية ومقاومة الإحتلال الفرنسي، فترة الإحتلال شهدت تبلور حركة فعالة لمؤسسات المجتمع المدني.

ثانيا: الحركة الجمعوية الجزائرية بعد الإستقلال

أما المرحلة ما بعد الإستقلال فقد إتسمت بعملية سيطرة الدولة وإحتكارها للمجتمع ولمختلف الهياكل والمؤسسات وفضاءات التنشئة الإجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي، يبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي للحزب الواحد.[3]

لقد ورثت الجزائر بعد الإستقلال وضعا إقتصاديا وإجتماعيا كارثيا للإستعمار الإستيطاني، حيث ساد الفقر والجهل والحرمان في مختلف شرائح المجتمع خصوصا بعد تحطيم الهياكل والمؤسسات العلمية التقليدية، وهذا ما جعل صعوبة في تشكيل مجتمع مدني واعي، كما أن سيطرة الدولة الإقتصادية والأحادية السياسية من السمات التي أثرت على خصائص التركيبة الإجتماعية.[4]

وبهذا فقد إعتبر النظام السياسي في هذه الفترة قيام منظمات المجتمع دون مراقبة، وفي ظل إطار خارج عن إطار الحزب، تهديد لسلامة النظام وتوجيهات الثورة الإشتراكية، لذلك عمل على

---

[2] عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، 28.

[3] المرجع نفسه، ص 32

[4] نادية بونوة،" **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة . دراسة حالة الجزائر.**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/ 2010، ص126.

مقاومة ومنع أي حركة تجنيد للمجتمع خاصة ذات الفلسفات السياسية والعقائدية التي لا تتفق مع النظام وتوجهاته، فبادر إما بملاحقة وحظر كل من يساهم في تكوين تنظيمات خارج توجهات الحزب أو ضمها تحت مظلته فلم يسمح مثلا لجمعية العلماء المسلمين بمعاودة نشاطها الإصلاحي وفرض الإقامة الجبرية على رئيسها الشيخ الإبراهيمي.[5]

ففي هذه الفترة عرفت الجزائر أزمة مشاركة من خلال عجز المؤسسات السياسية عن إستعاب القوى السياسية والإجتماعية، فقد رافق حكم الحزب الواحد إقصاء للحريات الفردية والجماعية كما أبدت النخب الحاكمة رغبة في عدم إشتراك القوى الأخرى ذات التوجه السياسي وممارسة النزعة الإقصائية ضدها، فقد إقتصرت على رؤية الحزب الواحد على التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأييد والحشد والمساندة لبعض القرارات وبالتالي إقصاء لمؤسسات المجتمع المدني وإفتقاد النضج المؤسسي.

ثالثا: تحول النظام السياسي وأثره على إعادة تشكل المجتمع المدني

إن دراسة المجتمع المدني في الجزائر خلال هذه المرحلة قد تطورت منذ التسعينات من القرن العشرين، وصاحب هذا الإهتمام بعملية التحول الديمقراطي وإثارة أهمية موقع المجتمع المدني ضمن فواعل التغيير السياسي من الناحية والتحول الإقتصادي من ناحية أخرى.

وكان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائرظهور إطار قانوني ودستوري جديد بموجبه الإعتراف بحق المواطنيين في التنظيم المستقل للتعبير عن أرائهم والدفاع عن مطالبهم الإقتصادية والإجتماعية، وبعد المصادقة على الدستور الجديد 1989 ظهر عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قصير.[6]

كما شكلت المادة 39 من دستور 1989 قاعدة عامة في إقرار حق المواطن في الإجتماع مع من يريد من الأفراد وكذلك الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات أغراض مختلفة حيث نصت على أن الحرية والإجتماع مضمون للمواطنين.[7]

---

[5] المرجع نفسه، ص127

[6] نادية بونوة، المرجع سابق، ص127.

[7] محمد بوضياف،" **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني**"، دار النشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر، د ذ س، ص 46.

وقد تم وضع صيغ دستورية وقانونية لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 عام" حق إنشاء جمعيات ذات طابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقلال البلاد وسيادة الشعب".[8]

كما تم إصدار القانون رقم 89 . 11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي وقد إحتوى على أربعة أبواب.[9]

_ الباب الأول: إشتمل على 10 مواد جاء فيها تحديد المبادئ التي تحكم تأسيس الجمعيات ذات التنظيم السياسي وتنظيم عملها.

_ الباب الثاني: إشتمل على المواد من 11 إلى 20 وخصت الأحكام الشكلية الخاصة بشروط وكيفيات تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي.

_ الباب الثالث: إشتمل على مواد من 21 إلى 30 والتي بينت الأحكام المالية التي تخص الجمعيات ذات الطابع السياسي.

_ الباب الرابع: إحتوى على الأحكام الجزائية في حالة مخالفة أحكام هخذا القانون.

الفرع الثاني: التطور القانوني للحركة الجمعوية في الجزائر.

كثيرا ما توجه النصوص التشريعية والتنظيمية الوقائع والظواهر الإجتماعية فالأهداف المرجوة تهدف إلى تحقيق ومواكبة نمو المجتمع ، ويعد الدستور القانون الأساسي الأسمى الذي يرسم التصورات العامة، والذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية والرقابة على مختلف الهيئات، ثم القوانين والمراسيم التنفيذية المحددة بكيفيات تطبيق المبادئ الدستورية من أجل توضيح أليات العمل، وقد مر التطور القانوني بمرحلتين أساسيتين، مرحلة ما بعد الإستقلال أو الهيمنة القانونية.

---

[8] قوي بوحنيفة، " **المجتمع المدني الجزائري بين إيديولوجية السلطة والتغيير السياسي**"، مركز الجزيرة للدراسات، د ذ ب، 2014، ص 06.

[9] الأمر رقم 89 . 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27، ص13

أولا: مرحلة ما بعد الإستقلال أو الهيمنة القانونية

لقد كان خيار الدولة غداة الإستقلال الوطني هو المنهج الإشتراكي بكل أبعاده السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فكان تدخلها شاملا لمختلف شؤون المجتمع، حتى في مجال التضامن والنشاط الإجتماعي الخيري والتطوعي وبشكل إنفرادي وإحتكاري، وبداية النصوص التنظيمية للمجتمع المدني والحركة الجمعوية كانت بإستمرار تبني العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الشهير لعام 1901 والذي كان سائدا خلال المرحلة الإستعمارية وساهم في تغطية تحرك الجمعيات الجزائرية.[10]

هذا التوجه عكسته من جهة أكثر وضوح مواد الدستور الجزائري لسنة 1963، خاصة مادته رقم 19 التي أكدت من ناحية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع مضمونه.[11]

كما نجد أيضا في المادة 20 من نفس الدستور، الإعتراف بشكل واضح وصريح بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس بذلك بإستقلال الأمة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الإشتراكية وكذا عدم المساس بنظام الأحادية، إلا أن هذه القوانين كانت حبر على ورق، بدليل أن هناك جمعية تأسست وفق هذه القوانين وهي جمعية القيم في 9 فيفري 1963 ولكن من شدة المضايقات من طرف الدولة على أن لا تنشأ مؤسسات أخرى معارضة لها، فقد قامت بإصدار المرسوم في 14 أوت 1963 والذي ينص على:" أنه يمنع في كافة التراب الوطني تشكيل تجمع ذات طابع سياسي."

اما فيما يخص قانون 71. 79 فقد عرفت المادة 01 الجمعية على أنها :"الإتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة الأثر لا تدر عليهم ربحا".[12]

---

[10] عبد الله بوصنوبر." **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية الخدمة الإجتماعية في مجال رعية الشباب**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، قسنطينة ،الجزائر،2010/ 2011، ص 106.

[11] المرجع نفسه، ص 106.

[12] المادة 01 من الأمر 71. 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق لـ 03 ديسمبر سنة 1971، المتعلق بالجمعيات

وعليه فهناك إمتداد للقانون الفرنسي ما يدل على أنه توجد هيمنة على المؤسسات المجتمع المدني.[13]

ثانيا: مرحلة التعددية الجمعوية والإنفتاح

جاءت هذه المرحلة نتيجة للضغوطات الخارجية، بغرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي ونظام إقتصاد السوق، إضافة إلى الضغوطات الداخلية ومن أهمها أحداث 05 أكتوبر 1988 مما أدى إلى صدور دستور جديد وهو دستور 1989 والذي جاء بعدة إصلاحات منه القانون رقم 90. 30 الذي أعطى تعريف جديد للجمعية، إذا تعرفها المادة 02 على أنها:" تمثل الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويخضع في إطارها أشخاص طبيعيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح".

ومن ميزة هذا القانون أيضا، أنه إعتبر أن تجمع 15 عضو كاف لإنشاء جمعية وفق المادة 06 إضافة إلى كون شروط تأ سيسها جاءت بشكل بسيط إذا نصت المادة 04 منه على أنه" يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 05 من القانون، والتي تعطيها الحماية القانونية الكاملة من أي إجراء ظالم أو اضطهادي.[14]

كما تنص المادة 28 على انه:" يمنع على الجمعيات قبول الهيئات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط، إلا إذ كانت هذه الأعباء لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون، كما لا تقبل الهبات والوصايا من جمعيات أو هيئات أجنبية، إلا بعد أن توافق عليها السلطات العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وتجنبها من الضغوط التي قد تنجم عن ذلك".[15]

---

[13] عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 106.

[14] الأمر 90/ 31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الجمعيات، الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية،العدد53.

[15] المادة 28 من الأمر 31/90، سالف الذكر.

اما دستور 1996 فقد أكدعلى أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونه للمواطن وهذا حسب المادة 41 من الدستور 1996،هذا وتجدر الإشارة إلى تغيير" الحركة الجمعوية" حديث النشأة إذا ظهر في دستور 1996 في المادة 43 أن" الدولة تشجع إزدهار الحركة الجمعوية"[16]

كما تضمن تعديل 1996 الحق في إنشاء الجمعيات إذا نصت المادة 43 من هذا الدستور على ما يلي:" أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمونه، تشجيع الدولة تطوير الحركة الجمعوية ، يحدد القانون شروط إجراءات إنشاء الجمعيات".

ونص المادة 41 على أنه:" حرية التعبير والتجمع والإجتماع مضمونه للمواطن"[17]

وتجدر الإشارة من خلال هذه المرحلة، أن المجتمع المدني ظهر مجددا في الساحة السياسية خاصة بعد رئاسيات 1999 بفعل تحسن الوضع وتطبيق سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

وفي الأونة الأخيرة تصاعدت الأصوات بضرورة تفعيل المجتمع المدني في جميع المجالات كما نادت الخطابات السياسية بضرورة وأهمية هذه المنظمات وضرورة تفعيلها في المجتمع.

المطلب الثاني: ماهية الحركة الجمعوية ومعوقاتها

أن مصطلح الحركة الجمعوية أكثر إستخداما في المغرب العربي ومستمد من مفهوم الجمعية وتدل لفظة الحركة على الجهود والمساعي الحقيقية والديناميكية المتواصلة لأعضاء الجمعيات المتطوعين من أجل تغيير وتحسين أوضاعهم الحياتية بواسطة التبعية الشاملة والمشاركة الواسعة والإختياترية في برامجها وأنشطتها دون إنتظار تدخل الدولة.

والحركة الجمعوية في عرضنا هذا شكل جديد من أشكال الحركة الإجتماعية التي تعبر عن أهدافها بواسطة الجهود السليمة المنظمة والدائمة للجمعيات المحلية أو الوطنية، وللتعرف على الحركة الجمعوية إرتأينا إلى وضع تعريف للحركة الجمعوية(**الفرع الأول)** ومعوقاتها **(الفرع الثاني)**.

---

[16] المادة 41 و42 من المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد76، الصادرة في 08 ديسمبر، ص 03.

[17] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438، سالف الذكر.

الفرع الأول: تعريف الحركة الجمعوية

تعد الحركة الجمعوية مركزا وركنا أساسيا ضمن مؤسسات المجتمع المدني، وعلى الرغم من البحوث والدراسات التي تناولت الموضوع على المستوى العالمي إلا أن المعرفة بها والدراية بأشكالها التنظيمية وإتجاهاتها النمطية وأهدافها المجتمعية لا تزال محدودة للغاية لا سيما ما يتعلق بسلوكياتها وأساليب عملها ومجالات نشاطاتها الجغرافية والإدارية وأشكال تعاملها مع السلطات العمومية.[18]

وعادة ما يستخدم مصطلح الحركة الجمعوية في الإشارة إلى مفهوم الجمعية والذي هو مستمد منه نفسه وتدل لفظ الحركة على الجهود والمساعي الحثيثة والديناميكية المتواصلة لأعضاء الجمعيات والمتطوعين من أجل تغيير وتحسين أوضاعهم الحياتية بواسطة التعبئة الشاملة والمشاركة الواسعة والإختيارية في برامجها وأنشطتها دون إنتظار تدخل الدولة مع ممارسة أشكال من الضغط السلمي عليها لتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لحماية مصالحها ومصالح المجتمع، ولكي يتم الحكم على حيوية وقوة الحركة الجمعوية ينبغي تحقيق تفاعل أنشطة الجمعيات وتنسيقها في إطار خير من التنافس والحرية لتحقيق أهدافها المشتركة.[19]

وتعرف الجمعية من الناحية السيسيولوجيا بأنها" وحدة إجتماعية مستقلة تتكون من مجموعة أفراد لها قوانين تحددها وتحكمها علاقات سلوكية بين أفرادها ولها مجموعة أهداف مشتركة.[20]

والملاحظ أن هذا التعريف ركز على إستقلالية وعدم تابعية الوحدة الإجتماعية المكونة للفراد لأني كيان، كما يحكم هذه المجموعة قوانين تسير عليها ويتقاسمون أهداف مشتركة.

وفي نفس السياق يقصد بالجمعية تنظيمات تطوعية وحرة يقوم بتأسيسها المواطنون بشكل تعاقدي أو بشكل دائم بغية حل مشاكلهم وتلبية مختلف حاجياتهم المختلفة دون تدخل الدولة تجسيدا

---

[18] زياني صالح،" **تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد17، الجزائر، 2007، ص 100.

[19] غربي عزوز،" **الحركة الجمعوية والبناء الديمقراطي في الجزائر الممكنات والمحددات**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2019، ص 259.

[20] فريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، طبعة 01. دار حامد للنشر والتوزيع، د ذ ب، 2013، 51.

لوعيهم المدني ونضجهم ورغبتهم في المساهمة في عملية تنمية المجتمع بإعتبارها منفذ يربط بينهم وبين الدولة بصورة حضارية تكرس قيم التكامل والتسامح والتعايش السلمي.[21]

ومن التعاريف الأكثر شيوعا في مفهوم الجمعية التعريف الذي قدمه "المنتصف وناوس" الذي يرى فيه أن"الجمعية نمط من المشاركة في الحياة الإجتماعية والسياسية والثقافية وأنها هيكل من هياكل الإدماج السياسي والإجتماعي، وأنها تدريب فردي وجماعي على الإستفادة من المعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقا للنفع العام".[22]

ويمكن تعريف الجمعية على أنها تجمع لعدد من الأفراد وفق تنظيم قانوني هدفهم المساهمة في تطوير الحياة العام في المجتمع من خلال النشاطات المختلفة التي يقومون بها والتي تعود بالفائدة على العامة وا تهدف إلى تحقيق ربح مادي.

أولا:أنواع الحركة الجمعوية

1. الجمعيات النسائية الخيرية

ظهرت هذه الجمعيات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة التنظيمية، كما إهتمت ببعض القضايا المجتمعية مثل: القضاء عل الأمية والتخلص من حدة الفقر.

2. الجمعيات والإتحاد النسائية:

في معظمها تابعة لأحزاب المعارضة، مثل الإتحاد النسائي التابع لجبهة القوى الإشتراكية أو التابع لحركة مجتمع السلم، أو التابع لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية...إلخ والأخرى تابعة

[21] بن رحي فاطمة، طعام عمر، **" واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 11، 2015، ص 207.

[22] بوصنوبرة عبد الله،**" الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب"**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والإجتماعية،2011/2010، ص 21.

لجهاز الدولة أو السلطة السياسية الحاكمة كالإتحاد الوطني لنساء الجزائريات الذي كان تابعا لجبهة التحرير الوطني.[23]

3. جمعيات حقوق الإنسان:

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

جمعيات المساواة أمام القانون

المرصد الجزائري لحقوق الإنسان.[24]

4. الجمعيات التطوعية:

وأرتبطت نشأتها بإنفجار الديمقراطي إلى حد ما ، الذي شهدته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث لوحظ زيادة كبيرة في عدد الجمعيات التطوعية الناشطة في مختلف المجالات من 12 جمعية في عام 1989 إلى 40 ألف جمعية في العام اللاحق.[25]

5. الجمعيات الثقافية:

وقد إقسمت إلى فئتين إحداهما تدافع عن اللغة العربية وأبرزها" الحركة العربية الجزائرية" برئاسة" بكوش عبد الحفيظ" ومن أهم مبادئها حسب بيان تأسيسها:" نحن كجزائريين عرب على إقتناع تام أن الوضع في الجزائر ليس مشكلة إجتماعية فقط، بل إنه مشكلة عرقية وثقافية بين العرب والبربر، والفرانكفونيين لذلك قررنا تأسيس حركة جديدة ينظم إليها الغيورين على عروبتهم"[26].

---

[23] نصيب ليندة،" **الدور الإجتماعي لمؤسسات المجتمع المدني. جمعيات مدينة عنابة نموذجا**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، معهد علم الإجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2001. 2002، ص 78.

[24] أيمن إبراهيم الدسوقي،"**المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة، الحصار، الفتنة)**"، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز درسات الوحدة العربية، العدد 259، د ذ ب، 2000، ص ص 66. 68.

[25]مرجع نفسه، 69.

[26]أيمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 68.

أما الثانية فتتمثل في" الحركة الثقافية البربرية" وتشكلت في منظمة القبائل منذ أول الثمانيات، وتهتم بالحفاظ على الهوية البربرية، وتبدو هذه الحركة متداخلة مع الأحزاب السياسية، تتجه نحو مزيد من التنازل لصالح العمل السياسي[27]، فضلا عن وجود جمعيات أخرى عديدة تهتم بالوضع الثقافي وتنشيطه عبر كامل القطر الوطن

ثانيا: أهداف ووظائف الحركة الجمعوية

يعتبر العمل الجمعوي الفعال من السمات المميزة للجمعيات الحديثة والدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة وتعتبر وسيط إجتماعي للتنمية والتحديث وأداء أنسب للمساهمة في إيصال إنشغالات المواطنين للسلطات الحاكمة بطريقة سليمة ولا يكون ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي للمنخرطين في المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة ومدى مشاركتهم التطوعية الفعالة في بناء مجتمع متكامل الأدوار وخاصة في المراحل الإنتقالية التي تمر بها المجتمعات والدول التي تحاول تغيير بنيتها الإقتصادية ونظامها السياسي من الإشتراكية إلى إقتصاد السوق، حيث تظهر فجوات كبيرة نتيجة الفراغ التنظيمي والوظيفي الذي يحدثه إنسحاب مؤسسات الدولة من كثير من الخدمات وهذا ما ينعكس على الفئات الإجتماعية الهشة، وهنا تبرز مؤسسات الدولة ويظهر ذلك جليا في تطوع ومبادرة الجمعيات في المساهمة في خلق التنمية المجتمعية.[28]

كما أن تكامل الأدوار الإجتماعية فإطار العمل الجماعي يسهل تحقيق الأهداف المنشودة وخاصة إذا كان نابعا من إرادة جماعية خالصة وتدعمه سيادة شعبية مبنية على ركائز سليمة وينجذبون إلى هذه الدوار الإجتماعية كأعضاء فاعلين لأن الفرد وحده لا يستطيع تحقيق أهدافه مهما أوتي من مواهب وقوة للنهوض بمجتمعه ولذا يعتبر العمل الجمعوي الجماعي من أقوى صوت معبر عن الإرادة الجماعية، ونظرا لتحديات العولمة وحتى تتمكن المجتمعات الإنتقال إلى لحياة الديمقراطية وبعد فشل السياسات التنموية السابقة التي تميزت بالهيمنة الشاملة والسلطة المطلقة للدولة في بعض الدول النامية التي تبعث عن نموذج سياسي تنموي بديل هو إقتصاد السوق والتعددية السياسية الحزبية

---

[27] نصيب لبندة، مرجع سابق، ص 79.

[28] سعد الدين إبراهيم، "**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في المجتمع العربي**"، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، د ط ، القاهرة، 2000، ص 79.

والنقابية والتفتح على المبادرة والتنظيم، فإن الجمعيات وحدها الجديرة بالقيام بالوضيفة التجنيد الشعبي.[29]

ومن زاوية نفسية فإن العمل الجمعوي يتميز بإدارة الحرة والمرنة للأعضاء والتطوع والعمل دون أجر وبالتالي دون تكاليف وأعباء تذكر، وبهذا يعتبر العمل الجمعوى حالة سمو نفسي للإنسان المتطوع ويدل على إلإخلاصه في العمل والرغبة في التنظيم وهنا تبرز قيمة الإجتماعية وتحسين الأداء التنموي لأن التنمية ترتكز على ثلاثة ركائز وهي القطاع الخاص والدولة والمجتمع المدني.

إن وظائف تتمثل في إحدى الإجراءات التالية:[30]

* تحويل الطاقات الخاملة أو العاجزة إختياريا أو إضطراريا إلى طاقات قادة ومنتجة. *تجميع وتنظيم الجهود التطوعية للمواطنين وتوجيهها جماعيا للعمل الإجتماعي في مختلف الميادين.

* سد الفراغات في الخدمات الحكومية وتوسيع قاعدتها تحقيقا لمبدأ الكفاية والوصول بها إلى المناطق المحرومة وفقا لمبدأ العدل والمساواة.

* تحقيق التنشئة السياسية للمواطنين وتنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية والتجارب مع المصلحة العامة.

* التعامل مع الفئات المهمشة وإدماجها في المجتمع.

* جذب المواطنين إلى قلب التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه الحركة الجمعوية[31]

رغم أهمية الوعي بالدور التذي تلعبه الجمعيات ومختلف مؤسسات المجتمع المدني وتنظيماته وتحسين ظروف المجتمع، إلا أن هناك عراقيل لا تزال تعيق دور الجمعيات وتحدد من مساهمتها في

---

[29] على مجيد الحمادي،" **فلسفة العمل التطوعي ومتلازمة الامن والتنمية**" ، مجلة شؤون عربية الشارقة، العدد117، الإمارات، 2004، ص 117.

[30] أماني قنديل، "**المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة**"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص108.

[31] بن يحي فاطمة، طعام عمر، مرجع سابق، ص ص 208- 209.

القيام بدورها المنوط بها والمتمثل في خلف الوعي السياسي والثقافي والإجتماعي بالدرجة الأولى ويمكن أن نلخصها في:

يرى بعض الباحثين أن القوانين العربية للجمعيات من أهم المعوقات للعمل الجمعوي حيث يرو أن العمل الجمعوي لا يمكن بدؤه إلا بعد الموافقة عليه وتسجيله إداريا بعد شهرين من تقديم الملف وفي هذه الفترة ترى الإدارة مدى تقدير مدة صلاحية الجمعية أم لا فالتماطل في الرد على تحقيقات حول الأعضاء والأهداف وفي الكثير من الحالات يتم تجاهل الرد تماما بالرغم من أن القوانين تبيح النشاط الجمعوي بعد إنقضاء الشهرين دون الرد عليها.

وفي البلدان المتقدمة تبدأ الجمعيات بمجرد إعلام أو إخطار الجهات المعينة والإدارة الوصية، وتعد الدولة العربية الوحيدة التي تعمل بهذا المبدأ.

تصعب قوانسن الجمعيات من إنخراط المتطوعين في العمل الجمعوي بسبب التعقيدات الإدارية والإجراءات الأمنية الإحترازية الكثيرة حولهم وخاصة الفئات التي نجد لديها تبني الوعي السياسي والثقافي، مما يبعدهم عن الإسهام والمشاركة في إيجاد الحلول لمشاكلهم وتسوية وضعيتهم مما يؤدي إلى النقص الكبير لعضاء المتطوعين وإنسحابهم الذي نجده من أهم المشاكل الجمعية.

فرض قيود على الجمعيات من خلال إجبارهم على تقديم طلبات للقيام بأعمال الخيرية والتطوعية وإذا لم تحصل إذن مسبق أو رخصة فلا يمكنها القيام بذلك وهذا ما يعرقل عمل الحركة الجمعوية على سرعة المبادرة والإبتعاد عن طرق البيروقراطية التي تميزها المؤسسات الحكومية.

المشكل الأخر الذي يعيق العمل الجمعوي هو إشكالية التمويل ونقص المقرات وغياب الإمكانيات المادية والتجهيزات الضرورية للعمل الجمعوي، فالتمويل يعد أهم ركائز الفعالة للعمل الجمعوي ويضمن إستمرارية نشاطها وبرامجها التي تتبناها وكذلك قدرتها على التخطيط الجيد للسنوات القادمة لقيامها بالأنشطة والبرامج التي تعهدت بها أمام جمهورها المستهدف، كذلك غياب الثقافة الجمعوية أو المدنية لدى إطارات الجمعية نفسها، ونقص الكفاءة التنظيمية وخاصة إفتقادهم للتكوين المتخصص في

التسيير الإداري والمحاسبة وتخطيط البرامجوإعداد الملفات الخاصة بطلب التمويل وخاصة المتعلقة بالهيئات الدولية التي تشرط الملفات الدقيقة.[32]

[32] بن يحي فاطمة، طعام عمر،مرجع سابق، ص209.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد.

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر القديمة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية على مر العصور وتجاوزت كل الحدود الزمنية ومست كل الدول كما أنه من أفقم المشكلات التي تواجه الدول بسبب تعدد أشكاله خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي الحالي نتيجة إفرازات نظام الرأسمالية والعولمة مما أدى إلى تراجع الدولة بأن التطور التكنولوجي زاد من حدة وتعقيه إلى درجة أصبح عجز في التحكم فيه.

كما يعتبر الفساد مؤشر فعال للكشف عن وجود ممارسات غير أخلاقية وغير شرعية لها أثار سلبية تنعكس على كل مخططات التنمية ومصالح الدولة.

ومن هنا سوف تتمحور دراسة هذا المبحث حول:

المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد وأهم أثاره.

المطلب الثالث: الأسباب المترتبة على الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه.

يعتبر الفساد من أهم وأكثر المسائل المتداولة لدى العلوم والخواص على سواء وذلك لإرتباطه الوثيق بكل الجوانب السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية لأي مجتمع، حيث يعتبر بذلك موضوعا خصبا للحديث والتحليل، نظرا لإتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط ألياته، وتأثير الكبير والواضح على سلوكيات الفراد داخل المجتمع الواحد وطريقة أداء الإقتصاد ونظام القيم وسياسات الدول، حيث تشعبت بذلك تعاريفه وتنوعت حسب إختصاصاته، وسنتناول في هذا المطلب مجموعة من الفروع وهي كالتالي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للفساد.

الفرع الثاني: مفهوم الفساد.

الفرع الثالث: أنواع الفساد.

الفرع الأول:التطور التاريخي للفساد

يعتبر تحديد زمان ومكان بداية ظهور الفساد أمرا صعبا ومستحيل نظرا لقدم ظهور هذه الظاهرة تاريخيا، حيث لم تسلم منه أي حضارة مهما كان إنتماؤها، حيث تحدث عن الفساد وحاربته أقدم التشريعات وفق ما أشارت إليه حضارة الرافدين في قوانينها "أوروك" و" اورنمو" في الألواح السومرية، ووفقا لها تم العثور عليه في الوثائق التي تعود للألف الثالث قبل الميلاد المتعلقة بالمحكمة الملكية الأشورية التي تبين أنها كانت تنظر في القضايا المتعلقة بالفساد مثل قضايا جرائم الرشوة وإختلاس النفوذ وإنكار العدالة.[33]

كما أشار حمورابي أشهر ملوك بابل في شريعته في المادة السادسة منها إلى جريمة الرشوة التي تدمر المجتمع إلى يومنا هذا وأوجب فيها إحضار طالبها لمحاكمته أمام الملك شخصيا، وهو ما يوحي لنا بأنه ظاهرة هرة الفساد لها أبعاد قديمة جدا تعاقبت التشريعات المختلفة على محاربتها.[34]

---

[33] إياد هارون محمد الدوري،" **الأليات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد _ دراسة مقارنة _**، الطبعة 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 15.

[34] إياد هارون محمد، مرجع سابق، ص ص 15 .16.

كما إهتمت الحضارة اليونانية القديمة بظاهرة الفساد وجعلتها ظاهرة محل دراسة في قانون الفلاسفة، حيث حدد إرشادية لموظفي الدولة Selon"أتيكا" الذي يطلق على تشريعات التي سنها قواعد من أجل تفويض ظاهرة الفساد والحد منها، كما تحدث الفيلسوف أفلاطون عن الرشوه ونادى القائمين بتقديم الخدمات للأمة بعدم قبول الهدايا، وحاربت الحضارة الرومانية أيضا الفساد.[35]

الفرع الثاني: مفهوم الفساد

لقد تعددت تعاريف الفساد، وفي محاولة لضبط تعريف الفساد أرتايت تقسيم هذه التعريفات من حيث اللغة، الإصطلاح، تعريف الفقهاء وصولا إلى التعريف القانوني والتشريعي لظاهرة الفساد.

أولا: الفساد لغة

جاء ذكر الفساد في المعجم الوسيط على أنه الخلل والإضطراب[36]، وهو الأصل يدل على خرج الشيء عن الإعتدال قليلا كان االخروج عنه أو كثيرا[37] المستنبطة لمفهوم أن هناك فسادا وخلا يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه وإعوجاجه وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير[38]، قال الشاعر أبو العتاهية: أن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل، أي مفسدة. المتتبع لإستخدمات العرب لهذه اللقطة بجد أنها تطلق على التلف والعطب، وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور إضطربت الخلل، [39] وقال الراغب الأصفهاني، الفساد من الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن إعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، يضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة.[40]

---

[35]رفافة فافة،" **الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية _ دراسة حالة الجزائر_**" الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

[36]يوسف الخليفة اليوسف، " **الدراسة حالة الإمارات العربية المتحدة**"،الطبعة01، مركز الدراسات، بيروت، 2004، ص577.

[37]محمود محمد،" **الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية**"، **دار** الثقافة، الطبعة 01، الأردن،2011، ص 72.

[38]عياد محمد علي باش،"**دليل الموظف التزيه لمكافحة الفساد الإداري**، الطبعة 02، مركز غشتار، بابل 2007، ص 42.

[39]عبد الله الجيوس،" **الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه.أكاديمية**"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 04.

[40]الراغب الأصفهاني،" **الفردات في القرأن الكريم**"، دار المعرفة، ط 03، بيروت ، لبنان، 2001، ص 391.

كما أنه قد ينبغي خيانة الأمانة والبعد عن الإستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية، التحريض على الخطأ بإستخدام وسائل غير سليمة وغير قانونية والبعد عما هو أصلي أو نقي أو صحي[41] المعنى لقوله تعالى" ويسعون في الأرض فسادا".[42]

ثانيا: الفساد إصطلاحا

الفساد كظاهرة يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة والتي تؤثر سلبا على نموها في شتى المجالات.

للفساد تعريفات متعددة الإقتصادية، الإجتماعية، الأخلاقية، السياسية والإدارية،[43] عرف الفساد من الناحية الأخلاقية بأنه كل خروج عن المعايير والتقاليد الأخلاقية، عرف من الناحية الإقتصادية بأنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع وإستغلال السلطة او النفوذ لتحقيق منفعة ذاتيه مالية أو معنوية بما يتعاؤرض ومقتضيات المصلحة العامة.

عرف الفساد إجتماعيا على أنه ظاهرة لها صفة العمومية والإنتشار في الزمان والمكان، وهو يختلف من مجتمع إلى أخر ومن فترة زمنية إلى أخرى.[44]

عرفه عبد اللطيف بلغرسة:" ليس الفساد كلمة نسمعها فقجط، أو مصطلح نتداوله، أو سلوك نتجنبه، أو إشكالية ندرسها..... إنما الفساد هو كل ذلك وأكثر فالفساد بمفهومه العام يدل على جملة الممارسات اللأخلاقية غير المقبولة التي تمارسها فئة معينة من الأشخاص ، والتي تتنافى تماما مع الدين ومع مواثيق السلوك الأخلاقية المعتمدة في المجتمع والبيئة المحيطة لهؤلاء بشكل كلي مع منظومة العادات، والتقاليد والثقافة الإجتماعية السائدة".[45]

---

[41] عمادالشيخ داود،" **الشفافية ومراقبة الفساد**"، كتاب الفساد في البلاد العربية، د د ن، د ذ ب، ص 136

[42] سورة المائدة أية 33.

[43] نجار لويزة،"**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري _ دراسة مقارنة_**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2018،ص 50.

[44] نجار لويزة، مرجع سابق، صفحة 50.

[45] 2019، ص 13 عبد اللطيف بلغرسة،" **المجتهد في إجتناب والتزام أخلاقيات العمل**"، المعارف للطباعة، د ذ ب،

حاول بعض الفقهاء الإحاطة بتعريف محدد للفساد" الخروج عن القوانين والنظم، أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية مالية تجارية أو إجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة".[46]

عرف الفقه العربي الفساد بأنه إستغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء أكان هذا الإستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي،وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي .

وعرفه عطا الله خليل بأنه" سواء إستخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويندرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة، والإبتزاز والوساطة والمحسوبية والإحتيال والإختلال والتزوير وإستغلال المال".[47]

يعرف الفساد أيضا:" العمولات الخفية وغيرها من السلوكيات غير المشروعة التي يتورط فيها اصحاب السلطة العمومية أو الخاصة، حينها يخرقون الواجبات اللصيقة بصفتهم ، بغرض الحصول على إمتيازات غير مشروعة مهما كانت طبيعتها، سواءلأنفسهم أو للغير.

من بين التعريفات الواردة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" الفساد هو إساءة إستعمال القوة الرسمية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم الإكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس"

تم إنتقاد هذا التعريف لمحدوديته ولأن الفساد كما يشمل القطاع العام يتأثر به أيضا القطاع الخاص.

عرفت المنظمة الدولية للشفافية الفساد بأنه إساءة إستعمال السلطة التي أوتمن عليها لمكاسب شخصية".

---

[46] موسى بودهان،" **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص14.

[47] نجار لويزة ، مرجع سابق، ص 12.

ثالثا: التعريف الفقهي

عرف الفسادعند الفقه بأنه:" إستغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الإستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي".[48]

كما يعرف " عطا الله خليل" الفساد بأنه:"سوء إستخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والإبتزاز وإستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والإحتيال والإختلاس والتزوير وإستغلال المال".[49]

كما عرفه " أحمد رشيد" في كتابة الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيقراطية المصرية، يقوله:" تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلال الإصلاح، هدفه الإنحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية".[50]

أما موسوعة العلوم الإجتماعية فقد عرفت الفساد بأنه:" إستخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوي المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص".[51]

وكذا تعريف مايكل كلارك بأنه:" إساءة إستعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية"، وأيضا يعرفه بروكس بأنه:" سلوك يخرج عن نطاق الوظيفة العامة بهدف الحصول على منافع خاصة".

---

[48] هلال مراد، مرجع سابق، ص80.

[49] محمد علي إبراهيم الحيصة،" **الفساد الإداري وسبل مكافحته**"، ورقة مقدمة في الملتقي العربي الثالث حول: **أليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**، المنعقد في الرباط المعرب، 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د ذ ب ، 2009، ص 142.

[50] أحمد صقر، "**الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد16، العدد32، 2001، ص 34.

[51] أحمد رشيد،" **الفساد الإداري الوجه القبيح للديمقراطية المصرية**"، دار الشعب، القاهرة، 1986، ص85.

رابعا: التعريف القانوني

إن جرائم الفساد تعاني منهات دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الأفة من أضرار جسيمة بافقتصاد داخل الدولة، نظرا لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة في السنوات الأخيرة وإكتشاف الصلة بين الفساد والجريمة منزظمة العابرة للحدود دول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وقد وقعت الجزائر على هذه الإتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، المعتمدة في 12 جويلية 2003 وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية" قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2020 المعدل بموجب القانون 11/ 15 الصادر في 2 أوت 2011[52]، ويجدر التتبيه إلى أن هذا القانون مستمد من جوهره من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[53]

وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون 06/ 01 على ماجاء في إتفاقية ميريد، حيث إكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، ثم إعتمدت في الفقرة "ب" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي والدولي.

الفرع الثالث:أنواع الفساد

أولا: الفساد العادي والفساد غير العادي

قسم صندوق النقد الدولي الفساد إلى: الفساد العادي، والفساد غير عادي.

[52] المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2004.

[53] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011، ص 04.

1. الفساد العادي (الصغير):

هو الذي يقوم به الموظفون العموميون الصغار في المؤسسات العمومية وفي المستويات المتوسطة والدنيا ويتمثل في الرشاوي الصغيرة المنتشرة بين الموظفين الحكوميين من ذوي الرواتب المحددة بهدف زيادة دخلهم[54]، من ألياته: دفع الرشوة والعمولة وكذلك وضع اليد على المال العام، الوساطة من أجل الحصول على مواقع للأقارب والمعارف.[55]

2. الفساد الغير عادي (الكبير):

ويكون بقيام القادة السياسيين وكبار المسؤولين بتخصيص الأموال العامة لإستخدام الخاص وإختلاس الأموال العامة والدخول في رشاوي وصفقات التي تتضمن مبالغ مالية وصفقات كبيرة، ومن ألياته صفقات السلاح التجارية، إن المعيار الذي إعتمده صندوق النقد الدولي هو حجم الفساد.

ثانيا: الفساد النظامي أو المنتظم

وهو الذي حينما تتحول الإدارة أو المنظمة إلى إدارة فساد، بمعنى أخر أنه يدير العمل برمته شبكة مرتبطة بالفساد ويستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الأخر، ومثال على ذلك الفساد الذي يحدث نتيجة لشبكة من الفساد تضم رئيس الدائرة ومدير المشروعات والمسؤولين عن شؤونهم المالية.

ثالثا: الفساد المحلي والفساد الدولي

إن هذا التصنيف للفساد ركز على درجة الإنتشار، حيث قسم إلى فساد محلي وفساد دولي.

1. الفساد المحلي:

وهو الذي ينتشر في داخل البلد الواحد في مؤسساته الإدارية وضمن المناصب الصغيرة.

---

[54] محمد الصرفي،" **الفساد بين الإصلاح والتطور الإداري**" مؤسسة حواس الدولية، الطبعة 01،الإسكندرية، 2008، ص 32.

[55] خروفي بلال،"**الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية _دراسة حالة الجزائر_**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010. 2011، ص05.

2. الفساد الدولي:

له مدى واسع عالمي يعتبر حدود الدولة ضمن ما يطلق عليه بالعولمة بفتح حدود أي مجتمع وإختلاف بيئته الإجتماعية المتكونة من مجموعة الأنظمة، هذه الأخيرة مترابطة فيما بينها وبين الدول أو تحت مظلة ونظام الإقتصاد الحر.[56]

رابعا: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه (المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه)

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الإستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار على ما يلي:

1. الفساد الأخلاقي:

هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الإنحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك، إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك إنتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكيات المخالفة للأداب.[57]

2. الفساد الثقافي:

ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجريمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.

3. الفساد الإجتماعي:

هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الإجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كأسرة والمدرسة والجامعات و مؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد إجتماعي

---

[56] الدليل الإرشادي، لمساعدة منظمات المجتمع المدنيعلى توعية المجتمع للحد من الفساد الإداري، د ذ ب،2006، ص03.

[57] سعيد محمد بن فهد الزهيري القحطاني،"**إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص66.

مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم إحترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.[58]

4. الفساد القضائي:

وهو الإنحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صوره: المحسوبية والوساطة، وقبول الهدايا والرشاوي، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.[59]

5. الفساد السياسي:

الفساد السياسي عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه:" إستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الأخرين".

ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا،.... فالإعلام بتوجيه منه، والمناهج والقوانين والإقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجنمع كلها تحت سيطرته.

6. الفساد الإقتصادي:

يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة، والإستغلالية للإحتكارات الإقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيم المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الإقتصادي، او هو الحصول على منافع مادية

---

[58] محمد الأمين،" **الفساد والجريمة**"، منشورات جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ي 41.

[59] عبد العالي حاجه ،" **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2012. 2013، ص ص 28 . 29.

وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في السعار من خلال إفتعال أزمات في الأسواق والرشاوي التي تمنحها الشركات الجنبية، تهريب الموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي ...[60]

7. الفساد المالي:

ويتمثل في مجمل الإنحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي وتتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسل الموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية...

8. الفساد الإداري:

ويقصد به مجموع الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.[61]

المطلب الثاني: مظاهر الفساد وأهم أثاره.

يصنف الفساد ضمن أخطر الظواهر وأكثرها توسعا في العالم منذ إنتشاره إلى عصرنا لا تكاد تخلو دولة منه ومن جرائمه، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مظاهر الفساد **(الفرع الأول)** وأهم أثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مظاهر الفساد(صوره).

إن افساد تتعدد مظاهره وهذه المظاهر تختلف بإختلاف المكان والزمان والأشخاص ودرجة خطورتها ومن خلال ما سبق تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

1. الرشوة:

[60] بشير مصطفى،" الفساد الإقتصادي"، مجلة دراسات الإقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 06،2004، ص 12.

[61] عبد العالي حاجه، مرجع سابق، ص 29.

وتعرف أنها قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل أو الإمتناع عنه ويكون من إختصاصه بحكم وظيفته، وتعرف كذلك على أنها إتجار الموظف بأعمال وظيفية والرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري ويجب محاربتها.[62]

2. التزوير وإستعمال المزور:

ويقصد به تغيير الحقيقة سواء كان التغيير ماديا أو معنويا عن طريق التلاعب بالمستندات وتغيير محتواها وتقليد الأختام الرسمية والتلاعب بالتواريخ وتزوير الأوراق الرسمية والمستندات الحكومية والهويات والشهادات، بقصد الغش لما في ذلك من ضرر للغير.

3. الإختلاس:

ويعرف الإختلاس على أنه إستخدام الموظف العام ما أوتمن عليه من مال عام،بسبب سلطته الوظيفية، أو هو خيانة الأمانة العامة وأخذ الشيء في الخفاء.[63]

4. التسبيب الوظيفي:

هو تخلي العاملين عن وظائفهم وعدم القيام بواجبات، مما يؤدي إلى عدم إنتظام العمل وإلى تدني مستوى الكفاءات، ومن أمثلة ذلك هدر الوقت وعدم الحضور للعمل في الوقت المحدد والخروج من العمل قبل الوقت المحدد.

5. الوساطة:

[62] فرحان طالب، علاء العامري، حسن حميدي،" **إستراتيجية محاربة الفساد**"، عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 33. 34.

[63] بلخير حسيبة، بوريشة لامية، " **دور القيادة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر_ دراسة حالو مديرية المالية لبلدية تيزي وزو2006. 2020_**"، قسم العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 89

هي إدخال طرف ثالث له مكانة إجتماعية لها تأثير على نتيجة العلاقات الإجتماعية بين طرفي العلاقة في موقف معين أو هي طلب شخص من موظف عام القيام بأمر مشروع أو غير مشروع لصالح شخص أخر.[64]

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على الفساد.

أولا: الأثار السياسية

إن الفساد كأفة عالمية يؤثر بشكل أساسي على الحياة السياسية ، ويؤدي إلى إستخدام نظام المكافات والإمتيازات والتعيين في المناصب السياسية.[65]

من بين الأثار السياسية التي نوردها على سبيل المثال لا الحصر أن الفساد كأفة عالمية يؤدي لا محالة إلى التأثير سلبا على شرعية الدولة، ومؤسساتها الرسمية، وإلى فقدان الثقة بين المواطن والمسؤول.

"يمكن إختلال الحياة السياسية بإهتزاز الثقة في المؤسسات مما يؤدي إلى تسرب الطاقات الحية منها، وهذه الحالة من إنعدام الثقة إلى هيمنة إنكار العدالة"

ثانيا:الأثار الإجتماعية

من الأثار والمخلفات السلبية لأفة الفساد في المجتمع أنه من مسببات تهميش الكفاءات والطاقات، ويؤدي بلا شك إلى عرقلة فعالية الحركة الجمعوية، كما يؤدي إلى تنامي الجريمة والإنحراف ويعزز الفوارق الطبقية من خلال الإثراء غير المشروع في مقابل إتساع التهميش والفقر.

---

[64] بلخير حسيبة، المرجع السابق، ص 90.

[65] عادل عبد العزيز،" مكافحة الفساد المالي والإداري"، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القوانين والإداريين، القطاع العام، المغرب، جوان، 2008، ص 432.

الملاحظ أن أفة الفساد في المجتمع إتسعت رقعتها وتقبل الأكثرية وإتيانهم لسلوكيات تنفيذ إقتناعهم بأن الفساد كظاهرة يسمح بقضاء الحاجاتفي أقرب الأجال وفي أحسن الظروف ويمكن التحايل على القةانين والنظم.

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية إلى الإحباط وإنتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع ، وبروز التعصب والتطرق في الأراء وإنتشار الجريمة كرد فعل لإنهيار القيم.

ثالثا: الأثار الإقتصادية

يؤدي الفساد لا محالة إلى عرقلة التنمية الإقتصادية من خلال تكريس التفاوت الطبقي، وإتساع دائرة التهميش والفقر وعدم تكافؤ الفرص بين الفاعلين الإقتصاديين لغياب المنافسة الشريفة .

وبالنتيجة فإن كان الفساد يخفض الإستثمار المحلي ويقلل الإستثمار الأجنبي، فمن الطبيعي أن يكون الفساد مخفضا للنمو الإقتصادي لأنه يؤثر على المشاريع الصغيرة لأن تكاليف الفساد المرتفعة من وقت ومال أشد عليها مقارنة بالشركات الكبرى.[66]

كما تجدر الإشارة إلى أن أفة الفساد تضعف النمو الإقتصادي وتؤثر سلبا على مناخ الإستثمار مما يؤدي إلى الأحجام المستثمرين عن إنجاز الإستثمارات داخل البلد المضيف لغياب الشفافية والنزاهة.

المطلب الثالث: أسباب إنتشار الفساد في الجزائر.

يمكن إرجاع تفشي هذه الظاهرة جملة من العوامل والأسباب وذلك ما ادي إلى إفراز العديد من الإنعكاسات على المجتمع، وسوف نتعرف على هذه الأسباب من خلال:

أولا: الأسباب السياسية:

[66] موسى بودهان، مرجع سابق ، ص 90

ترتبط بطبيعة النظام السياسي المنتهج في الدولة، فعلى سبيل المثال نجد الأنظمة الديكتاتورية التي يقودها النخبة العسكرية وهذه الأخيرة تدير كل الشؤون الحكم بحيث تصبح هذه الدولة خاضعة لهذه النخبة إذن فخضوع الإدارة العامة لمسيري الدولة يكون على حساب القواعد القانونية التي ينبغي الإلتزام بها، حيث تتمحور الأسباب السياسية للفساد في:

1. تجاهل النخبة الحاكمة في الدول لظاهرة الفساد التي يعيشون في أوساطها ويتعايشون معها.

2. غياب الشفافية والمسائلة والرقابة بالرغم من وجود نصوص قانونية تصرح بذلك.

3. كما أن للأطراف الخارجية دور في إستعمال الفساد خارج الدولةى وهنا نخص بالذكر اللولبيات التي تمارس الضغوط والتأثيرات على حكام الدولة من أجل إستخدام القوانين التي تخدم مصالحهم.[67]

ثانيا: الأسباب الإقتصادية

1. إن إنخفاض أجور العاملين في القطاع العام في مقابل تدهور الوضعية الإقتصادية لهؤلاء المواطنين بالرغم من مناصبهم ومراكزهم، ومن هذا المنطلق يكون إنخفاظ الروابط أهم واكبر سبب في بروز الفساد الإداري وإنتشاره.

2. سوء توزيع الدخول يمهد إلى الأفعال الفاسدة مثل الرشوة،

3. تدخل وتحكم الدولة في تسيير النشاط الإقتصادي وهذا ما نجده غالبا في ظل تغيير وظائف الدولة حيث تحولت من دولة حارسة إلى دولة متداخلة فهذا أيضا من شأنه يؤدي إلى إنتشار الفساد ويكون تدخل الدولة عادة في البرامج بأموال ضخمة، ووجود السوق الحرة عامل من عوامل إنتشار الفساد، فمن أجل تحقيق الربح يدفع المسؤولين إلى اللجوء إلى بعض الأفعال غير المشروعة.

ثالثا: الأسباب الإجتماعية

[67] موسى يودهان،" **النظام القانون لمكافحة الرشوة**"، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2010 محمد عباس مجزري، إقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإرادات العامة ، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، سنة 2015.

إرتبطت الأسباب الإجنتماعية بالبيئة والتأثيرات الإجتماعية من ثقافات وغيرها وكل ما يحيط بالموظف من عادات وتقاليد وقيم كذلك الجهل والأمية والفقر وغياب الوازع الديني والأخلاقي، إنتشار الطبقية في المجتمع فكل هذه العوامل تؤدي إلى إرتكاب تصرفات فاسدة غير شرعية.

رابعا: الأسباب الإدارية

أما من الناحية الإدارية فتعتبر هي الخرى من العوامل التي سرعت في إنتشار الفساد الإداري وذلك من خلال ما يأتي:

1. ضعف الإدارة وسوء التنظيم مع عدم تحديد المسؤولية وضعف نظام الر قابة الإدارية الشعبية وكثرة القيود والإجراءات افدارية الرسمية والغير رسمية.[68]

2. نقص الكفاءات التي تسير الإدارات العامة وكبر حجمها وإزدياد عدد العاملين بها مما يؤدي إلى ثقل أدائها مما يجعل الموظفين يصلون إلى درجة الإحباط بما يجرهم في الأفخير إلى الفساد.

3. كذلك تعتبر الإدارات اللامركزية تعتبر هي الأخرى سبب في شيوع هذه الأفة من خلال الصلاحيات الواسعة التي تمنح لها بغية تحقيق التنمية المحلية وفي وجود هذا الهدف تغبي أو تضعف أليات الرقابة على هذه الإدارات.

خامسا: الأسباب التشريعية والقانونية

1. المبالغة في طرح وإصدار القوانين لمكافحة الفساجد الإداري مع عدم القدرة على تطبقها، من شأنه أن يؤدي إاى فتح فرص للممارسات الفاسدة.

2. وجود الثغرات القانونية والتى تظهر عند غموض القوانين وعدم وضوحها مما يتسبب في جعل الجهاز القضائي يتعامل مع القوانين بسرية.

3. القصور التشريعي الذي يساهم بشكل كبير في إنتشار الفساد، فنلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات والقوانين الجنائية.

[68] محمود محمد معابرة، " **الفساد الإداري ومعالجة في الشريعة الإسلامية**"، عمان دار الثقافة، 2011، ص 117.

خلاصة الفصل:

من خلال ما قدمناه في ما يخص الحركة الجمعوية والفساد نستخلص أنا الحركة الجمعوية شهدت إنتشار كبير في الأونة الأخيرة خصوصا في مجال الفساد هدفها الصالح العام جاء مفهوم الحركة الجمعوية موازاة مع مفهوم الفساد التي كانت مرافق له كون مؤسسات المجتمع المدني تعمل على مكافحته والحد منه من خلال القانون الجزائري الدي نص مجموعة من النصوص التنظيمية التي تضبطها.

إطار الفصل الثاني

مقدمة:

تلعب الحركة الجمعوية دورا هاما في ظاهرة الفساد، حيث تؤدي دورا حيوي في مقاومة الفساد كونها أحد الأسس التي يقوم عليها بناء نظام وطني خالي من كل صور الفساد، حيث يصعب على الحكومة التصدي وحدها لهذه الظاهرة ، هذا ماأدى إلى وضع أليات دولية ووطنية لمحاربة الفساد نظر لإنعكاساته وتداعياته السلبية والوخيمة.

فمحاربة الفساد بمختلف مجالاته وصوره لا تتم من خلال التنديد والدعايات الإعلامية فحسب بل بإنتهاج إستراتيجية واضحة ممنهجة ومدروسة للحد أو التقليل منه على أقل تقدير.

وبإعتبار الجزائر جزء من المجتمع الدولي، فإنها قامت بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ولبلوغ هذا الغرض حرصت الأطراف الموقعة على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية والرقابة على الفساد ولا شك أن الجزائر من بين الدول التي قامت بالمصادقة على هذه الإتفاقيات، التي أدت إلى إحداث عدة أليات مختصة في هذا المجال.وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما كالأتي:

المبحث الأول: مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر.

المبحث الثاني: أفراد الحركة الجمعوية كألية للحد من الفساد.

المبحث الأول: مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر

سعت الجزائر إليه محاربة كل الممارسات المتعلقة بأفة الفساد والتي من شأنها ترك أثارها السلبية والخطيرة على الدولة في جميع ميادينها، فكان أولى خطواتها في إنجاح هذا السعي الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي مفادها تحالف الجهود الدولية في إطار مكافحة ظاهرة الفساد المهددة لكل دول العالم دون إستثناء هذا ما يدفعنا إلى دراستنا في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الإتفاقيات الوطنية لمكافحة الفساد.

المطلب الثالث: مشاركة أهلية الحركة الجمعوية في التصدي للفساد.

المطلب الأول:الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد والتي قامت الجزائر بالإنضمام إليها والمصادقة عليها.

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الإتفاقيات الدولية التي تم إعتمادها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية والدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والإتحاد الأوروبي، ولئن كانت هذه المبادرات صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وشامل أكثر من أي شيء، وإن إتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقد في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضا في إتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الإتفاقيات الإقليمية.[1]

وكون هذه الإتفاقية توفر إطار شاملا ومتماسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد، فقد تم فتح باب التوقيع على الإتفاقية في الباب الأول أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر

[1] مداحي عثمان،"**الجهود الدولية لمكافحة الفساد – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا–**"، مجلة الأبحاث والدراسات الجزائرية، قسم علوم التسيير، جامعة لونيسي علي، د ذ ب، 2019، 10.

2005 وعلى غرار العديد من الدول صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04.[1]

وعلى الرغم من أنها تتضمنت أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة إقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن حصر جوهر الإتفاقية كغيرها من الإتفاقيات والقوانين إستهلت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدباجة مطولة.

نصت المادة الأولى منها على مجموعة الأهداف التي ترمي إليها هذه الإتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وبصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافئة الفساد، بما في ذلك في مجال إسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.[2]

كما تناولت المادة الثانية تعريف للمصطلحات المستخدمة في النص بأسره، وتبيان نطاق الإنطباق، والتأكيد مجددا على مبدأ حماية سيادة الدول الأطراف.[3]

كما يمكن حصر جوهر الإتفاقية فيما يلي:[4]

أولا: الوقاية

نظرا لما تنص عليه المواد من 14/05 تلزم الإتفاقية الدول الأطراف بأن تأخذ سياسات عامة فعالة تهدف للوقاية من الفساد، وهي تخص فصلا بكامله لهذا المسألة، مع مجموعة متنوعة من التدابير التي تخص كلا من القطاعين العام والخاص، وتتراوح تلك التدابير من الترتيبات المؤسسية، مثل إنشاء جهاز معين لمكافحة الفساد، إلى مدونات قواعد السلوك والسياسات العامة التي تنهض بالحكم الراشد، وسيادة القانون، الشفافية، المساءلة، ويجدر التنويه بأن الإتفاقية تشدد على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003.

[2] بن الشيخ عبد الباسط، يامنة إبراهيم، " **التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكييف مع الإتفاقيات الدولية**"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 03، العدد 02، 2002، تاريخ النشر 2020، ص 154.

[3] المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة 03 أكتوبر 2003 دخلت حجر التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

[4] المادة 02 من نفس الإتفاقية.

بأوسع نطاقه مثل المنظمات غير الحكومية ومبادرات المجتمع المحلي، وذلك بأنها تدعو كل دولة طرف إلى أن تشجع فعلا على إشراك تلك المنظمات والمجتمع وعلى توعيتها عموما بشأن مشكلة الفساد.

ثانيا: التجريم

تلزم الإتفاقية بعد ذلك في المواد من 15 إلى 59 الدول الأطراف تدخل أفعال إجرامية تشريعيا وغيرها من الأفعال الأخرى لأجل إستيعاب مجموعة متنوعة من أفعال الفساد لم تكن معرفة بذلك من قبل بمقتضى القانون الداخلي، وذلك أن تجريم بعض الأفعال إلزامي بمقتضى الإتفاقية، والتي تقضي أيضا بأن تنظر الدول الأطراف في تجريم أفعال إضافية، ومن الأمور المبتكرة في إتفاقية مكافحة الفساد أنها تتناول أيضا الأفعال المرتكبة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة، والإتجار بالنفوذ، وإخفاء عائدات الفساد أو غسلها، وأخيرا يتناول هذا الجزء من الإتفاقية الفساد في القطاع الخاص أيضا.

ثالثا: التعاون الدولي

تنص المواد من 43 إلى 49 على التعاون الدولي، حيث يتعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائلا المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وأن الأطراف ملزمة بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لإستخدامها في المحكمة، ولتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، كما يطلب أيضا من الدول الأطراف إتخاذ التدابير التي من شأنها أن تدعم وتجمد وتحجز وتصادر العائدات المتأتية من الفساد.

رابعا: إسترداد الموجودات

يعد إستيراد الموجودات حسب المواد من 51 إلى 59 من المبادئ البالغة الأهمية، حيث يحدد هذا الجزء من الإتفاقية كيف يجري التعاون الدولي وتقديم المساعدة وكيف تعاد عائدات الفساد إلى الدولة الطالبة، وكيف تراعي مصالح الضحايا الأخرين أو الملاك الشرعيين الأخرين.[1]

هذا وتم النص على المساعدة التقنية وتبادل المعلومات في المواد من 60 إلى62 ثم تم تناول أليات التنفيذ المتعلقة بالإتفاقية في كل من المادتين 63 إلى 64 ليتضمن الفصل الثامن أحكام ختامية وذلك من المادة 65 إلى غاية المادة 71.

[1] عبود السراج وأخرون،" الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة، نيويورك، 2013 ص 02.

الفرع الثاني: اتفاقية الإتحاد الإفريقي امنع الفساد ومكافحته

لقد تم تبني "ميثاق الإتحاد الإفريقي حول منع ومكافحة الفساد في 11 جويلية 2003 من جانب رؤساء الدول في إجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة موزنبيق، وتقضي هذه الإتفاقية بإنشاء ألية للمتابعة تتمثل في إنشاء مجلس إستشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي يشكل 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي الإفريقي، وتكرس هذه الإتفاقية مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وإحترام حقوق الإنسان والشعوب والحفاظ على حقوق الإنسان والشعوب والحفاظ على حقوقه الإجتماعية والإقتصادية، كما تنص على أن الدول الإفريقية ملتزمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم.

ولقد تمت المصادقة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006.

وعلى غرار الجزائر إعتمدت الدول الإفريقية هذه الإتفاقية وعيا منها بالخطر الذي بات يمثله الفساد على الإستقرار والتنمية في دول الإتحاد، وضرورة وضع سياسة جنائية موحدة وإنتهاجها لحماية المجتمع من الفساد،وقد حددت الإتفاقية جملة من الأهداف واالإجراءات التي تسعى دول الإتحاد إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

ـ تشجيع وتعزيز الدول الأطراف بإنشاء الأليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة، والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

ـ تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

ـ تنسيق وملاءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.[1]

ـ تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

ـ توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

[1] المادة 02 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

كما تم تبني خمسة وعشرون مبدأ إلتزمت الدول بأن تتخذ إجراءات لوضعها موضع التنفيذ ومنها إقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة وإدارة الأموال العامة، وتبني وتطبيق قواعد وقوانين سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون تضمن القضاء على تناقض المصالح وكذلك إتخاذ إجؤاءات تضمن إستقلال الدوائر المعنية بمكافحة الفساد وفعاليتها، وتبني وتعزيز الإجراءات التي تضمن الشفافية، وأخيرا وضع وتوقيع إتفاقية يضمن تنفيذ هذه المبادئ.[1]

الفرع الثالث: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد وقعت عليها 21 دولة عربية في 21 ديسمبر كانون الأول 2010 وصدقت عليها في الوقت الحاضر أكثر من 12 دولة، تشمل على 35 مادة الهدف منها تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحة وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وتعززي التعاون العربي على الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الموجودات إضافة إلى هدفه في تعززي الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون[2]، أعدت هذه الاتفاقية في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، بناء على نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تحت مضلة الجامعة العربي، وثم تعميمها على وزارات العدل العربية، حيث تم تشكيل لجنة مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب من أجل مراجعة صياغتها، وقد أنهت اللجنة مهمتها في 11 ديسمبر سنة 2003، بإعتمادها لمكافحة الفساد[3]، وبدعوة الأمانة العامة لمجلس وزارء الداخلية والعدل العرب إلى إجراء التنسيق اللازم لوضع الإجراءات التنفيذية للإتفاقية، وقد صدرت بصيغتها النهائية بتاريخ 1430/06/20 الموافق لـ 2010/12/21، إحتوت على دباجة قصيرة و35 مادة تفصل البعض منها كالأتي:

- تظهر الديباجة رغبة الدول العربية الموقعة لتبني هذه الاتفاقية اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجارمية متعددة الأشكال ذات الآثار السلبية على القيم والأخلاق والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية الإجتماعية.

[1] إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

كما جاء في المادة الأولى منها تعريفات لبعض المصطلحات والعبارت منها :الطرق، الموظف العمومي، الممتلكات...[1]

كما جاء في المادة الثانية منها أبرز الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية سبق ذكرها البعض منها[2] وبقية موادها الأخرى، البعض منها تناول الجرائم التي تنحصر تحت ظاهرة الفساد منها الرشوة الإختلاس، الإستلاء بغير حق ... والبعث الأخر المتمثل في المادة 5 و6 تضمن تحديد العقوبات على جرائم الفساد من دول الأطراف مع مراعاة خطورتها، إضافة إلى مواد تدعو أيضا في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

- وبالعودة إلى انضمام الجازئر إلى هذه الاتفاقية نجدها صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14[3].

باعتبارها اتفاقية تلاءمت جهودها مع مساعي الجازئر في مكافحة الفساد بشتى أشكاله وأنواعه وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

المطلب الثاني: الأليات الوطنية في مكافحة الفساد

إتجهت الجزائر بموجب القانون 06/ 01[4] المعدل والمتمم إلى تعزز النظام القانونيلأجهزة مكافحة الفساد، حيث أنشأ المشرع الجزائر أجهزة لمكافحة الفساد وسعى هذا الأخير إلى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها، حيث تنص المادة 17 من هذا القانون على أنه: "تنشأ هيئة وطنة للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ إستراتيجايات وطنية في مجال مكافحة الفساد".

هذا إضافة إلى النصوص التنظيمية المؤطرة لهذه الأخيرة، ذلك الأمر بالنسبة للديوان، حيث تم استحداثه اثر مراجعة القانون 06/ 01 بموجب الأمر 01/05 بإعتباره نص تشريعي وتنظيمي أحدث جهازا جديدا لقمع الفساد.

الفرع الأول:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بموجب الموسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم وبالإضافة إلى قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخصوصا الفقرة 01 من المادة 18 منه، فقد كيف المشرع الجزائري الهيئة

[1] المادة 01 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
[2] المادة 02 من نفس الإتفاقية،
[3] المرسوم الرئاسي رقم: 249/14 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 ديسمبر2011 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
[4] قانون 06/ 01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الوطنية للوقاية من الفساد على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية وعلى حد قول الأستاذ" زوايمية رشيد" هي :" سلطة إدارية مستقلة تضاف إلى مصاف سلطات الضبط الإداري التي وضعها المشرع لضبط قطاعات معينة"، غير أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا للسلطة العامة كونها مزودة بسلطة مستقلة في إتخاذ القرار أوجدت لضبط النشاط الإقتصادي والمالي تحقيقا للتوازن بين وظيفتي التسيير والرقابة.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة.[1]

وأما الإنتشار الرهيب لظاهرة الفساد والتي مست عدت قطاعات ومختلفة المجالات والأنشطة، فإنه كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية حيث نصت المادة202 إثر مراجعة دستور 96 على أنه:" تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[2] ويتضح من هذه المادة أن المشرع أعاد هيكلة الهيئة من مؤسسة قانونية إلى مؤسسة دستورية هو نفس التكييف الذي أدرجه المؤسس الدستوري والمكرس في المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع حرص كل الحرص على إحداث هيئة المواجهة خطر ظاهرة الفساد وزودها بالإستقلالية حتى تؤدي دورها بعيدا عن التأثيرات والضغوطات الممارسة وهذا هو المغزى من منح وتكريس إستقلالية الهيئة.

لأنها تعتبر من الناحية القانونية عبارة عن إدارات لا تنتمي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية، اما من الجانب الوظيفي فهي إدارات مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا تمت لها بأي صلة.

كما يجدر الذكر أن المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري2020 استبدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،حيث أدخل عليها بعض التعديلات، لعل أهمها إستبعاد التكييف الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016

---

[1] عثماني فاطمة،**" التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة"**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010،نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012، ص 12.

[2] عبد العالي حاجه،**"الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"**، أطروحة قدمت في جامعة محمد خيضر، تخصص قانون عام، بسكرة،الجزائر، 2012، ص 487.

بخصوص الهيئة الوطنية ومن قبله تكييف المشرع في القانون رقم 01/06 والمتمثل في أعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة حيث أصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة.

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستفقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بلإستقلالية الإدارية والمالية،

من خلال التعديل الدستوري 2020 نجد انه عرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها :" مؤسسية مستقلة" وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة الوطنية سابقا من بين السلطات الادارية المستقلة، وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي.

يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تشكيلتها

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 431/06 على تشكيلة الهيئة " تتشكل الهيئة من رئيس وسته أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي"

1. رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة ولم يحدد المشرع الفئة التي يتم تعيين هذا الرئيس منها وتركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الهيئة يعين بمرسوم رئاسي، وقد حدد المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06/ 413 الصلاحيات المخولة له والمتمثلة في أعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة عن طريق ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين والمبادرة بكل عمل ذي صلة بموضوع الهيئة والنظام الداخلي كما يدير أشغال مجلس اليقظة والتشغيل.[1]

2. مجلس اليقضة والتقييم:

حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413/06 فإن مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة

[1] مرسوم رئاسي رقم 413/06 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفيات تسييرها.

بنازهتها وكفاءتها، وتوكل لهذا المجلس صلاحية إبداء الرأي فيما يخص برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقيه وكذا مساهمته في إعداد تقارير وآارء وتوصيات الهيئة.[1]

كما تشكل الهيئة كذلك من أمانة عامة وقسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحاسيس وقسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مهام هذه الهيئة والتي تتمثل في:[2]

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .

– تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

– إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فاعليتها.

– جمع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .

– ضمان تنسيق ومتابعة التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .

– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمه.[3]

---

[1] جمال دربي بونوة، **" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، العدد12، 2019، ص40.

[2] المادة 20 من القانون 01/06، سالف الذكر.

[3] القانون 03/06، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الديون المركزي لمكافحة الفساد

تم إنشاء هذا الديوان في إطار مسعى الدولة في مضاعفة جهود مكافحة الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03[1]، وعلى رغم من إنشائه مع صدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه أحال تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره إلى تنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمرسوم رئاسي رقم 426/16 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011.[2]

هذا المرسوم المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في فصله الأول من خلال المواد02،03،04 منه طبيعة الديوان وخصائصه، وبالرجوع إلى المواد سالفة الذكر من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الهيئة عبارة عن آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية .
- تبعية الديوان لوزير المالية.
- _ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

ومن الخصائص التي يتمتع بها الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المرسوم 426/11:

- _ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.[3]
- _ تبعية الديوان لوزارة المالية.[4]
- _ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[5]

أولا: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه

جاء في نص المادة 06 من المرسوم 11/ 426 تشكيلالديوان وتتمثل تشكيلته من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوازرة الدفاع الوطني .

---

[1] تعليمة رئاسية رقم 3، مؤرخة في 2009/12/13 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

[2] مرسوم رئاسي رقم 426/11، الصادر بتاريخ 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر العدد68، بتاريخ 2011/12/14، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، ج ر عدد46، بتاريخ 31 يوليو 2014.

[3] المادة02 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4] المادة 03 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[5] المادة 23من المرسوم الرئاسي نفسه.

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوازرة الداخلية والجماعات المحلية .

– أعوان عموميين ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني الإداري.[1]

كما هؤلاء الضباط والأعوان والموظفون المشار إليهم في المادة 06 من المرسوم426/11 يمارسون مهامهم خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية المطبقة عليهم لاسيما قانون الإجراءات الجزائية كما أن عددهم يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، ويعين وزير المالية المدير العام للديوان وينهي مهامه بنفس الشكل كما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ويساعد رئيس الديوان خمس مديري دراسات.[2]

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يكلف الديوان بالمهام التالية:

– جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله .

– جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

– تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.

وتجدر الإشارة بإن المشرع قام بتمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القاضية التبعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني بالإضافة إلى إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات االإختصاص الموسع.[3]

الفرع الثالث: خلية معالجة الإستلام المالي

يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373. 2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا إلى التوصية السادسة والعشرين من توصيات مجموعة العمل المالي والي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز

---

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 426/11، السلف الذكر.

[2] أسية بركات،" **أليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 01/06 المعدل والمتمم**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019، ص41.

[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426/11، سالف الذكر.

وطن لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارت عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة.[1]

وقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02، إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه، فالمشرع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال سنة 2002، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه، والذي بقى دون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشرع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض أموال بمقتضى القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لينتهي الأمر فيما بعد بالمشرع إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألا وهو القانون رقم:701/05.[2]

وبالتالي فالخلية نصبت سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها، وهي تعد أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جارئم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عبر البنوك وكذا الأعمال والمهن المالية المحددة، وهي هيئة تتمتع بمجموعة من خصائص نظار لطبيعتها القانونية كما أنها مخولة للقيام بعدة إجارءات وأعمال وتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيداخل الوطن أو خارجه، مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها إلى مبدأ المشروعية.

ولقد أحدث المشرع تعديلات جوهرية على طابع الخلية حيث أصبحت بذلك تتمتع بصلاحيات واسعة، وذلك من أجل تفعيل أدائها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتضييق الخناق عليهما، كما أحدث بها مجموعة من الهياكل والي خص كل واحد منها بمجموعة من المهام، وهذا ما نوضحه كالآتي:

لقد عرف المشرع الجازئري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم 157/13 بأنها:" سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي."[3]

---

[1] هاشمي وهيبة،" **خلية معالجة الإستعلام المالي**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنفست، الجزائر، د ذ س، ص 164.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخلية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميازت، فقد أحدثها المشرع وهي:

_ خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية عامة.

_ خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة.

_ خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة ضبط وقائية.[1]

الفرع الرابع: مجلس المحاسبة

تم إنشاء الهيئة سنة 1980 مع تعديل دستور 1976 حيث إعتبر المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في الرقابة على إستعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها،

وقد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور سنة 1989 كهيئة مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال الدولة وتطبيقا لأحكام هذا الدستور صدر نص أخر سنة 1990 نظم مجلس المحاسبة من جديد ولكن على أثر الإنتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا النص كونه حصر مجال تدخله، أعيد تنظيم مجلس المحاسبة سنة1995، وأعيدت له جميع الصلاحيات القضائية والإدارية إضافة إلى توسيع مجال تدخله، وقد أخذ دستور 1996 بنفس أحكام دستور 1989، وفي سنة 2010 تم تعزيز مكانة مجلس المحاسبة مرة أخرى بتحويله صلاحيات كبيرة ليأتي دستور 2016 الذي مدد من إختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والمساهمة في تطور الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.[2]

أولا: تنظيم مجلس المحاسبة:

سوف نتطرق إلى كل من الهياكل التي يتشكل منها وكذا الإطار البشري للمجلس.

1. هيكلة مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

[1] هاشمي وهيبة مرجع سابق، ص 164.

[2] أحمد سويقات،" **مجلس المحاسبة كألية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر**"، مجلس العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد14، ورقلة، الجزائر، 2016، ص166.

أ. الغرف:

يشتمل على ثمان غرف ذات اختصاص وطني وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي بالإضافة إلى غرفة الإنظباط في مجال الميزانية المالية[1]، وتقام الغرف ذات الإختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية :عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار[2]، وتنقسم الغرف ذات الاختصاص الإقليمي وكذا الوطني إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة.[3]

ب . النظارة العامة وأجهزة التدعيم:

حيث نص الأمر 95/ 20 على وجود نظارة عامة وإسناد دور النيابة العامة إلى الناظر ويساعده في ذلك نظار مساعديين من 03 إلى 06 نظار مساعدين في مقر المجلس ومن ناظر مساعد واحد إلى ناظرين مساعدين02 عن كل غرفة ذات إختصاص إقليمي، وللناظر العام سلطة على النظام المساعدين.[4]

ولمجلس المحاسبة كتابة ضبط مشكلة من كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة ويعمل كاتب الضبط الرئيسي على التحضير المادي للجلسة وكذلك يمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا القارارت التي تتخذ أثناء الجلسة.

كما يشتمل المجلس على هياكل إدارية وتقنية تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة فهي تسهل لهم مهامهم وتتمثل في الأمانة العلمية التي تقوم باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة لأداء عملها على أكمل وجه، بالإضافة إلى الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التي توضع تحت سلطة الأمين العام المجلس المحاسبة.[5]

---

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95/ 377 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1416 الموافق لـ 02/11/ 1995 يحدد النظام الداخلي بمجلس المحاسبة.

[2] المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] المادة 12 من نفس المرسوم الرئاسي.

[4] برابح خديجة، شبشب غنية، "**دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015. 2016، ص 17.

[5] منصوري الهادي،" **مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014. 2015، ص 24.

2. الوسائل البشرية:

بالرجوع إلى النصوص التشريعية لاسيما الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 نجد أن سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة يسهرون على تأمين إختصاصات المجلس الموكلة إليهم ويتكون المجلس من:

- رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارته ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله .
- نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعده في مهامه .
- الناظر العام ومساعدوه .
- رؤساء الغرف حيث يقومون بتنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرامج المسطرة .
- رؤساء الفروع يتولون تنسيق الأشغال المسندة إلى فروعهم .
- المستشارون والمحتسبون وتسند لهم مهمة التدقيق والتحقيق .

وبالإضافة إلى القضاة نجد كذلك كتاب الضبط والمستخدمون المكلفون بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية.[1]

ثانيا: مجال رقابة مجلس المحاسبة

رغم أن مجلس المحاسبة يمارس الرقابة المالية لكن هذه المراقبة ليست مطلقة وإنما يوجد مجال وظيفي مؤسساتي تخضع مؤسساته لرقابته دون غيرها كالأتي:

- مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- مراقبة تسيير المارفق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعية عمومية.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من أرس مالها.
- مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الإجتماعية مثل الصندوق الوطني للتقاعد.[1]

[1] احمد سويقات، مرجع سابق، ص ص 167. 168.

– المساهمات العمومية في الشركات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيه الدولة والجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من أرس مالها.

– استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجا إلى التبرعات العمومية وذلك بمناسبة التضامن الوطني.

– مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خصوصا تلك التي تأخذ شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.[2]

الفرع الرابع: المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80/ 53 حيث نص في المادة الأولى منه على أنه:" تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالي تسمى المفتشية العامة المالية.[3]

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يعمل على فحص ومارجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية المستفيدة من إعانات الدولة وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[4]، حيث تعتبر هذه المفتشية هيئة رقابية تسعى إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات، موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية الذي يتكفل بتحديد برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة مع مراعاة طلبات أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.[5]

---

[1]طوبال كتيبة،" **مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المال**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020 ، ص ص 543 . 544.

[2]شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة ،" **دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 02، 2016، ص ص 535. 536.

[3]مرسوم رقم 53/80 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01 مارس سنة 1980 يتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية,

[4]صالح ياسمينة صفاء، مجدوني شهرزاد، " **المفتشية العامة للمالية كأداة عمل المؤسسة العمومية الإقتصادية**"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد07، 2016، ص68.

[5] المرجع نفسه، ص 68.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 08/ 273 لينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية حيث تضم المفتشية حسب هذا المرسوم كل من الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقييم بالإضافة إلى وحدات عملية وكذا هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير[1]،وعليه فإن المفتشية تتكون من:

1. رئيس المفتشية العامة المالية:

يتم تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ويمارس رئيس هذه المفتشية السلطة الرئاسية أو السلمية على جميع المستخدمين كما يسهر على حسن سير المفتشية.

2. هيكل الدراسات والإدارة والتسيير:

تقوم هذه الهياكل بوظائف الدعم التقني والعادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية وتضم كل من مديرية إدارة الوسائل ومديرية المناهج والتقييس والإعلام وكذا مديرية البرنامج والتحليل والتخليص.[2]

3. الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقويم:

وتنقسم هذه الهياكل إلى مجموعة من الأقسام كالأتي:

- قسم رقابة أعمال التكوين والبحث والثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات
- قسم الرقابة والتقويم في إدارة السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات.
- قسم الرقابة المالية ومصالح الأعمال الاجتماعية والمالية والإنجاز وتقويمها.

4. سلك المفتشيين:

يضم كل من المفتشين العامين المالية ومفتشو المالية كما نجد الوحدات المنتقلة للتفتيش التي يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق والتي تقوم بأعمال المعاينة والمراجعة.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

[2] هطال رفيق، قاسم مراد،" **الرقابة على النفقات العمومية للمفتشية العامة للمالية** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر، 2018. 2019، ص 54. 55.

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد

تشمل مراقبة الميزانية لكل من الهيئات التي لها صلاحية رقابتها وكذا مراقبة سجل حوالات الدفع وسجل النفقات وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة وأجال دفع الفواتير واعتمادات النفقات، وكذا مراقبة دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها وذلك من خلال إجاره فحص الذي يتم عن طريق التفتيش، وكذلك من خلال التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية[1]

حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة حملات تضامنية من طرف الهيئات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، كما يمكن لها أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل قروض أو ضمان أو إعانة أو تنسيق.[2]

كما أيضا يمكن أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على:

- تحديد مستوى الإنجازت مقارنة مع الأهداف المحددة .
- التعرف على نقائص التسيير وعواقبه وتحليل أسباب ذلك .
- مهام الرقابة التدقيق، التقييم والتحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة.
- القيام بالدارسات والتحاليل المالية والاقتصادية لمعرفة مدى فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية .
- القيام بدارسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.[3]

المطلب الثالث: مشاركة أهلية الحركة الجمعوية في التصدي للفساد

يتشكل الإطار القانوني في مجموعة القواعد والأطر التنظيمية التي تؤسس الإشتراك الحركة الجمعوية في بيان السياسة التشريعية التي تسلكها الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته إعتبارا لمكانتها الحيوية التي تؤهلها لمحاربة هذه الظاهرة والتحسيس بمخاطرها إنطلاقا من موقعه كفاعل في تأطير إنشغالات ومصالح المجتمع وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تبيان حتمية مشاركة الحركة الجمعوية

---

[1] جبار رقية، بن رباح أمال، " **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، د ذ ب ، المجلد 09، العدد01، 2019، ص ص 176 . 177.

[2] حاجه عبد العالي،"**الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون عام ، الجزائر،2012. 2013، ص 538.

[3] صالح ياسمينة مرجع سابق، ص 69.

في التصدي لمخاطر الفساد **(الفرع الأول)** وأساس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريع الوطني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حتمية مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لمخاطر الفساد

تجسد الحركة الجمعوية (المجتمع االمدني) رابطة الوصل بين الدولة والجمهور لموقعه القريب من أوساط المجتمع وشرائحه المختلفة، ولمقوماته البنيوية والوظيفية التي تؤهلة للتدخل لدى أجهزة الدولة والتأثير على مجريات إتخا> القرار وتوجيه السياسة العامة وتعزيز أطر النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وممارسة الرقابة على حسن أدائها، وبحث سبل بساطة الأعمال المنسوبة بالتقصير أو المشبوهة بالفساد والإنفاق غير الشرعي للمال العام.[1]

حيث فرضت الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) نفسها كفاعل محوري في تدبير الشأن العام وشريك لا محيد عنها في صناعة السياسة العامة للدولة، تعمل بجانب أجهزة الدولة ومرافقها نتيجة ما تحمله من مقومات وظيفية تمكنها من توجيه السياسة والرقابة على حسن تنفيذها وتقديم الأفكار والحلول للمشاكل المطروحة أو ممارسة الضغط المنظم والقانوني للمطالبة بتقويم السياسات القائمة وإدخال الإصلاحات الضرورية الكفيلة بالتصدي للمشاكل والمخاطر التي تمس سير مؤسسات الدولة،[2] وتحول دون جودة تقديم الخدمة العمومية وترشيد صرف المال العام والحفاظ عليه وفي طليعتها ظاهرة الفساد وبإعتباره عمود أساسي في بناء عوامل النزاهة وفعال مؤثر في صياغة السياسات العمومية والمشاركة في إنتاجها، حرصت الدولة على تنظيم وتأطير سبل تدخل الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في الوقاية والتصدي لظاهرة الفساد، لتمارس دورا مكملا لأجهزة الدولة في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة الماسة بإقتصاد الدولة ومصداقيتها وشفافية مرافقها العمومية، وعلى هذا الأساس فإن جرائم الفساد لا يمكن محاصراتها ومكافحتها إلا بجهود الحكومة والحركة الجمعوية (المجتمع المدني) مثل النقابات والجمعيات الأهلية والإتحادات العمالية.

---

[1] مريم بركات ،**" مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"**، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 52.

[2] محمد أمين أوكيل،**" إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية: الحدود والحلول"**، مجلة فعالية القاعدة القانونية، د ذ ب، المجلد01، العدد 01، 2017، ص 97.

الفرع الثاني: أساس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريع الجزائري

أولا: المنظومة القانونية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر.

الوقاية من الفساد ومكافحته مهمة لا تقوم بها هيئة أو جهة محددة بالذات بل هي مسألة تساهم فيها الدولة وفعاليات المجتمع المدني ككل وفق إستراتيجية شاملة تعدها الدولة وتتولى الهيئات المعنية تنفيذها،.

وعلى هذا الأساس قامت السلطات العمومية بوضع إطار قانوني للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئات متخصصة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، كما حرصت على تكريس أليات التعاون في مجال التصدي للفساد والحد من مخاطره، وهذا ما دفعها للمصادقة على الإتفاقيات الدولية الرامية لمواجهة هذه الأفة الخطيرة، وفي مقدمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وصولا إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وعلى غرار جل الدول التي أبدت إلتزامها بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت الجزائر بإتخاذ مجموعة من التدابير لتسهيل مجال تنفيذ أحكامها في التشريع الوطني، حيث جمع المشرع الجزائري جرائم الفساد في نص تشريعي خاص، يتمثل في قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

كما نص القانون المذكور في المادة 17 على هيئة خاصة للتصدي لجرائم الفساد تعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: تكريس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريعي الوطني

المشرع الجزائري لم يكن مبدعا لمبدأ إشتراك الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في مكافحة الفساد وأنما إستلهمه من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها، والتي تؤكد في موضعيين مختلفيين على ضرورة مشاركة الحركة الجمعوية (المجتمع المدني)

في مواجهة هذه الظاهرة، حيث نصت المادة الخامسة منها على "واجب الدول الأطراف فيها على وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ومشاركة المجتمع فيها"، حيث نصت المادة 13 من على دور الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في التصدي لظاهرة الفساد، حيث جاء فيها:" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، في حدود إمكاناتها وحسب المبادئ الأساسية في قانونها الداخلي، لتشجيع الأفراد

[1] القانون 01/06 سالف الذكر.

والجماعات غير التابعة للقطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومكافحته...

يمكن الإستنتاج أن مبدأ مشاركة الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في مكافحة الفساد ومنعه، يتكرس جليا بموجب القانون 01/06 المتعلق بالفساد، وكذلك الإتفاقيات الدولية سالفة الذكر التي تجمع كلها على مشاركة الحركة الجمعوية (المجتمع المدني)في التصدي لجرائم الفساد.

المبحث الثاني:أفراد الحركة الجمعوية كألية للحد من الفساد

إستحدث الجزائر العديد من الوسائل والأليات القانونية للتصي لظاهرة الفساد الإداري، ولهذا سوف سنقوم في هذا المبحث بدراسة :

المطلب الأول:الوسائل الوقائية للحركة الجمعوية في مكافحة الفساد

المطلب الثاني:الوسائل الردعية للحركة الجمعوية في تصدي الفساد

المطلب الثالث:صعوبات مشاركة الحركة الجمعوية في تصدي الفساد

المطلب الأول: الوسائل الوقائية للحركة الجمعوية في مكافحة الفساد الإداري

تنطلق تنظيمات الحركة الجمعوية المعاصرة في عملها التوعوي على مجموعة من الأليات تتمثل في:

الفرع الأول: التوعية الإجتماعية

تفشت في أوساط المجتمع الجزائري مفاهيم خاطئة ناتجة عن تغلغل الفساد فالبيئة الثقافية للمجتمع، حيث أصبح ينظر للفساد بأنه شخص قوي، يفهم الأوضاع جيدا وقادر على إستغلال سلطته في تحقيق مكاسب شخصية له ولأقاربه.

أولا: دور منظمات الحركة الجمعوية في التوعية الإجتماعية

تلعب منظمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) دورا اساسيا في التوعية الإجتمماعية من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع بإستغلال جل الوسائل والأدوات الممكنة، وباستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه للقيام بدوره في مكافحة الفساد، وأن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة وهو ما نلمسه من خلال سعى بعض الجمعيات الجزائرية لتكريس ثقافة فضح الفساد عبر الصحافة المكتوبة كذا والتظاهرات الثقافية بشكل كوميدي هادف.[1]

[1] عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 91.

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على التوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال تبيان ظواهر الفساد وأثارها المباشرة على المواطن وكذا تدميرها لحياة المجتمع ككل، كما أن زيادة وعي المجتمع يعزز من تفعيل دور الرقابة الشعبية التي هي من أهم وسائل مكافحة ظاهرة الفساد.[1]

وبالتالي فمنظمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) تعتمد على الجهود الإعلامية الواسعة النطاق وإلتفافها حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع بإتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد، ومن جهة أخرى تعمل وسائل الإعلام على التوعية المستمرة بقانون مكافحة الفساد، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالفساد، كما من شأنها أن تعزز المصداقية في مؤسسات الدولة من خلال تسليط الضوء على المؤسسات التي تخلو من الفساد، وتعطي أولوية كبرى للشفافية والنزاهة في تسيير أنشطتها وتسليط الضوء على المؤسسات المهتمة بالفساد.[2]

كما تعمل وسائل الإعلام على إستخدام الدراما والبرامج الحوارية والإعلام الإلكتروني بشكل مؤثر، لمخاطبة الجماهير ورفع درجة الوعي لديهم بخصوص الفساد، وتفعيل القناة الدينية والرياضية والفنية لتقوم بدورها في مواجهة الفساد.[3]

ومع ذلك فمن المهم ربط الوعي بمكافحة الفساد بشكل وثيق بقضية سياسية ما، وتزويد العامة بأدوات محددة يمكنهم إستخدامها للإبلاغ عن حالات الفساد، أو السعي للحصول على الحلول، وقد يكمن ذلك وعلى سبيل المثال في رفع مستوى الوعي العام حول إصلاح أو تطبيق تشريع معين، وتشكل حملات الوعي بالفعل قوة دافعة للإصلاح، ويجب أن يتم تقييمها بحرص لتحديد ما إذا كانت تلك القوة الدافعةى قد تستمر على المدى المتوسط أ البعيد، ومن المهم للغاية أن تتضمن حملات التوعية أنشطة تتعلق بتعزيز أهداف وغايات مكافحة الفساد وغيرها من الأهداف ذات الصلة.[4]

---

[1] نوري إسراء علاه الدين، "**دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد . دراسة حالة العراق** ."، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2002، ص 394.

[2] عبد العزيز راشد،" **دور الصحافة في تدعيم تنفيذ أليات الإستراتيجية الوطنية لوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية . البرلمان نموذجا .**"، الكلية التقنية الإدارية للنشر، د ط ، د ذ ب،2010 ، ص 21.

[3] مرجع نفسه ، ص21.

[4] علي مصباح إبراهيم، " **الأليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه**"، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته بيروت، د ذ س، ص 105.

ويكمن إستخلاص دور الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في التوعية فيما يلي:

_ إرساء أسس الثقافة المدنية والحوار عن طريق التطوير والنشر والإعلام وإصدار نشرات التوعية.

_ تحريك قضايا تهم الرأي العام وإستقطاب وجذب طاقات وفئات مستقلة وفعالة، بالإضافة إلى إيجاد أكبر قاعدة إجتماعية من أجل توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الأليات المناسبة لذلك.

القيام بدور إعلامي واسع ومستمر في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد الحكومي.

_ إبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة إهتماماتها والعمل على ترخيص قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.[1]

_ عقد الندوات الدورية وتنفيذ برامج التوعية لمخاطر الفساد ونشر ثقافة النزاهةوتشجيع البحوث.

_ إستطلاع أراء الجمهور بصورة دورية حول أداء الوزارات وكشف مواطن الخلل.[2]

_تصميم برامج خاصة لتوضيح مضامين الفساد ومظاهره وأثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته، بالإضافة لتصميم خاصة لأليات تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد وهذا في مجال التوعية.[3]

_ تعزيز دور الجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد الإداري والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهرية.

_ التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).

_ إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

_ كما أن مهمة الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) تتمثل في فهم القضايا المتصلة بالفساد من خلال رصد حالات الفساد داخل المجتمع والعوامل المؤيدة له.[4]

_ كما تؤدي الحركة الجمعوية(المجتمع المدني) دورا مؤثرا في خلق الإدارة السياسية في مواجهة الفساد، وبوجه خاص في حجم تأثيره في قيادات الأحزاب السياسية والبرلمانية.

---

[1] علاء حافظ عبد الكاظم،"**دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، يومية مؤتمر، 05 حزيران2014، ص 01.

[2] عبد الرحمان التميمي،"**منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد**"، هيئة مكافحة الفساد، رام الله، 2013، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص 13.

[4] حسين فريجة، "**المجتمع الدولي ومكافحة الفساد**"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد05، د ذ س ، ص 48.

_ إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية الوطنية لتلامي> المدارس، وعقد ندوات تلفيزيونية وعروض مسرحية للتنبيه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها.

_ التعريف بنشرات ومعاهد مكافحة الفساد وإقامة صلات بالمنظمات والشبكات والخبراء والرواد في مكافحة الفساد.

_ توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاونمع الدوائر الرسمية ووضع الأليات المناسبة وتعريف الجمهور بأليات وأماكن تقديم الشكاوى.[1]

الفرع الثاني:إعداد الدراسات والبحوث

تعد الدراسات التي تقوم بها تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) حصيلة لما قامت به من مؤتمرات لأعضائها من خلال الزيارات والمشاركات، والبعض الأخر يعتبر نتاج لما قامت به المكتبات ومراكز الدراسات التابعة لتنظيمات المجتمع المدني.

يقتصر دور الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) على تنفيذ الإستطلاعات والبحوث والدراسات مما يعزز دور المجتمع المدني وهذا راجع إلى إعتمادها على أسس علمية ومنطقية في رصد الفساد وتقديم المعالجات للمفاصل الضعيفة في المؤسسات الحكومية.[2]

كما يجب تسليط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والخاص مثل البيروقراطية وإزدواجية الإختصاصات ومستوى الأجور والمكافئات...إلخ، ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية للحد من الفساد وظواهره وأساليبه.[3]

ويمكن إجمال دور منظمات الحركة الجمعوي(المجتمع المدني) في إعداد الدراسات والبحوث من خلال:

_ دعم وتحفيز الباحثيين والأكاديميين والمثقفين على إعداد البحوث والدراسات العلمية الدقيقة حول الفساد، التي تراعي قواعد المنهج العلمي والتفكير الإبداعي ومعاييرهما، من أجل أن تسهم في تطوير أداء جهود مكافحة الفساد، وتعزيز التدابير اللازمة للوقاية منه، وتحديث أليات ووسائل مكافحته.

_ تأهيل أفراد المجتمع المدني والعمل على تنفيذ الدراسات والبحوث وقياسات الرأئ العام.

---

[1] قاسم محمد عبيد،" **دور الرقامة الشعبة في التصدي لظاهرة الفساد في العراق**"، مركز الدراسات القانونية، العراق، د س ط، ص ص 13. 14.

[2] سعيد موسى ياسين،" **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد**"، تصفح الموقع يوم "29 أفريل 2025.

[3] عبد المالك رداوي،" **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، الجزائر، 2006، ص08.

_ كما يهتم المجتمع المدني في تبني دراسات وبحوث متخصصة، إضافة إلى إستطلاعات الرأي، وإصدار تقارير ودوريات متخصصة تساهم في بناء بيئة معرفية متطورة.

_ تعزيز حوكمة الشركات العامة كأحد وسائل مكافحة الفساد وتحقيق الإنظباط المالي والإداري، ووضع خطة قومية متكاملة لمكافحة الفساد وهذا من خلال الأبحاث التي تقوم بها منظمات الحركة الجمعوية (المجتمع االمدني) ووسائل الإعلان بإعتبار أن الفساد أصبح أمن قومي.[1]

الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية

تستطيع منظمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) أن تؤدي دورا حيويا في وضع سياسات مكافحة الفساد،حيث أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ مدة طويلة شراكة مع منظمات المجتمع المدني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[2]،حيث تعمدت الجزائر على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة وكذا بين الهيئات الدولية المكلفة بحماية هذه الأفة، حيث صرح "عبد المالك سايح" على هامش إختتام هذا اللقاء أنه تم التواصل إلى إجماع على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المكلفة بمحاربة الفساد،وكذا بين الهيئات الدولية المختصة بإعتبار أن الفساد ظاهرة عالمية.[3]

إن جل الدول العربية تسعى إلى تحقيق تنمية من خلال مكافحتها للفساد، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي تعمل جاهدة في هذا المجال، ومحاولة منها التحالف مع المنظمات الدولية ومثال ذلك نجد أن الجمعية الجزائرية للنضال من الرشوة والتي تأسست في ديسمبر 1999 من طرف عدد من الصحافيين وإطارات من المؤسسات العمومية والتي تعمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشفافية في مجال مكافحة الفساد، والتي واجهة مذكرة للحكومة الجزائرية مرفقة بتعليق حول الخاصية التشريعية، كما كرست الجمعية مجهوداتها من أجل التعريف بأهمية الإتفاقية الأممية ضد الفساد، ووضعت مابين2006/2003 برامج متعددة من أجل توعية الجمهور من خلال دراسات ولقاءات وندوات وحملات إعلامية وهذا مثال عن المعية التي تعمل على محاربة الفساد.[4]

---

[1] رحاب سيد أحمد ونعمان الزياني، " **أليات جديدة لمكافحة الفساد الممنهج**"، مؤسسة الأهرام للنشر، د ط، القاهرة، 2013، ص 01.

[2] على مصباح إبراهيم، مرجع سابق، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص19.

[4] سيف الدين عطيش هني،" **إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 13.

وتكمن مجالات التعاون والتحالف الدولي وفقا للقانون 01/06 والإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فيما يلي:

أولا:التعاون القضائي

إذا نصت المادة 57 من القانون 01/06 على ضرورة هذا التعاون وعلى أوسع نطاق وذلك في إطار المعاملة بالمثل، وفي إطار الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمجالات التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

ثانيا:التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية

وركز هذا التعاون على تبادل المعلومات وأخذها في عين الإعتبار فيما يتعلق بأنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب الفحص الدقيق ولا سيما المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين يجب مراقبة حساباتهم.[2]

ثالثا:التعاون في مجال المعلومات

نصت المادة 60 من هذا القانون على التعاون مع دولة أجنبية في مجال تقديم المعلومات التي تطلبها هذه الدولة من السلطات الجزائرية بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها.[3]

رابعا: في مجال إستيراد الممتلكات

1. في مجال المصادرة:

إعتبر القانون 06 /01 الأحكام الأجنبية التي مرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق أحد الجرائم المتعلقة بالفساد والمنصوص عليها في ذات القانون نافذة في الجزائر.

2. التجميد والحجز:

وذلك بناء على طلب إحدى دول الأطراف في الإتفاقية الدولي المتعلقة بمكافحة الفساد.

---

[1] المادة 57 من القانون 01/06، السالف الذكر.

[2] حسين هاشمي،" **التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة**"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 06ماي 2006، ص ص 06. 07.

[3] المادة 60 من الأمر رقم 05/10 الصادر في 26 أوت 2010 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006، ص 04.

أما إجراءات هذا التعاون والتحالف فقد نصت عليه المادة 67 وتكمن في تقديم الطلب تقديم الطلب المتعلق بالمصادرة من دولة عضو في الإتفاقية إلى وزارة العدل التي تحيله إلى النائب العام للجهة القضائية المختصة.[1]

ومن خلال هذا التعاون قد تحصلت الجزائر على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، كما تحصل الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام على صفة عضو مؤسس في ذات الجمعية، وذلك من خلال إجتمع هذه الجمعية المنعقدة بالعاصمة الصينية بكين خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 2006، والذي حضره كبار المسؤولين لأكثر من 160 دولة بإضافة إلى ممثليين عن نتيجة مجهودات الجزائر ومشاركتها الفعالة في إعداد إتفاقية الأمم المتحددة لمكافحة الفساد والمصادفة عليها، وكذا إعداد الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد والتوقيع والتصديق عليها، والمشاركة في كافة التجمعات الخاصة بالظاهرة، على الصعيد العربي والإقليمي والدولي.[2]

خامسا: المرصد الوطني للحركة الجمعوية:

أنشئ بموجب الماجدة 213 من التعديل الدستوري 2020 سنة، وهو هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم أراء وتوصيات لها علاقة بتفعيل وتطوير دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الوطنية [3].

المطلب الثاني: الوسائل الردعية للحركة الجمعوية في التصدي للفساد

تتبع منظمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) عدة وسائل لمكافحة الفساد نتطرق إليها في ما يلي:

الفرع الأول:رصد وتتبع جرائم الفساد داخل مؤسسات الدولة

تعتمد تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في عملية رصد وتتبع جرائم الفساد داخل مؤسسات الدولة على ما يلي:

---

[1] المادة 67 من نفس القانون.

[2] عبد القادر كاس،" التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والأفاق"،ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المالة ومكافحة الفساد، جامعة المدية ، الجزائر، 2009، 10.

[3] المرسوم رئاسي رقم 21/1ذ39 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج ر عدد 29 صادرة في 18 ابريل سنة 2021

أولا: إقامة علاقات مع وسائل لإعلام

تساعد وسائل الإعلام تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) في التحقيق من مدى صحة المعلومات المتعلقة بالفساد وكشفها.[1]

ثانيا: تبادل المعلومات فيما بين تنظيمات الحركة الجمعوية

يتم عن طريق شبكات لتسهيل تبادل المعلومات بين تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) المهتمة بنفس المجال.[2]

الفرع الثاني: التدخل لدى الدولة من أجل حماية حقوق الإنسان

تعد ألية من أليات الحماية وهي التدخل لدى السلطات الداخلية من أجل وقف عمليات الفساد ومحاسبة الجريمين وتلجأ تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) لتحقيق ذلك لعدة وسائل، كاللجوء إلى القضاء وتقديم الشكاوي نيابة عن الضحايا، توجيه خطابات للسلطات المعنية.

الفرع الثالث: ممارسة الضغوط على الدولة:

تعد هذه الألية إمتداد للأليات الأخرى في مجال الحماية، بحيث تقوم على الضغط على الدولة للتحقيق في قضايا الفساد بإتباع عدة وسائل منها:

أولا:تنظيم الحملات الإحتجاجية:

تكون في شكل مظاهرات، أو مسيرات منظمة.[3]

ثانيا: نشر التقارير التي تفضح حالات الفساد

على غرار الحملات الإحتجاجية يعد النشر من أنجح الطرق وأكثرها فعالية وإستعمالا من طرف تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني)، فهي تقوم على نشر تقارير تفضح حالات الفساد.

---

[1] قحيوش الوليد،"**المجتمع الدني شريك أساسي في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024، ص 161.

[2] المرجع نفجه، ص 162.

[3] بركات كريم،مرجع سابق،ص 70.

ثالثا: إصدار البيانات

تلجأ تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمعالمدني) إليها من أجل الضغطعلى الدول لإصدار بيانات تفصح فيها عن موقفها للتنديد بالإنتهاكات الحاصلة، وتنقسم البيانات التي تصدرها تنظيمات المجتمع المدني إلى قسمين:

1. البيانات الصحفية:

تدلي بها تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) أمام وسائل الإعلام المختلفة في أي شأن من شؤون الفساد، وتلعب دورا مهما بإعتبارها وسيلة من وسائل الضغط على الدول، مما يدفعها إلى التحرك للنظر في القضايا التي كانت محلا لتلك البيانات الصحفية.[1]

2. البيانات الموقعة من طرف مجموعة من تنظيمات الحركة الجمعوية:

تتمثل في توقيع مجموعة من تنظيمات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) على بيان ما، تظهر فيه موقفها من إحدى المسائل المتعلقة بالفساد.

المطلب الثالث:صعوبات مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد

رغم التكريس الدستوري لمبدأ مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، إلا أن الممارسة الفعلية تكشف عدة صعوبات منها ما هو عضوي (المطلب الأول) و منها ما هو وظيفي(المطلب الثاني).

الفرع الأول:الصعوبات العضوية

تجد العديد مكونات المجتمع المدني صعوبات في تكوينها نتيجة للعراقيل التي تضعها الادارة من اجل إنشائها وبالأخص الجمعيات بإعتبارها مكون أساسيفي المجتمع المدني وسوف نحاول توضيح ذلك في ما يلي:

أولا: تدخل الإدارة في نشاطات الحركة الجمعوية

إن نشاط الجمعيات في الجزائر يعرف تدخلا كبيرا للوصاية، فنصوص القانون06/12 المتعلق بالجمعيات، تفرض عدة شروط متعلقة بالتأسيس وكذا تسيير نشاطها إنطلاقا من ضرورة إعلام الوصاية عند مراجعة القانون الأساسي، بالإضافة إلى تسليم نسخ من محاضر الإجتماعات والتقارير

[1] مرجع نفسه،ص 71.

السنوية للإدارة بعد عقد الجمعية العامة لها،نهيك عن صلاحية الوصاية في إمكانية تعليق نشاط الجمعيات.[1]

ثانيا : صعوبة الإطلاع على الوثائق الإدارية

رغم نص المشرع الجزائري في المادة 151 من المرسوم131/88 حق المواطن في الحصول على المعلومة، غير أنه لم يقم بتناول كيفيات ممارسة هذه الحقوق أو طريقة إستفادة أصحاب المصلحة منها، وأحالها على القانون وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 51 من الدستور.

الفرع الثاني:التحديات الوظيفية

تجد العديد من مكونات الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) صعوبات كثيرة في القيام بدورها نتيجة للعديد منت العراقيل التي تحد من فعاليتها وسنحاول توضيح ذلك في ما يلي:

أولا: عدم إمكانية اللجوء المباشر للقضاء

تعد الرقابة القضائية وسيلة فعالة في مكافحة جرائم الفساد، فهي تقوم بمعاقبة جرائم الفساد وردع الأفراد عن الشروع فيها، وبالرغم من ذلك فالمشرع الجزائري لم يمنح للحركة الجمعوية (المجتمع المدني) إمكانية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، وإكتفى بالنص على دوره التحسيسي والتوعوي.

ثانيا: غياب أدوات ممارسة الرقابة

لم يمنح المشرع الجزائري الحركة الجمعوية (المجتمع المدني) مجال للتداخل ورقابة مجريات إتخاذ القرار المحلي، وإكتفى بالنص على دوره في تقديم التوصيات والإقتراحات التي تدخل في مجالات نشاطها[2]، فالحركة الجمعوية لا تملك أي وسيلة مقننة للرقابة أوالمسائلة، كما أن مشاركته في سياسة الشأن العام تبقى محدودة للغاية، وهذا ما يحد من مشاركته الفعالة في التصدي لظاهر الفساد.

[1] قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ج ر رقم02 المتعلق بالجمعيات.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير من خلال دراستنا لدور الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه يتضح أنه لا تزال الحركة الجمعوية في الجزائر تفتقر للإمكانيات التي من شأنها أن تسهل عملها في مجالات عديدة، كما أن الحركة الجمعوية أصبحت تتحرك في طاق ضيق، حيث أن الفساد طال هذه الحركة في حد ذاتها، وهذا ما يجعلها غير قادرة على مواجهة الفساد في الدولة نتيجة لضعفها وعدم الإضافة إلى كفاءتها المعلومات إلى جانب ذلك نجد الضغوطات وسياسات الترهيب التي تمارس ضدها رغم الدستور الجزائري عليها.

خاتمة

الخاتمة:

إن تفشي الفساد بكافة أنواعه وأشكاله وأساليبه المختلفة، أضحى يشكل خطرا كبيرا على قيام الدولة إذا تمتد أثاره لتشمل الجانب إقتصادي والإجتماعي والسياسي والقانوني، وإمتداد أثاره وإتساع نطاقه في أي دولة يأذن بزوالها، فأصبح أول الخطط الإصلاحية للدول في جميع الميادين السياسية والإقتصادية والإدارية والإجتماعية والتي تشارك وبشكل رئيسي في مكافحتها وهو مايوثق صلة التعاون بين الدول، وبالنظر إلىحجم الفساد الذي أصبح ظاهرة متنامية مواكبة إلى التطور العلمي والتكنولوجي الهايل الذي يشهده العالم اليوم.

فالفساد لم يعد مجرد ظاهرة بل تعدى ذلك وأصبح سلوك إجرامي للأفراد لديهم سلوك إجرامي أو أفراد يستخرون أجهزة الدولة لخدمة أغراضهم الإجرامية، لذلك فإن مكافحة هذه الظاهرة أضحت تأخذ أبعادا دولية مما عزز دور الجهود الداخلية في مكافحة الفساد التي إستوجب تأطيرها بنصوص قانونية خاصة.

وقد سعت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التي تدور حول مساهمة الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر،حيث تناولت في هذه الدراسة كل مايخص الحركة الجمعوية و ظاهرة الفساد وذلك بالتعرف على ماهيتها وأنواعها وأسبابها، كما تطرقت إلى دور هذه الحركة وتتبعها في مجال مكافحتها للفساد، وتقييم أدائها من خلال إبراز العلاقة بين سبب تزايد وتفشي ظاهرة الفساد في الجزائر، وضعف هذه المؤسسات في مكافحته والوقاية منه، من حيث نظامها القانوني والواقع العلمي لها، مع طرح جملة الأليات القانونية الناجعة في الوقاية من الفساد كالأليات الدولية والوطنية.

إن تحقيق النجاح في مكافحة الفساد يستلزم جهودا مستدامة ومستمرة، حيث يجب التركيز على معالجة الأسباب الجذرية هذه الظاهرة بدلا من التركيز فقط على مكافحة أثارها،كما يتعين إعتماد سياسة عامة إستباقية تتجاوز النهج الوقائي، متسمة بالعملية والواقعية، وشاملة في جوانبها السياسية والإدارية.

يشمل هذا النهج التعاون الفعال بين السلطات السياسية والقضائية، حيث يتعين على السلطات ضمان إستقلالية القضاء وتوفير الأليات الضرورية مع الحرص على تنفيذها، إضافة إلى ذلك يتعين تشجيع دور الحركة الجمعوية لتعزيز قيم النزاهة في جميع فئات المجتمع.

حيث يمكن للحركة الجمعوية أن تكون شريكا أساسيا في مكافحة الفساد، كما يجب عليه تبني لغة سهلة للوصول إلى وعي المواطن العادي، مما يشجع عل المشاركة الفعلة في جهود مكافحة الفساد.

الخاتمة:

النتائج:

* الإنتشار ظاهرة الفساد في الجزائر بشكل مهول بالرغم من الجهود التي بذلتها للتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها، مع إنتظار أن تزيد وتيرة إنتشارها أكثر في السنوات القليلة القادمة.

*غياب الإدارة والرغبة في التغيير نحو الأحسن لدى جميع أطياف المجتمع إنطلاقا من الفرد البسيط الذي يسعى إلى إتمام معاملاته وتحقيق مصالحه بشتى الطرق، وصولا إلى القادة السياسيين.

*إن إمتلاك الجزائر لترسانة قانونية في مجال مكافحة ظاهرة الفساد لم يحد من إنتشار هذه الظاهرة، والسبب يعود إلىأن إصدار هذه القوانين جاء نتيجة الضغوط الخارجية المتزامنة مع مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية والوطنية في مجال مكافحة الفساد.

ضعف أداء الحركة الجمعوية انعكس بالسلب على دورها في مكافحة الفساد.

الإقترحات:

*الإستعانة برجال القانون المختصين وإحطاتهم الكافية بالمعلومت المتعلقة بالحركة الجمعوية وعلاقتها بهذه الظاهرة.

*تعزيز دور الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر من خلال دعم الحكومات، وتشجيع هذه الحركة على تفعيل دورها ومدها بالإمكانيات اللازمة لذلك.

*منح صلاحيات اكثر للحركة الجمعوية حتى تتمكن من أداء دورها في مكافحة الفساد على النحو الجيد.

*إعادة النظر في العديد من الأليات التي تختص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المصادر والمراجع

■ قائمة المصادر:

***القرأن الكريم :**

رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق ، مصحف المدينة بالرسم العثماني ، طبعة 1986.

***الإتفاقيات والمعاهدات الدولية**

1. اتفاقية الأمم المتحدة 03 أكتوبر 2003 دخلت حجر التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

2. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.المعتمدة في مابوتوتو في 11 يوليو 2003.

***الدساتير**

1. التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2. التعديل الدستوري لسنة 2016الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

***القوانين العادية**

1. قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ج ر رقم02 المتعلق بالجمعيات .

2. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011، ص 04. ، ص 03.

الأوامر

1. الأمر رقم 05/10 الصادر في 26 أوت 2010 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 الأمر رقم 89 . 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27.

2. الأمر 71/ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق لـ 03 ديسمبر سنة 1971، المتعلق بالجمعيات الأمر 90/ 31، المؤرخ في 04 ديسمبر1990، المتضمن قانون الجمعيات، الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية،العدد53.

3. الأمر رقم 89 / 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27.

***المراسيم**

_المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم رئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج ر عدد 29 صادرة في 18 ابريل سنة 2021

2. مرسوم رئاسي رقم 426/11، الصادر بتاريخ 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر العدد68، بتاريخ 2011/12/14، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014، ج ر عدد46، بتاريخ 31 يوليو 2014

3. المرسوم الرئاسي رقم: 249/14 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 ديسمبر2011 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

4. المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد76، الصادرة في 08 ديسمبر.

5. المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003.

6. المرسوم الرئاسي 95/ 377 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1416 الموافق لـ 02/11/ 1995 يحدد النظام الداخلي بمجلس المحاسبة

7. مرسوم رقم 53/80 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 01 مارس سنة 1980 يتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية

_ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

2. مرسوم تنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أبريل سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها

_ التعليمات:

1. تعليمة رئاسية رقم 3، مؤرخة في 2009/12/13 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

■ قائمة المراجع بالغة العربية:

*** الكتب:**

1. أحمد رشيد،" **الفساد الإداري الوجه القبيح للديمقراطية المصرية**"، دار الشعب، القاهرة، 1986.

2. أحمد سويقات،" **مجلس المحاسبة كألية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر**"، مجلس العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد14، ورقلة، الجزائر، 2016.

3. الراغب الأصقهاني،" **الفردات في القرأن الكريم**"، دار المعرفة، ط 03، بيروت ، لبنان، 2001، ص 391.

4. رفافة فافة،" **الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية _ دراسة حالة الجزائر_**" الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

5. سعد الدين إبراهيم، "**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في المجتمع العربي**"، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، د ط ، القاهرة، 2000.

6. عبود السراج وأخرون،" الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مكتب الأمم المتحدة المعني المخذرات والجريمة، نيويورك، 2013 ص 02.

7. عبد العزيز راشد،" **دور الصحافة في تدعيم تنفيذ أليات الإستراتيجية الوطنية لوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية . البرلمان نموذجا .**"، الكلية التقنية الإدارية للنشر، د ط ، د ذ ب،2010 ، ص 21.

8. عبد الرحمان التميمي،"**منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد**"، هيئة مكافحة الفساد، رام الله، 2013، ص13.

9. عبد الله الجيوس،" **الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه.أكاديمية**"، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003

2019، ص 13 10. عبد اللطيف بلغرسة،" **المجتهد في إجتناب وإلتزام أخلاقيات العمل**"، المعارف للطباعة، د ذ ب،

11. عادل عبد العزيز،" مكافحة الفساد المالي والإداري"، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القوانين والإداريين، القطاع العام، المغرب، جوان، 2008

12. عمادالشيخ داود،" **الشفافية ومراقبة الفساد**"، كتاب الفساد في البلاد العربية، د د ن، د ذ ب.

13. عياد محمد علي باش،"**دليل الموظف التزيه لمكافحة الفساد الإداري**، الطبعة 02، مركز غشتار بابل، 2007

14. موسى يودهان،" **النظام القانون لمكافحة الرشوة**"، دار الهدى، عين مليلة، سنة .2010

15. محمد عباس مجزري، إقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإرادات العامة ، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، سنة 2015.

16. محمود محمد معابرة، " **الفساد الإداري ومعالجة في الشريعة الإسلامية**"، عمان دار الثقافة، 2011،

17. موسى بودهان،" **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص14.

18. محمد الصرفي،" **الفساد بين الإصلاح والتطور الإداري**" مؤسسة حواس الدولية، الطبعة 01،الإسكندرية، 2008.

19. محمد الأمين،" **الفساد والجريمة**"، منشورات جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

20. محمد بوضياف،" **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني**"، دار النشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر، د ذ س.

21. محمود محمد،" **الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية**"، **دار** الثقافة، الطبعة 01، الأردن،2011.

22. نجار لويزة،"**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري _ دراسة مقارنة_**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2018 ،

23. يوسف الخليفة اليوسف، " **الدراسة حالة الإمارات العربية المتحدة**"،الطبعة01، مركز الدراسات، بيروت، 2004,

*** المقالات**

1. أحمد صقر، "**الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد16، العدد32، 2001، ص 34.

2. أماني قنديل، "**المجتمع المدني في مصر في مطلع الألفية الجديدة**"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000.

3. أيمن إبراهيم الدسوقي،"**المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة، الحصار، الفتنة)**"، مجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز درسات الوحدة العربية، العدد 259، د ذ ب، 2000.

4. إياد هارون محمد الدوري،" **الأليات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد _ دراسة مقارنة _**، الطبعة 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

5. بشير مصطفى،" الفساد الإقتصادي"، مجلة دراسات الإقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 06، .2002

6. بن الشيخ عبد الباسط، يامنة إبراهيم، " **التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكييف مع الإتفاقيات الدولية**"، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 03، العدد 02، 2002، تاريخ النشر 2020،

7. بن رحي فاطمة، طعام عمر، " **واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 11، 2015.

8. جبار رقية، بن رباح أمال، " **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، د ذ ب ، المجلد 09، العدد01، 2019.

9. جمال دربي بونوة، " **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، العدد12، 2019،

10. حسين فريجة، "**المجتمع الدولي ومكافحة الفساد**"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد05، د ذ س.

11. زياني صالح،" **تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد17، الجزائر، 2007.

12. صالح،" **تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد17، الجزائر، 2007.

13. صالح ياسمينة صفاء، مجدوني شهرزاد، " **المفتشية العامة للمالية كأداة عمل المؤسسة العمومية الإقتصادية**"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد07، 2016، ص68.

14. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة ،" **دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 02، 2016.

15. طوبال كتيبة،" **مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المال**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020

16. عبد المالك رداوي،" **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، الجزائر، 2006.

17. عبد القادر كاس،" **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والأفاق**"،ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول أليات حماية المالة ومكافحة الفساد، جامعة المدية ، الجزائر، 2009.

18. علاء حافظ عبد الكاظم،"**دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، يومية مؤتمر، 05 حزيران2014.

19. علي مصباح إبراهيم، " **الأليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه**"، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحته بيروت، د ذ س، ص 105.

20. على مجيد الحمادي،" **فلسفة العمل التطوعي ومتلازمة الامن والتنمية**" ، مجلة شؤون عربية الشارقة، العدد117، الإمارات.

21. عقيلة خالف،" **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد13، الجزائر،2006.

22. غربي عزوز،" **الحركة الجمعوية والبناء الديمقراطي في الجزائر الممكنات والمحددات**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2019،

23. قحيوش الوليد،"**المجتمع الدني شريك أساسي في مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2024.

24. مداحي عثمان،"**الجهود الدولية لمكافحة الفساد – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا–** "، مجلة الأبحاث والدراسات الجزائرية، قسم علوم التسيير، جامعة لونيسي علي، د ذ ب، 2019.

25. نوري إسراء علاه الدين، "**دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد . دراسة حالة العراق** ."، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06،2002.

_ الأطروحات

***أطروحات الدكتوراه:**

1. بوصنوبرة عبد الله،" **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب**"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم السياسية والإجتماعية، 2011/2010.

2. عبد العالي حاجه ،" **الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2013/2012.

***مذكرات الماجستير:**

1. سيف الدين عطيش هني،" **إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 13.

2. سعيد محمد بن فهد الزهيري القحطاني،"**إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.

3. عبد السلام اللاوي، "**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2010/ 2011.

4. عثماني فاطمة،" **التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010،نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012، ص 12.

5. خروفي بلال،"**الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية _دراسة حالة الجزائر_**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011/2010.

6. منصوري الهادي،" **مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/ .2015.

7. نادية بونوة،" **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة . دراسة حالة الجزائر.**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/ 2010، ص126.

8. نصيب ليندة،" **الدور الإجتماعي لمؤسسات المجتمع المدني. جمعيات مدينة عنابة نموذجا**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية، معهد علم الإجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2002/2001.

*** المواقع الإلكترونية:**

1. سعيد موسى ياسين،" **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد**"، تصفح الموقع يوم "29 أفريل 2025.

قائمة
المختصرات

قائمة المختصرات:

المصطلح	الإختصار
الجريدة الرسمية	ج ر
دون سنة نشر	د س ن
دون بلد نشر	د ب ن

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

دور الحركة الجمعوية في الوقاية من الفساد و مكافحته

الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري للحركة الجمعوية والفساد	
مقدمة الفصل	06
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للحركة الجمعوية	07
المطلب الأول: التطور التاريخي والقانوني للحركة الجمعوية في الجزائر.....	08
الفرع الأول: الحركة الجمعوية الجزائرية قبل وبعد الإستقلال.....	08
الفرع الثاني: التطور القانوني للحركة الجمعوية في الجزائر.....	11
المطلب الثاني: مفهوم الحركة الجمعوية	14
الفرع الأول: تعريف الحركة الجمعوية	15
اولا: أنواع الحركة الجمعوية	16
ثانيا: أهداف ووظائف الحركة الجمعوية	18
الفرع الثاني: المعيقات التي التي تواجه الحركة الجمعوية	19
المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد	22
المطلب الأول:مفهوم الفساد وأنواعه	23
الفرع الأول: التطور التاريخي للفساد	23
الفرع الثاني: مفهوم الفساد	24
الفرع الثالث: أنواع الفساد.....	28
المطلب الثاني: مظاهر الفساد واهم اثاره	32
الفرع الاول: مظاهر الفساد.....	32
الفرع الثاني:اثار الفساد.....	34
المطلب الثالث: أسباب انتشار الفساد في الجزائر.....	35
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: الأليات القانونية للحركة الجمعوية ودورها في مكافحة الفساد	
مقدمة الفصل.....	39

فهرس المحتويات:

المبحث الأول: مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر..	40
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.....	41
الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....	41
أولا: الوقاية.....	42
ثانيا: التجريم.....	42
ثالثا: التعاون الدولي.....	43
رابعا: إسترداد الموجودات.....	43
الفرع الثاني: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.....	43
الفرع الثالث: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....	44
المطلب الثاني: الأليات الوطنية في مكافحة الفساد.....	46
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من لاالفساد ومكافحته.....	46
أولا: تشكيلتها.....	48
1. رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	48
2. مجلس اليقظة والتقييم.....	48
ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	49
الفرع الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد.....	50
أولا: تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه.....	51
ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.....	51
الفرع الثالث: خلية معلجة الإستلام المالي.....	52
الفرع الرابع: مجلس المحاسبة.....	53
أولا: تنظيم مجلس المحاسبة.....	54
1. هيكل مجلس المحاسبة.....	54
2. الوسائل البشرية.....	55
ثانيا: مجال رقابة مجلس المحاسبة.....	55
الفرع الخامس: المفتشية العامة للمالية.....	56
أولا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.....	57
1 . رئيس المفتشية العامة للمالية.....	57
2 . هيكل الدراسات وإدارة والتسيير.....	57
3 . الهياكل العلمية للرقابة والتدقيق والتقويم.....	57

فهرس المحتويات:

4 . سلك المفتشيين.....	58
ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال مكافحة الفساد.....	58
المطلب الثالث: مشاركة أهلية الحركة الجمعوية في التصدي للفساد.....	59
الفرع الأول: حتمية مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي لمخاطر الفساد..	59
الفرع الثاني: أساس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريع الجزائري....	60
أولا: المنظومة القانونية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر.....	60
ثانيا: تكريس مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد في التشريع الوطني.	60
المبحث الثاني: أفراد الحركة الجمعوية كألية للحد من الفساد	62
المطلب الأول: الوسائل الوقائية للحركة الجمعوية في مكافحة الفساد.....	63
الفرع الأول: التوعية الإجتماعية.....	63
الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث.....	66
الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية.....	67
أولا: التعاون القضائي.....	67
ثانيا: التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية.....	68
ثالثا: التعاون في مجال المعلومات.....	68
رابعا: في مجال إسترداد الممتلكات.....	68
خامسا: المرصد الوطني للحركة الجمعوية.....	68
المطلب الثاني: الوسائل الردعية للحركة الجمعوية في التصدي للفساد....	69
الفرع الأول: رصد وتتبع جرائم الفساد داخل مؤسسات الدولية.....	69
أولا: إقامة علاقات مع وسائل لإعلام.....	69
ثانيا: تبادل المعلومات فيما بين تنظيمات الحركة الجمعوية.....	69
الفرع الثاني: التدخل لدى الدولة من أجل حماية حقوق الإنسان.....	70
أولا: تنظيم الحملات الإحتياجية.....	70
ثانيا: نشر التقارير التي تفضح حالات الفساد.....	70
ثالثا: إصدار البيانات.....	70
المطلب الثالث: صعوبات مشاركة الحركة الجمعوية في التصدي للفساد.	71
الفرع الأول: الصعوبات العضوية.....	71
أولا: تدخل الإدارة في نشاطات الحركة الجمعوية.....	71
ثانيا: صعوبات الإطلاع على الوثائق الإدارية.....	71

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: التحديات الوظيفية.....	71
ملخص الفصل.....	72
خاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	77
فهرس المحتويات	86

الملخص:

لجرائم الفساد أثار سلبية ومدمرة على إقتصاد البلدان النامية فالشعوب والأمن تهدد الأمن العام للمجتمع، يقودون وإنتشار الآفات الإجتماعية ، كما أنها تفوض الأسس الديمقراطية في إدارة الشؤون العامة، وهي طريق لبناء المجتمع وتنميته لتصبح وسيلة رئيسية لذلك ضروري لمكافحة أفة الفساد ومقاومة هذه الجرائم التي ترتكبها جميع أجهزة المنظمات، وعليه فقد دعت الحاجة بالمشرع الجزائري إلى وضع أليات هدفها الأساسي هو مكافحة الفساد والوقاية منه.

فأنشئت وفقا لذلك، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد ودعمت هذه الأليات أيضا بتدابير وقائية تباينت ما بين القطاعين العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: الفساد . الحركة الجمعوية . مكافحة الفساد والوقاية منه . المجتمع المدني.

Summary:

Corruption crimes have negative and destructive effects on the economies of developing countries. They threaten public security and lead to the spread of social plagues. Furthermore, they undermine the democratic foundations of public affairs management, which is essential for building and developing society. Therefore, combating corruption and resisting these crimes—committed by various organizational bodies—has become a necessity.

As a result, the Algerian legislator saw the need to establish mechanisms primarily aimed at fighting and preventing corruption. Accordingly, the **National Body for the Prevention and Fight against Corruption** and the **Central Office for the Repression of Corruption** were created. These mechanisms have also been supported by preventive measures that vary between the public and private sectors.

Keywords: Corruption – Civil Society Movement – Combating and Preventing Corruption – Civil Society.